

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدراسات العليا

المعهد العالي للقضاء

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

نظام الحسبة في الإسلام

دراسة مقارنة

رسالة نال بها مقدها عبد العزيز بن محمد بن مرشد
درجة الماجستير بامتياز من المعهد العالي للقضاء
في العام الجامعي ٩٢ - ١٣٩٣هـ

بإشراف

الدكتور عبد العال أحمد عطوه

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

حقوق إعادة الطبع محفوظة للمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس « خطبة الرسالة »

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل الله فلا هادي له ، وأشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله * وبعد :

فلما كان الدارس في المعهد العالي للقضاء بالرياض ، يلزمه أن يقدم رسالة في آخر مرحلة من دراسته ، تكون بمثابة المقياس لما وصل اليه من ادراك ووعي وقدرة على البحث العلمي ، وليرتب على ذلك منحه الدرجة العلمية للمعهد (الماجستير) ، فقد استعنت بالله عز وجل ، واخترت أن أبحث في موضوع الحسبة في الشريعة الاسلامية لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وهو مفهوم حقيقة الحسبة - أمر يعتبر من القواعد الكبرى في ديننا الحنيف ، فلقد جعله الله علامة للمؤمنين من غيرهم ، وعلق عليه أسباب الفوز والفلاح ، ومع ذلك فقد ترك هذا الأمر العظيم في أغلب بلاد المسلمين ، وكان في بقيتها محصوراً في جزء من مفهومه وحقيقته ولذلك عقدت العزم على البحث فيه ، اسهاماً مني في تبين ماله من أهمية عظيمة ، وأثر كبير على حياة الأمة المسلمة *

ومما شجعني على الكتابة في هذا الموضوع ، أن العلماء حينما تناولوه بالدراسة ، كان الباحث منهم يسلك أحد طريقتين :
١ - المسلك الفقهي البحث ، بتبيين قواعد الحسبة الفقهية ، وأصلها الشرعي ، وشروط المحتسب ، وآدابه ، واختصاصاته ، وحدود سلطته الفاصلة بين ولايته والولايات الأخرى كولاية القضاء والمظالم ، وما شابه هذه البحوث ، ومن هؤلاء : الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي ، في الأحكام السلطانية ، والغزالي في احياء علوم الدين ، وابن تيميه في الحسبة في الاسلام ، وابن القيم في

الطرق الحكمية وأعلام الموقعين، وابن خلدون في مقدمته، والتويري في نهاية الأرب، والقلقشندي في صبح الأعشى * (1)

٢ - المسلك التطبيقي العملي للحسبة، وذلك باستعراض أنواع المهن والحرف وضروب الصناعات، وما يجب أن تكون عليه، وكيفية الاشراف على الاسواق والطرق، وما يلزم القائمين بالحسبة من واجبات، كما ينبه أصحاب هذا المسلك على أنواع الغشوش والتدليسات التي تواجه ولاية الحسبة في كل ناحية من نواحي عملهم ليحاربوها، وقد أخذ بهذا المنهج الشيزري في نهاية الرتبة، وابن الأخوه في معالم القرية، وابن بسام في نهاية الرتبة (مخطوط)

وكل من أصحاب هذين الطريقتين لم يتعرض للبحث في الجانب الآخر، فأصحاب المنهج الأول لم يعرضوا صوراً عملية عن تطبيق الحسبة في العصور الأولى، وما وصلت اليه من ازدهار ونفوذ أديا الى اشاعة الأمن والعدل والرخاء بين الناس، ليكون ذلك نبراسا يستضيء به من قام بهذا الأمر *

وأصحاب المنهج الثاني لم يتعرضوا - بصفة أساسية - للقواعد والاختصاصات والأحكام، وهذا الصنيع من كلا الفريقين زاد من رغبتني في أن أكتب بحثاً أرجو أن يجمع شتات ما افترق في المسلكين لاعطاء صورة متكاملة عن الاحتساب *

أما خطة البحث :

فلقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة وسبعة أبواب وخاتمه، وتتحدث المقدمة - باختصار - عن حاجة الناس الى الاجتماع، ثم ما ينشأ عنه من اختلاف وتناحر يستلزم وجود وازع يرد بعضهم عن ظلم بعض، ذلك الوازع الذي تحقق في تاريخ البشرية على

(1) ابن القيم ومن ذكر بعده لم يكتبوا عن الحسبة كتابة مستقلة وانما طرقتهم في كتبهم

صور مختلفة نسخها الله بانزال هذه الشريعة المطهرة القائمة على جلب مصالح العالمين ، ودفع ما يفسد عليهم أمرهم ، تلك الشريعة التي جعلت من ضمن ذلك الوازع وجوب قيام المسلمين بدعوة أنفسهم الى الخير وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر .

ويبحث الباب الأول في مفهوم الحسبة ، وفي الباب الثاني يأتي الكلام عن أركانها ، ويبحث الباب الثالث في حكمها ، وفي الباب الرابع يأتي الحديث عن كيفية الاحتساب ، أما الباب الخامس فموضوعه : العقوبات المخولة للمحتسب ، ويذكر الباب السادس مقارنة الحسبة بما يشبهها من التنظيم الوضعي ، ويتعرض الباب السابع للحسبة في المملكة العربية السعودية ، وأخيراً تأتي الخاتمة مبينة ضرورة الرجوع بالحسبة الى وضعها في عهد السلف رحمهم الله .

وانني أرجو الله مخلصاً أن أكون قد وفقت ولو الى بعض ما رميت اليه ، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم ، انه حسبنا ، وهو نعم الوكيل .



مقدمة

« أ »

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

لا يستطيع الانسان أن يعيش وحيداً مبتعداً عن أبناء جنسه ، لأن الله خلقه ضعيفاً لا يقدر أن يبني حياته بنفسه فقط دون الاستعانة بالآخرين ، فهو يولد طفلاً صغيراً ، لا يتكلم ولا يمشي ، ولا يميز بين حسن الأشياء وقبيحها ، ولا يعرف المؤذي من النافع ولا يدري ماذا حوله ، انما يعرف - بالهام من الله عز وجل - ثديه الذي يتغذى منه ، ولا شيء وراء ذلك .

ويستمر في هذه المرحلة حقبة من عمره يتدرج في النمو شيئاً فشيئاً محتاجاً الى غيره في كل شئونه وأحواله .

وبعد هذه المدة الطويلة ، وبعد ما يترعرع ويكبر ، ويبدأ في ممارسة أساليب الحياة ، يجد نفسه محتاجاً الى أبناء جنسه في تحصيل غذاءه الذي يحفظ به بقاءه ، ويدفع عنه غائلة الجوع ، لأن قدرته قاصرة عن تحصيل حاجته منه ولو لوجبة واحدة من وجبات طعامه ، فلا بد من مساعدة الآخرين على اختلاف اختصاصاتهم وحرفهم قال ابن خلدون : «ولو فرضنا منه أقل ما يمكن فرضه ، وهو قوت يوم من الحنطة مثلاً ، فلا يحصل الا بعلاج كثير من الطحن والعجن والطبخ ، وكل واحد من هذه الأعمال الثلاثة يحتاج الى مواعين وآلات لا تتم الا بصناعات متعددة ، من حداد ونجار وفاخوري ، وهب أنه يأكله حياً من غير علاج ، فانه أيضا يحتاج في تحصيله حياً الى أعمال أخرى أكثر من هذه من الزراعة والحصاد والدراس الذي يخرج الحب من غلاف السنبل ، ويحتاج كل واحد من هذه الى آلات متعددة وصنائع كثيره ، أكثر من الأولى بكثير» (١)

وهو في أثناء حياته معرض للخطر في أي لحظة ، فالسباع والهوام منتشرة في كل أرجاء الأرض، وقد أعطاه الله قوة جسدية عظيمة ، لاتقاربها قوة الانسان ، الأمر الذي يجعله أمامها ضعيفاً لا يستطيع مقاومتها بمفرده ، ولكن بتعاونه مع غيره ، والاستفادة مما يصنعه من أسلحة وعتاد وأساليب تردع هذه الحيوانات المفترسة عن أن تستأصل النوع الانساني على المدى البعيد (١) وهو زيادة على ما تقدم مفطور على الاجتماع والتآلف والاختلاط بيني جنسه ، ليحصل من اجتماعهم وتعاونهم ما أراده الله من عمارة الأرض واستخلافهم فيها .

- ب -

وإذا حصل الاجتماع ، واحتك بعضهم ببعض، برزت الخصومات والعداوات وظهر الفساد في الأرض لأن الانسان مجبول بفطرته على الاستئثار بأسباب الحياة والسعادة والهناء دون غيره ، وعلى حب الاستعلاء والظهور ، وحينئذ تتصادم مصالح الأفراد ، فتدب فيهم الشحناء ، ثم القتال والتناحر ، وتسود شريعة الغاب ، فلا بد والحالة هذه - من وازع يردعهم عما لا يليق ، وليس هذا الوازع هو السلاح ، فهو موجود عند الكل ، ولكنه واحد منهم يكون له الغلبة والسلطان ، يأمرهم بأمر يفعلونها لجلب مصالحهم ، وينهاهم عن أمور لدرء مفسادها ، ويكونون مطيعين له ، لأمره بتلك المصالح ، ولنهيهِ عن تلك المفساد بناء على ماله من سلطان ، ويبين لهم ضمن أوامره ونواهيهِ حقوق كل فرد ، ودائرة نشاطه في حياته ، بحيث لا يتعدى شخص على آخر .

وهذا الأمر ، ان لم يكن من أهل الكتب الالهيه ، ولا قائماً بدين فهو أحد أفراد الجماعة ، يملكهم فيأمرهم بما يصلح دنياهم ، مصيباً تارة ، ومخطئاً أخرى (٢)

١ - المصدر السابق ص ٣٠

٢ - الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٥

وجاءت هذه الشريعة الخالدة جامعة لكل ما يصلح حياة الناس ومعادهم ، جالبة لمصالحهم ودارئة عنهم ما يفسد عليهم دينهم ودنياهم ، فالمصلحة أمر مقصود للشارع من شرعه للأحكام ، سواء ظهرت لنا أو بعضها أم لم تظهر ، لأن ذلك يعود الى قوة الفهم وسعة الأفق ، والمتتبع لنصوص الشريعة يجد براهين قاطعة لا يجادل فيها أحد انظر قول الله عز وجل في بعثه الرسل «رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» (١) وفي بعثه محمداً صلى الله عليه وسلم «وما أرسلناك الا رحمة للعالمين» (٢) ، وفي الصيام «كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون» (٣) ، وفي استقبال القبلة «قولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة» (٤) ، وفي القصاص «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب» (٥) .

يقول ابن القيم رحمه الله : «فان الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه . وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٦) - ورعاية الشرع لمصالح العباد قد رتبها الله ترتيبا عجيبا يظهر للمتتبع والمستقرئ فأنزل الضروريات في المنزلة الأولى ثم تليها الحاجيات ثم التحسينات ، والضروريات هي ما لا تقوم حياة الناس بدونها ولو فقدت لدبت الفوضى والاضطراب في المجتمع ، ولذلك شرع الاسلام الحفاظ على الضروريات الخمس وهي الدين

(٤) سورة البقره الآية ١٥٠

(٥) سورة البقره الآية ١٧٩

(٦) أعلام الموقعين ج ٣ ص ٤ دار الجيل .

(١) سورة النساء الآية ١٦٥

(٢) سورة الانبياء الآية ١٠٧

(٣) سورة البقره الآية ١٨٣

والنفس والعقل والنسل والمال

ودفعا للمشقة والعنت عن الأمة المسلمة جاءت الشريعة مراعية لحاجيات الناس ومتملمسة ما يرفع عنهم العنت ويجلب اليهم اليسر والسهولة ، كما في افطار المسافر والمريض وقصر الصلاة للمسافر والصلاة بالنسبة للمريض .

ومن كمال الشريعة وشمولها اهتمت بجانب الأخلاق والسلوك وما يليق بالمسلم في مظهره وهيئته وما لا يليق .

ولما رعت الشريعة كل ذلك وغرست تلك الاشجار الطيبة لم يكن معقولاً أن تترك ثمارها بدون قطف وجمع ، فحث الله المسلمين على التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الاثم والعدوان «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (١) وأمر بالعدل والاحسان ونهى عن الفحشاء والمنكر «ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى» (٢)

كما لم يكن لائقاً أن يترك المجال للعابثين والمفسدين يعيثون فساداً في هذه الجنان وتلك الثمار فيفسدونها ويمنعون الناس من التضيء بظلالها والتلذذ بجناها فشرع الحدود والتعزيرات لكي تردع المعتدين والظالمين الذين لا يلتفتون الى وعد الثواب ولا يخافون وعيد العقاب .

وتلك الحدود والتعزيرات تحتاج الى من يقوم عليها ويطبقتها على مستحقها ، فوجودها بدون تنفيذ أمر لافائدة فيه ، وذوو النفوس المريضة يغلبهم الهوى وتتسلط عليهم الشهوات ويستحوذ عليهم الشيطان، ويقودهم الى مخالفة أوامر الله وانتهاك زواجره غافلين عما شرعه الله أمراً ونهياً ، ضاربين به عرض الحائط يسمعون آيات الله وأحاديث رسوله تأمر وتنهاي وترشد وتحذر ،

(١) سورة المائدة الآية رقم ٢

(٢) سورة النحل الآية رقم ٩٠

ولكنهم سادرون في غيهم متمادون في طغيانهم ، لا يرتدعون ولا يرجعون حتى تقرعهم العقوبات ويؤلمهم التأديب * وعلاجاً لوضع هؤلاء كانت الولايات في الاسلام ، كولاية الحكم ، وولاية القضاء وولاية المظالم ، وولاية الحسبه ، وولاية المال ، وولاية الشرطة ، تحفظ تلك الأوامر وتضمن تطبيقها ليظهر ما أمرت به من معروف وتعزز تلك الزواجر ليختفي ما نهت عنه من منكر ، واذا تم ذلك ، وائتمر الناس بالمعروف وتناهوا عن المنكر موزعين بالسلطان كما وزعوا بالقرآن ، ظهرت المصالح وانتفع الناس بهما ، واختفت المفسد وسلم العباد من شرها ، فكانت الولايات السلطانية في الاسلام بذلك قائمة على جلب المصالح ودرء المفسد *

« د »

وولاية الحسبه - وهي احدى الولايات - جعلها الاسلام قائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ذلك المتبدأ الذي جعله الله وصفاً مميزاً للمؤمنين من المنافقين حيث قال «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم» (١)

كما جعل العمل بضده من صفات المنافقين «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ، ويقبضون أيديهم ، نسوا الله فنسيهم ، ان المنافقين هم الفاسقون» (٢)

ونحن في هذا البحث نحاول أن ندرس هذه الولاية ، وما تعنيه من مسؤوليات كبار ، وأبعاد عظيمة ، وأهداف سامية ، لنثبت بذلك أن الشريعة الاسلامية جاءت بأكمل النظم الادارية وأوقافها وأعدلها كما جاءت بأعظم السياسات التي تدير بها أمر الأمة في كل زمان ومكان ، بما يحقق للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية في كل وقت

وحين *

(١) سورة التوبة الآية رقم ٧١

(٢) سورة التوبة الآية رقم ٦٧

الباب الاول

« مفهوم الحسبة »

ويشمل فصولاً خمسة :

• الأول : التعريف بمصطلحاتها

• الثاني : الأصل التاريخي

• الثالث : نظام الحسبة

• الرابع : الفرق بين الحسبة وولاية القضاء

• الخامس : الفرق بين الحسبة وولاية المظالم

الفصل الأول : التعريف بمصطلحات الحسبة

وفيه أربعة مطالب :

١ - تعريف الحسبة

٢ - تعريف الاحتساب

٣ - تعريف المحتسب

٤ - تعريف المحتسب عليه

أولاً : الحسبة

ضبطها علماء اللغة بكسر الحاء ، اسم مصدر احتسب يحتسب

احتساباً وحسبة (١) أما معناها : فتطلق على معنيين :

الأول : الأجر ، قال ابن منظور : «الحسبة مصدر احتسابك الأجر

على الله ، تقول : فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتساباً ،

والاسم : الحسبة بالكسر وهو : الأجر» (٢)

ويقول الزبيدي : «والحسبة بالكسر هو الأجر» (٣)

وقد ورد الحديث الشريف عن الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا

المعنى حيث قال : «من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ماتقدم

من ذنبه» (٤)

١ - لسان العرب ج ١ ص ٣٠٥ ، وتاج العروس ج ١ ص ٣١٢ .

٢ - لسان العرب ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣ - تاج العروس ج ١ ص ٣١٢

٤ - متفق عليه من حديث أبي هريرة . رياض الصالحين ص ٤١٤ .

وقيل للذي يبتغى بعمله ثواب الله : احتسبه ، لأنه وقت مباشرته للفعل كان قاصداً وجه الله والدار الآخرة ، وحينئذ فله أن يعتد هذا العمل من ضمن العبادات التي ترفع درجاته في الآخرة أو لأن الله تعالى يحصى له ما قدم من عمل صالح فيجزيه به (١) وإذا فالحسبة على هذا المعنى : فعل ما يحتسب به عند الله (٢) الثاني : الإنكار . قال صاحب القاموس : «احتسب عليه ، يعني أنكروا» (٣) ، وقال الزبيدي : «واحتسب فلان عليه : أنكروا عليه قبيح عمله» (٤) أما معناها اصطلاحاً :

فقد عرفت بعدة تعاريف ، نذكرها ، ثم نبين ما يظهر لنا في ذلك الأول : ذكره الماوردي وأبو يعلى الفراء :

الحسبة : أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله (٥) ، وتابعهما على هذا بعض الكاتبين في الحسبة من المحدثين ، ومنهم : ابراهيم الدسوقي الشهاوي في كتابه الحسبة في الاسلام (٦) ، وعلى الخفيف في بحثه الذي ألقاه في أسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان الامام ابن تيميه (٧) ويزيد الشيزري ، وابن الأخوه القرشي ، على التعريف السابق هذه الجملة : واصلاح بين الناس (٨)

وبالنظر الى هذا التعريف ، يتبين لنا أنه يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً ، سواء كان صادراً من مكلف من قبل الدولة أو من متطوع ، ونحن انما نعرف الحسبة ، التي هي ولاية من الولايات السلطانية ، التي تتمثل فيها سلطة الدولة وسيادتها ، وإذا فيكون التعريف قد أدخل مع المعرف غيره ، وهذا مفسد للتعريف .

١ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٥٥ ٥ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ولا يبي يعلى الفراء ص ٢٦٦

٢ - مفردات الراغب الأصفهاني ص ١١٧ ٦ - ص ٩

٣ - ج ١ ص ٥٥ ٧ - انعقد بدمشق في شهر شوال من عام ١٣٨٠ هـ ، انظر أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٥٦

٤ - تاج العروس ج ١ ص ٣١٣ ٨ - نهاية الرتبة ص ٦ ومعالم القرية ص ٧

الثاني : تعريف حاجي خليفه :

وعرفها في كشف الظنون بأنها «علم باحث عن الامور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها ، من حيث اجراؤها على قانون العدل ، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر ، وأمر بالمعروف ، بحيث لا يؤدي الى مشاجرات وتفاخر (١) بين العباد ، بحسب ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ، ومبادئه بعضها فقهي وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأى الخليفه» (٢)

ونلاحظ على هذا النص أمرين :

الأول : اضطراب عبارته وركاكة أسلوبه ، ولعل لحالة التأليف في عصر صاحب الكشف مدخلا في ذلك .

الثاني : أنه عرف الحسبة باعتبارها علماً له أصول وقواعد تدرس ، ولم يعرفها باعتبارها ولاية من ولايات الدولة ، وهو المقصود معنا .

التعريف الثالث : الحسبة عند ابن تيميه :

وحيثما تعرض الامام ابن تيميه للحسبة ، لم يعرفها بتعريف اصطلاحى جامع وانما اكتفى بتبيين اختصاصات المحتسب فقال : «وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما ليس من اختصاصات الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم» (٣)

وهذا لا يعطينا فكرة واضحة عن الحسبة ، إذ أن عبارته قاصرة على ذكر اختصاصات المحتسب، كما أنها لم تستوف تلك الاختصاصات

الرابع : تعريف المراعى :

الحسبة : «مشاركة السوق ، والنظر في مكاييله وموازينه ، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشتري من مأكول ومصنوع ، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين

١ - لعلها وتناحر لا تفاخر كما يقتضيه سياق الكلام .

٢ - كشف الظنون ج ١ ص ١٥

٣ - الحسبة في الاسلام ، لابن تيميه ص ١٤

وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة الى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية ومفتشوا الصحة ، ومفتشوا الطب البيطري ، ومصلحة المكاييل والموازين ، وقلم المرور ، ورجال الشرطة الموكول اليهم المحافظة على الآداب العامة الى غير ذلك» (١) ويلاحظ على هذا التعريف ، أنه تعريف لها ببعض اختصاصاتها فهو قريب من تعريف الشيبىء بذكر أوصافه ، وهو معيب في التعريفات ، لأنه لا يعطى صورة صادقة عن حقيقة المعرف .

الخامس :

وعندما قدم عبد العزيز رباح لكتاب الحسبة لابن تيميه (٢) عرف الحسبة فقال : «وأما معناها الشرعي : فهو مشاركة السوق ، والنظر في مكاييله وموازينه ، وتحديد الأسعار ، ومنع الاحتكار ، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين ، الى نحو ذلك من الوظائف» (٣) ويؤخذ على هذا التعريف : أنه هو بعينه التعريف السابق للمراغى ، وفيه المأخذ المذكور ، من تعريف الحسبة بذكر بعض اختصاصاتها ، لا بذكر ما يوضح ماهيتها وحقيقتها .

كما يؤخذ عليه والذي قبله ، أنهما أهملتا جانباً مهماً من مسئولية الحسبة وهو حفظ الدين والأخلاق .

السادس : تعريف محمد المبارك

الحسبة : «رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الأفراد ، في مجال الأخلاق والدين ولاقتصاد ، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام ، تحقيقاً للعدل والفضيلة ، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الاسلامى ، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن» (٤)

- ١ - الحسبة في الاسلام لأحمد مصطفى المراغى ص ٥
- ٢ - نشرته مكتبة دار البيان بدمشق ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
- ٣ - الحسبة في الاسلام لابن تيميه - مقدمة المحقق فقرة «ج»
- ٤ - الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيميه ص ٧٣

وملاحظتنا على هذا التعريف ، أنه حصر الحسبة في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد ، بينما تتعدى الى مجالات أخرى ، كنظر المحتسب في الأسواق والطرق ، وإشرافه على الحمامات والقائمين عليها ، وعلى الأطباء ومن في حكمهم من الفصادين ، والحجامين والمجبرين والجراحين *

وأيضاً فإنه أطلق حينما بين أن الحسبة تعتمد - فيما تعتمد - على العرف إذ قال : «والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن» علماً بأن الأعراف المألوفة ، منها ما ينكره الشارع كالتعامل بالربا ، فإنه عرف مألوف في كثير من البيئات ، ولكن حكمه في الشريعة الإسلامية التحريم وأنه كبيرة من الكبائر ، ومع أن السياق والسباق يقتضيان أن المراد بالأعراف : ما لا ينكره الشرع ، إلا أنه كان يجب التصريح بذلك منعاً للابهام والغموض *

السابع :

ما قاله الغزالي في أحيائه ، حيث عرفها بأنها : «عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر» (١)

وهذا التعريف لا يحدد الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات بل جاء بلفظ عام يشمل فعل والسى الحسبه والمتطوع وبحثنا في الأول دون الثاني ، بالاضافة الى أنه غير شامل للأمر بالمعروف حملاً للمأمور على فعل ما فيه صلاحه ، وهذا هو القسم الآخر من فعل المحتسب والياً أو متطوعاً

الثامن : وهو ما ظهر لنا رجحانه ، تعريف ابن خلدون :

وهو : أنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -

غير أنه تعريف به شياً من الاجمال والغموض ، نستطيع أن نزيلهما بتوضيح تعريفه الى ما يلي :

الحسبة : رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم ، لصبغها بالصبغة الاسلامية ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده .

ويمكن أن تعرف : بأنها رقابة ادارية تقوم بها الدولة لتحقيق المجتمع الاسلامي ، بردهم الى ما فيه صلاحهم وابعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع .

ثانياً : تعريف الاحتساب :

وإذا عرفنا معنى الحسبة سهل علينا معرفة ما سواها من الاصطلاحات ، فالاحتساب لغة : طلب الأجر ، أو اعلان النكير ، واصطلاحاً : هو ممارسة تلك الرقابة الادارية ، بتكليف من الدولة على أفعال الأفراد وتصرفاتهم ، لصبغها بالصبغة الاسلامية ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده .

ثالثاً : تعريف المحتسب :

المحتسب لغة : طالب الأجر يقال احتسب فلان أجره عند الله . أو المنكر (بكسر الكاف) يقال احتسب الوالي على البائعين غشهم أي . أنكر عليهم واصطلاحاً : وال مختص من قبل الدولة ، يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم ، لصبغها بالصبغة الاسلامية ، أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده .

رابعاً : تعريف المحتسب عليه :

فهو لغة : المنكر عليه قبيح عمله ، واصطلاحاً : من راقب والي الحسبة أفعاله وتصرفاته لصبغها بالصبغة الاسلامية ، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده .

الفصل الثاني

الأصل التاريخي :

بالرجوع الى كتب السيرة وكتب السنة ، نجد أن الحسبة كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ، فلقد كانوا يتولونها بأنفسهم ، ويطوفون في الأسواق والطرق ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، فإذا اشتغلوا عنها بتصريف أمور المسلمين ، وتجهيز الجيوش الغازية في الفتوحات الاسلامية ، أسندوها الى من يثقون به من المسلمين .

فإذا نظرنا الى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وجدناها حافلة بالوقائع التي تثبت أنه عليه الصلاة والسلام قام بها بنفسه فلقد رأى الناس يعبدون الأوثان ، ويشركون بالله غيره ، فدعاهم الى الله ، وبين أن هذه الأوثان لا تنفع ولا تضر ، وأهم يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ونهاهم عن بيع المعدوم وحبل الحبل ، وبيع الملامسة والمنايدة ، وبيع الحاضر للباد ، وتلقى الركبان ، وعن النجش وبيع الطعام قبل قبضه .

وقد يقول قائل : ان هذه أمور بينها للناس بصفة عامة ، فتدخل في مهمته كنبى مرسل من عند الله ، يوضح للناس شريعة الله وأحكام دينه . ولكننا نقول بأن هذه الأمور مع ذلك ، هي أمر بمعروف ونهى عن منكر ، وهذا الأمر أو النهى صادر عن امام المسلمين وقائدهم فهو من صميم الحسبة وعين مدلولها ، باعتبار صدورها من الامام الذي يسوس الأمة ويدبر شئونها . ومع هذا ، فهناك وقائع تثبت تولى الرسول صلى الله عليه وسلم للحسبة بنفسه بصورة واضحة ، لا تقبل الخلاف ، نسوق منها ما يأتي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله . قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟

من غش فليس مني» (١)

٢ - وحينما فتح الله عليه مكة ودخل البيت ، جعل يطعن الأصنام بقوسه أثناء طوافه ويقول : «جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً» (٢) «جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد» (٣) والأصنام تتساقط على وجوهها ثم دخل الكعبة فأماط الصور التي كانت في وسطها . (٤)

٣ - كما كان يبعث أصحابه ويأمرهم بالقيام بها ، فلما بعث علياً بن أبي طالب الى اليمن كانت وصيته له : «ألا تدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً الا سويته» (٥)

٤ - وروى نافع عن بن عمر قال «كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه ، الى مكان سواه قبل أن نبيعه» (٦)

٥ - وعن سالم عن بن عمر : «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» (٧)

٦ - وعن سالم بن عبدالله أن أباه قال : «قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا ابتاعوا الطعام جزافاً ، يضربون في أن يبيعوه في مكانهم ، وذلك حتى يؤووه الى رحالهم» (٨)

٧ - واستعمل صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص بن أمية على سوق مكة بعد الفتح ، كما استعمل عمر بن الخطاب على سوق المدينة (٩)

وكانت هذه الولاية في عهده صلى الله عليه وسلم تعرف بالحسبة ومتوليها بالمحتسب (١٠) ، وهذا من أكبر الأدلة وأصرحها على

- ١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٩
- ٢ - سورة الاسراء . الآية رقم ٨١
- ٣ - سورة مباء . الآية رقم ٤٩
- ٤ - زاد المعاد ج ٢ ص ١٦٥
- ٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧ ص ٣٦
- ٦ - المصدر السابق ج ١٠ ص ١٦٩
- ٧ - المصدر السابق ج ١٠ ص ١٧٠
- ٨ - المصدر السابق ج ١٠ ص ١٧٠
- ٩ - التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٧
- ١٠ - المصدر السابق ج ١ ص ٢٨٦ ذكر الكتاني ذلك ولم يسق أدلة على اثباته .

امتداد جذور هذه الولاية الى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكسبها ذلك المشروعية وتحديد أصل الاختصاص .
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمارس الحسبة بنفسه حين توليه خلافة المسلمين ، استمراراً منه في هذه المهمة الشريفة ، التي كان يقوم بها منذ أن استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ، ومن وقائع ذلك :

١ - روى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب حمالا ويقول : «حلمت جملك مالا يطيق» (١)

٢ - ودخل رضي الله عنه السوق وهو راكب ، فرأى دكاناً (٢) قد أحدث في السوق فكسره (٣)

٣ - وعن عبدالله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة اذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ويقول : لا تقطعوا علينا سا بلتنا (٤)

٤ - ومنع أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة . (٥)

٥ - وكان يراقب السوق وأسعار الغذاء ، فقد مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلي ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرها ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً ، وهم يعتبرون سمرك ، فاما أن ترفع السعر ، واما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره ، فقال : ان الذي قلت لك ليس عزيمة مني ولا قضاء

١ - كنز العمال ج ٩ ص ١١٣

٢ - بناء يسطوح أعلاه للمقعد . القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٢

٣ - كنز العمال ج ٣ ص ١٧٦

٤ - كنز العمال ج ٣ ص ١٧٦

٥ - الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٥٢

وانما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد (١) ، فحيث شئت
فبع ، وكيف شئت فبع • (٢)

٦ - وتقدم الى الشعراء ألا يشيب أحدهم بامرأة الا جلده • (٣)

٧ - وكان يؤدب من يتعرض للنساء بعشرين سوطاً • (٤)

٨ - وحبس الحطية لأنه كان يقول الهجر (٥) ويمدح الناس
ويذمهم بما ليس فيهم (٦)

٩ - وبينما هو يعس ذات ليلة ، سمح امرأة تقول :

هل من سبيل الى خمر فأشربها أم هل سبيل الى نصر بن حجاج
فلما أصبح سأل عن نصر هذا ، ثم أرسل في طلبه ، فلما جيبه
وجده جميل الصورة ، فأمره أن يحلق رأسه ففعل ، ولكنه
أزداد حسناً وجمالاً ، حيث ظهر جبينه ، فأمره بأن يعتم فزاده
حسناً على حسنه ، فقال عمر : لا ، والذي نفسي بيده لا تكون
بارض أنا بها، ونفاه الى البصرة بعد أن أعطاه ما يصلح به حاله (٧)

١٠ - كما سمع ليلة أخرى نسوة يتحدثن ، تقول احداهن : أي
أهل المدينة أصبح ؟ فتقول الأخرى : أبو ذئب ، فلما أصبح
أرسل من يأتي به ، فلما رآه قال : أنت والله ذئبن • كررها
مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا تكون بارض أنا
بها ، قال أبو ذئب • فان كنت لا بد مسيري فسيرني حيث ابن
عمي • يريد نصر بن حجاج ، فنفاه الى البصرة • (٨) وانما فعل
ذلك بالاثنين خوفاً من افتتان النساء بهما •

-
- ١ - المراد بالبلد الطائف التي أتى منها التجار كما يقتضيه السياق والسباق
 - ٢ - كنز العمال ج ٢ ص ١٠٤
 - ٣ - الأغاني ج ٤ ص ٣٥٦
 - ٤ - الأغاني ج ٢١ ص ١١٣
 - ٥ - بضم الهاء • الكلام القبيح • القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٨
 - ٦ - الفاروق عمر لهيكل ج ٢ ص ٢٦٧
 - ٧ - المصدر السابق ج ٢ ص ٢٦٨
 - ٨ - المصدر السابق .

١١ - ورأى رجلاً شاباً اللبن بالماء ، ويبيعه على هذه الصورة ، فأراقه عليه . (١)

١٢ - وأمر براكاب شاهد الزور دابة مقلوباً ، وبتسويد وجهه ، لأنه لما قلب الحديد قلب وجهه ، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه . (٢)

١٣ - وبلغه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال : اكسروا كل آنية له . (٣)

١٤ - وأمر بتحريق حانوت كان يباع فيها الخمر لرويشد الثقفي وقال : انما أنت فويسق لا رويشد . (٤)

١٥ - وقدم مكة فجعل يجتاز في سككها فيقول : قموا أفنيتكم . فمر بأبي سفيان فقال : يا أبا سفيان ، قموا أفنيتكم . فقال : نعم يا أمير المؤمنين حتى يجيء ما هننا (٥) ، ثم ان عمر مر بعد ذلك فرأى الفناء فقال : يا أبا سفيان ، ألم أمرك أن تقموا أفناءكم؟ قال : بلى يا أمير المؤمنين ، ونحن نفعل اذا جاء ما هننا ، فعلاه بالدره فضربه بين أذنيه ، قسمت هند فقالت : أتضربه ؟ أما والله لرب يوم لو ضربته لا قشعر بك بطن مكة ، فقال عمر : صدقت ، ولكن الله رفع بالاسلام أقواماً ووضع به آخرين . (٦)

١٦ - ونظراً لكثرة أعماله ، وعظم مسؤولياته بتولييه خلافة المسلمين ولى عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة وجعل معه السائب بن يزيد . (٧)

١ - الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦١

٢ - المصدر السابق ص ٦٧

٣ - كنز العمال ج ٢ ص ٨٩

٤ - الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٦٠

٥ - الماهن : العبد والخادم . القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٧٣

٦ - كنز العمال ج ٦ ص ٣٥٦

٧ - الاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٥٧٦ ، وكنز العمال ج ٣ ص ١٧٦

وفي خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يتولاها بنفسه
ومما روى عنه في ذلك :

١ - ما أخرجه عبد بن حميد في مسنده ، عن مطرف قال : خرجنا
من المسجد ، فاذا رجل ينادى من خلفي : ارفع ازارك ، فانه
أنقى لثوبك وأبقى له ، فمشيت خلفه ، وهو بين يدي مؤتزر
بازار ، مرتد برداء . . . فقلت من هذا ؟ فقال لي رجل : هذا
علي بن أبي طالب أمير المؤمنين . (١)

٢ - ومروا بالقصابين فقال : يامعشر القصابين ، لا تنفخوا . من
نفخ اللحم فليس منا . (٢)

٣ - وكان يأمر بالمشاعب (٣) والكنف (٤) أن تقطع عن طريق
المسلمين . (٥)

٤ - ومروا على التجار فقال لهم : اتقوا الله في الحلف ، فان الحلف
يزجي السلعة ويمحق البركة . (٦)

دعوى اقتباس المسلمين للحسبة من البيزنطيين والرد عليها

ومما تقدم يتضح أن الحسبة كانت موجودة بوصفها ولاية من
الولايات في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد الخلافة
الراشدة ، على وجه ظاهر لا يقبل المناقشة والجدل الا أنها
كسائر الولايات كانت في أول أمرها محدودة ، ثم اتسعت بعد
ذلك حتى وصلت الى درجة عظيمة في عهد العباسيين والفاطميين
كما تنبى عن ذلك المؤلفات التي صنفت فيها .

١ - التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٩٠

٢ - كنز العمال ج ٤ ص ٨٩ .

٣ - مسایل الماء ، القاموس ج ١ ص ٤٠

٤ - بضم الكاف . جمع كنيف وهو المرضاض . القاموس ج ٣ ص ١٩٢

٥ - كنز العمال ج ٣ ص ١٧٦

٦ - كنز العمال ج ٤ ص ٩٩

ومع تلك الوقائع الكثيرة الواضحة ، فقد ذهب قلة من الباحثين الى أن نظام الحسبة مقتبس من الحضارة البيزنطية ، إذ أن المسلمين حينما فتحوا بلاد الرومان ، وجدوا موظفاً يشرف على السوق ، فاقتبسوا هذا النظام وأخذوه عنهم ، دون أن تكون لهم سابقة في هذا الشأن أو خطة أو مبدأ ، وممن قال بهذا : الدكتور نقولا زيادة ، ويعلل ذلك بأن العرب «لم يكن لهم ما يقدمونه بديلاً عنها» (١) والمستشرق الفرنسي م غود فروا حيث قال : «٠٠٠٠ ولا يمكننا الشك في أن المحتسب قد ورث تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي» (٢) ، ودعا المستشرق جوستاف فون قرنيون في كتابه مودفال اسلام الى عقد مقارنة بين الحسبة في الاسلام ، وكتاب والى المدينة البيزنطي (٣) ، وهذا الصنيع منه ، يحتمل أنه يعتقد أن المسلمين ، اقتبسوا الحسبة من البيزنطيين ، وصبغوها بالصبغة الاسلامية (٤) وللرد على هذه الشبهة نقول :

١ - اذا استعرضنا ما تقدم من الأحاديث والآثار ، التي تثبت حدوث الحسبة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعهد خلفائه ، عرفنا بطلان هذه الدعوى . لأن الاقتباس على فرض وقوعه لن يكون الا بعد الفتوح ، ودراسة أحوال البلاد المفتوحة ، بينما الحسبة ثابتة وموجودة ومطبقة في بلاد المسلمين قبل الفتح بسنوات .

٢ - ثم اذا نظرنا الى التأليف في هذا الموضوع وجدنا أن المسلمين قد ألفوا فيه في أواخر القرن الثاني الهجري وأوائل القرن الثالث

-
- ١ - دمشق في عصر المماليك ص ١٦٩ ، والدولة ونظام الحسبة عند بن تيمية ص ٧٧
 - ٢ - النظم الاسلامية للمستشرق الفرنسي م غود قروا ص ١٨٠
 - ٣ - نقله الى العربية ونشره الدكتور العريني في مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة م ١٩ ج ١ مايو عام ١٩٥٧ من ص ١٣٥ - ١٧٨
 - ٤ - مجلة المسلمون عدد ٤ عام ١٣٨٤ هـ - الحسبة في الاسلام للدكتور الحسيني .

بناء على ما عرفوه من القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، وسنة
الخلفاء الراشدين ، بينما كتاب والى المدينة البيزنطى ألف
في القرن العاشر للميلاد ، أي في القرن الخامس الهجري ، لينظم
شئون الصناع والتجار في القسطنطينية (١) ، ومعنى هذا ، أنه
متأخر عن مصنفات المسلمين في الحسبة بنحو قرنين • (٢)

٣ - صدر والى المدينة كتابه بقوله : «ان الله بعد أن خلق ما هو
كائن من الاشياء وكفل للعالم الأمن والوفاق ، خط بأصبعه على
الالواح (القانون) ونشره علناً حتى لا يتناول الناس بعضهم
على بعض ، ولا يطفى القوى على الضعيف بل ينبغي أن تسيّر
كل الاشياء وفق ما هو مقدر لها من نظام» ومعلوم أن الانجيل
قد قرر ان لله ^طوما لقيصر، لقيصر ولم يحتو على قانون، ولم
يتدخل في تنظيم شئون الدولة ، فالعبارة قريبة مما يعتقد به
المسلمون من أن القرآن الكريم كتب في اللوح المحفوظ • (٣)

٤ - تعنى الحسبة في الاسلام بالعبادات أكبر عناية ، وتجعل حقوق
الله في مقدمة ما ينبغي أن ينظر فيه المحتسب، مع اجماع العلماء
على أن الضابط فيها هو الشرع (٤) بينما الكتاب المذكور
يندر أن يتعرض الى العبادات والأخلاق • (٥)
٥ - تقوم الحسبة في الكثير الغالب على حماية حاجات العامة ،
كالغذاء والكساء وبناء المساجد والأسواق ونظافتها ، ولا تشير

-
- (١) التأليف في الحسبة على جهة التبعية موجود في كثير من الكتب السابقة أما على
جهة الاستقلال فأول ما وصلنا خبره هو كتاب الحسبة الكبير لأبي العباس أحمد
بن محمد بن مروان السرخسي المتوفى سنة ٢٨٦ هـ وكان قد تولى الحسبة في
عهد الخليفة المعتضد ، أما فتح القسطنطينية فقد كان في سنة ٨٥٧ هـ في عهد
محمد الفاتح • انظر كشف الظنون ط استنبول ج ١ ص ٦٦٥ •
٢ - مجلة المسلمون العدد الرابع عام ١٣٨٤ هـ مقال الدكتور الحسيني ص ٤٣ •
٣ - المصدر السابق ص ٤٣
٤ - نهاية الرتبة ص ٦ ، ١١٨ ، والاحكام السلطانية للمواردى ص ٢٥٨
٥ - مجلة المسلمون • سابق الاشارة اليها •

البتة الى حقوق فئة معينة كالولاية والأمراء والحجاب والخلفاء ،
بينما يهتم كتاب والى المدينة اهتماماً كبيراً بالجواهريين ،
والصيافة ، وتجار الملابس الحريرية ، وبائعي العطور
والروائح ، وأرباب الحانات ، وقليل ما يتعرض لباعة المواد
الغذائية ، وهذه الأشياء تتصل اتصالاً وثيقاً بحياة الأمراء ،
والاقطاعيين ورجال الكنيسة في الكثير الغالب ، وهذا أمر يدل
على اختلاف كلي في القصد والوسيلة * (١)

٦ - نظام الحسبة عند المسلمين وضع لعامة الناس على حد سواء
حيث أنها مستمدة من روح الشريعة ، فالحر والعبد والمستوطن
والغريب في المعاملة سواء ، وحتى أهل الذمة يطبق عليهم أحكام
العهد ، ولا شيء وراء ذلك ، وبذلك اشتهر المسلمون بالتسامح
والرعاية لحقوق من التجأ بهم ودخل بلادهم ، وكان من نتيجة
ذلك أن أوى اليهود الى البلاد الاسلامية في العصور التي كانوا
يضطهدون فيها من قبل شعوب الأرض ، فنعموا بالعدل ومارسوا
التجارة ، بل انهم استأثروا ببعض الصنائع ، في حين أن كتاب
والى المدينة يضع القيود على هذه الفئات ، ويعاملهم معاملة
خاصة تختلف عن معاملة الآخرين *

والخلاصة :

أن الفروق جلية وجوهريّة ، في الهدف والأصول والفروع بين
الحسبة في الشريعة الاسلامية ، وبين كتاب والى المدينة البيزنطي
ودعوى اقتباس المسلمين نظام حسبتهم من البيزنطيين دعوى باطله
بالاجمال والتفصيل * (٢)

وفي ختام هذا الفصل ، يجدر بنا أن نذكر بأن هناك نصوصاً
تدل على أن الصليبيين ابان الحرب الصليبية ، قد أخذوا نظام
الحسبة في الاسلام ، وطبقوها في المملكة الصليبية بيت المقدس ،

١ - مجلة المسلمون - سابق الاشارة اليها

٢ - المصدر السابق ص ٤١

وهذه النصوص مكتوبة باللغة الفرنسية ، ضمن كتاب النظم القضائية ببيت المقدس ، المطبوع في مجموعة مؤرخي الحروب الصليبية ، وقد قام بنقلها وترجمتها الى العربية ونشرها السيد الباز العريني عندما قام بنشر كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرى .

ولقد رغبت في نقلها في هذا الموضع ليكون ذلك شاهداً على أن الحسبة في الاسلام مورد للآخرين من أصحاب الديانات الأخرى ، لا أنها مستقاة منهم ، اذ لو كان عندهم بديل عنها ، أو نظام يشبهها لما احتاجوا اليها ونقلوها وطبقوها في غالب الأمور حتى انهم يطلقون اسم المحتسب بدون تغيير على من يقوم بها لديهم ، والى ترجمة النصوص الآتية الذكر كما هي موجودة في نهاية الرتبة : تحت عنوان «مجلس الحكم» ورد الآتي :

ينبغي أن يكون لذلك المجلس كاتب عالم بشئون الكتابة وواجباتها ومستلزماتها ، معروف بصفات الاخلاص والعدل واليقظة وقوة الذاكرة ، وينبغي أن يكون لذلك المجلس رجل آخر من أهل العلم والمعرفة ، واسمه المحتسب ، وهو رئيس الشرطة وكذلك ينبغي أن يكون تحت تصرف المجلس فئة من العسكر المزودين بالسلاح لتقوم بما تكلف به من مختلف الأعمال ، ولتأتمر كذلك بأمر نائب القومص (١) رئيس المجلس .

وينبغي أن يقوم أولئك جميعاً بأعمالهم خير قيام ، ويؤدوا ما عليهم من واجبات على أحسن وجه ، كل فيما ينخصه ، على وفق اليمين الذي أقسمه كل منهم على نفسه ، وبحسب الأوامر الملقاة اليه . (٢)

١ - القومص وظيفة دينية عند البنطيين على ما يبدو

٢ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزرى ص ١٢٧

وتحت عنوان «يمين المحتسب» ورد الآتي :

ينبغي أن يقسم المحتسب على نفسه أنه سوف يعمل على احترام القوانين وأنه سوف يحافظ على حقوق الملك ، وعلى شرف المجلس وشرف القومص وأنه سوف ينهي الى القومص بكل الأمور التي تعرض بالقومصية كلها ، وأن يؤدي عمله على أحسن وجه مستطاع ، وفي اخلاص تام . (١)

وتحت عنوان «فيما يقوم به المحتسب» ورد ما يلي :

يجب على من يتولى منصب الحسبة ، أن يذهب الى الأسواق في الصباح ، لتفقد حوانيت الجزارين ، وحوانيت بيع الخبز والخبز وغيرها من حوانيت المأكول والمشروب ، ويجب عليه كذلك أن يتحرس مما يدخله الباعة والدوارون في مبيعاتهم من الغشوش ، وان يراعي وجود الخبز في الأسواق وجوداً غير مقطوع وأن يكون وزن الخبز مطابقاً للوزن المقرر بمجلس الحكم . (٢)

وعليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراعاة أثمانها ، وأثمان الخبز والخبز واللحم والسمك على وجه التخصيص ، بحيث لا تزيد الأثمان عما يقرره المنادون والدلالون ، وعليه أن يطوف المدينة ليقف بنفسه على جميع ما ذكر ، ولتحقق أن أحداً لم يرتكب أية مخالفة ، أو لجأ الى العنف أو القوة أو المشاجرة ، فاذا عثر على شيء من ذلك فعليه أن يمنعه في الحال ، ومن أجل ذلك ينبغي أن يكون للمحتسب فئة من العيون والأعوان كيما يحيطونه علماً بجميع المخالفات التي لا يستطيع أن يكتشفها بنفسه ، أو يمنعها بمفرده ، وينبغي أن يأذن القومص لأولئك العيون والأعوان بالسلطة التي يستطيعون بها القيام بتلك الأعمال ، وينبغي للمحتسب أيضاً أن يلقي القبض على كل من يخرج على القوانين وأن يعززه على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية ، وأن يقصد الى

١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزى ص ١٢٧ .

٢ - المصدر السابق .

القومص حيث يكون ، لينتهي اليه ويعرض عليه كافة الأمور التي اكتشفها ومنعها ، واذا وصل الى علمه أن شخصاً ارتكب مخالفة أو اقتترف ذنباً فعليه أن يأمر من يجب أن يكون معه من الأعوان بالقبض عليه ، وأخذه الى حضرة القومص واخبار القومص بذنبه أو تهمته ، واذا كان القومص غائباً أو كان مشغولاً بأمر بحيث لا يستطيع النظر في أمر المقبوض عليه ، فللمحتسب أن يأمر بحبس المذنب ، وأن يخبر القومص بذلك في أقرب وقت مستطاع . (١) وللمحتسب أن يقبض على أي فرد من الناس ، وأن يودعه السجن غير أنه لا يستطيع اطلاق سراحه الا بأمر القومص أو باذن من مجلس الحكم .

وينبغي للمحتسب أيضاً أن يذهب ومعه الأعوان الى درك النوبه في الليل وأن يتناوب مع القومص سهر الليل كله هناك ، فاذا لم يستطع القومص أن يذهب الى نوبته ، فعلى المحتسب أن يحل محله وأن يكون راكباً فرساً ومزوداً بالسلاح وعلى المحتسب وأعوانه احضار المحكوم عليهم الى مكان تنفيذ الأحكام ، لتوقيع العقوبة المقررة، كالمصادرة أو الاعدام ، أو قطع عضو من أعضاء الجسم . (٢) ويأخذ المحتسب معلوم ولايته من دخل القومص ، ومبلغ ذلك اثنا عشر بيزنتاً (٣) في كل شهر من شهور السنه ، وذلك بالاضافة الى ما يصل اليه من أعوانه وفضلا عما يدخل اليه من المبيعات والعطايا والتركات . (٤)

١ - نهاية الرتبة ص ١٢٨

٢ - المصدر السابق ص ١٢٨

٣ - البيزننتا : عملة ذهبية منسوبة الى بيزنطه ، وهي الاسم القديم للقسطنطينية وقد ضربها الأباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت معمولاً بها ببلاد الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولذا تداولها الصليبيون ، وهي تقابل الدينار عند المسلمين . انظر نهاية الرتبة ص ١٢٩ حاشيه رقم (١)

٤ - نهاية الرتبة ص ١٢٩ .

الفصل الثالث

نظام الحسبه :

بالنظر في المراجع المختلفة : الشرعي منها والتاريخي ، يتبين أن الحسبة ترجع في أحكامها الى الشرع المطهر ، فمنه تستمد أحكامها ونظمها ، فما كان في الشرع معروفاً أمرت به ، وما كان منكراً في اعتباره نهت عنه وحذرت منه (١) إلا أن الأساليب التي يتبعها المحتسبون في مختلف العصور ، قد تختلف شدة وسهولة تبعاً لاختلاف البيئات والظروف ، كما أنه قد تكون ولاية الحسبة في عصر من العصور أوسع دائرة منها في عصر آخر ، وقد تكون داخلة تحت ولاية أخرى ، وهذا ما سنحاول بحثه في هذا الفصل .

وقد بدأت الحسبة أول ما بدأت ، محدودة ، فلقد كان يتولاها الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه (٢) وولاها شخصاً آخر (٣) كما تقدم ، وكان الخلفاء الراشدون من بعد نبيهم يمارسونها بأنفسهم (٤) ، وقد يولون على سوق المدينة أو سوق مكة شخصاً واحداً (٥) ، أو اثنين فقط ، وذلك لقوة الوازع الديني حينئذ وقربهم من عهد النبوه ، ولأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان يقوم به الجميع تطوعاً لله ، ولكن بعد ما اتسعت الخلافة الاسلامية ودخل أهل البلاد المفتوحة في الاسلام ، بما يحملونه معهم من معاملات وعادات وديانات ، مع عموم الهجرة من جانب المسلمين الى البلاد المفتوحة ، واتساع الحضارة ، ووجود المدينيات التي لم يكن للعالم عهد بها (٦) ، في وقت كان الصحابة مشغولين بالجهاد

- ١ - نهاية الرتبة ص ١١٨،٦ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨ .
- ٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٩ .
- ٣ - التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٧ .
- ٤ - كنز العمال ج ٢ ص ٨٩،١٠٤ .
- ٥ - الاستيعاب ج ٢ ص ٥٧٦ .
- ٦ - الحسبة في الاسلام للدسوقي الشهاوي ص ١٠٥ .

في سبيل الله على الثغور ، فكان لا بد - والحالة هذه - من تطوير هذه الولاية وتقويتها حتى يستطيع منسوبوها القيام في وجه هذه المنكرات .

فطن أولوا الأمر آنذاك لهذا الامر ، فكانوا يعينون في الحسبة من اشتهر بالعلم والصلاح والورع والعدالة ، مع القوة والهيبة والمكانة الرفيعة في المجتمع (١) ، ويفوضون اليه القيام بهذه المهمة الشريفة ، واتخاذها من يحتاج اليهم من الأعوان والغلمان والخدم . ولعل هذا الاتساع كان في أول عهد العباسيين ، وفي خلافة أبي جعفر المنصور نفسه ، فقد ذكر الطبري في حوادث سنة ١٥٧ هـ أن المنصور قد ولي الحسبة في مدينة بغداد وأسواقها رجلا يقال له أبو زكرياء يحيى بن عبدالله ، الا انه غضب عليه لا ستغوائه العامة والسفلة فقتله (٢) .

ولما ظهرت حركة الزنادقة في عهد المهدي ، بعث اليهم عبد الجبار المحتسب ، فأتى بهم ، وقتل المهدي منهم جماعة وصلبهم ، وأتى بكتبهم فقطعت بالسكاكين . (٣) ولأجل شدة تعقب عبد الجبار هذا للزنادقة ، لقبه صاحب الأغاني : بصاحب الزنادقة (٤) وذكر أبو الفداء في حوادث سنة ١٦٩ هـ ، أن نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المقرئ أحد القراء السبعة ، توفي في تلك السنة ، وأنه كان محتسباً للخليفة الهادي . (٥)

وبلغ المأمون أن رجلا يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأموراً من عنده بذلك ، فأمر بأن يدخل عليه ، فلما صار بين يديه قال له المأمون : انه بلغني أنك رأيت نفسك أهلاً للأمر

- ١ - الخطط والآثار للمقريزي ج ١ ص ٤٦٣
- ٢ - تاريخ الأمم والملوك ج ٩ ص ١٤٦
- ٣ - المصدر السابق ج ٩ ص ٣٤٥
- ٤ - الأغاني ج ٣ ص ٦٩
- ٥ - مجلة المسلمون . سابق الاشارة اليها نقلا عن المختصر في اخبار البشر ج ١ ص ١٢

بالمعروف والنهي عن المنكر ، من غير أن تأمر ، وكان المأمون جالساً على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله ، فوقع منه فصار تحدث قدمه من حيث لم يشعر به . فقال له المحتسب : ارفع قدميك عن أسماء الله تعالى ثم قل : ما شئت ، فلم يفهم المأمون مراده فقال ما تقول ؟ حتى أعاده ثلاثاً فلم يفهم ، فقال ، : اما رفعت أو أذنت لي أرفع ، فنظر المأمون تحت قدميه ، فرأى الكتاب فأخذه فقبله وخجل ثم عاد وقال : لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ؟ ، ونحن الذين قال الله تعالى فيهم : «الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» (١) ، فقال : صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكن ، غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ، ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الله تعالى : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» (٢) ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» (٣) ، وقد مكنت في الأرض ، وهذا كتاب الله وسنة رسوله ، فان انقدت لهما شكرت لمن أعانك ، لحرمتهما ، وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما ألزمتك منهما ، فان الذي إليه أمرك ، وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، فقل الآن ما شئت ، فأعجب المأمون بكلامه وسر به ، وقال : مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا ، فاستمر

١ - سورة الحج . الآية رقم ٤١

٢ - سورة التوبة . الآية رقم ٧١

٣ - متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه . رياض الصالحين ص ١١٤

الرجل على ذلك (١)

ولما بلغ المعتضد أن قطاناً قال في السوق : ليس للمسلمين ناظر في أمورهم ، أمر بأن يؤتى به ، ولبس قباءه ، وأخذ حربته وجلس كالمغضب حتى فزع من كان يأنس به ، وأدخل اليه شيخ ضعيف ، فقال له بصياح شديد: أنت القطان الذي قلت بالأمس ما قلت؟ فغشى على القطان ، فأمر به فعزل ناحية ، فلما جاءوا به ، فقال له : ويلك مثلك يقول : ليس للمسلمين ناظر في أمورهم ؟ فأين أنا ، وأي شغل شغلي ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا رجل سوقي ، لا أعرف غيرا لغزل والقطن ومخاطبة النساء والعامه ، وانما اجتاز بنا رجل بايعناه شيئاً كان معه ، فوجدنا ميزانه ناقصا ، فقلت هذا الكلام ، وعنيت به المحتسب لا غيره ، وأنا تائب أن أتكلم بما يشبه هذا ، فقال الخليفة : يحضر المحتسب ويبالغ في الانكار عليه ، لم غفل عن انكار مثل هذا ؟ ويؤمر بتغييره ، وتتبع الطوافين وأهل الأسواق والتغيير عليهم . (٢) وفي سنة ٣٢١ هـ تقدم والى الحسبة ، ابراهيم بن محمد بن علي بن بطحاء التميمي الى الخليفة القاهر بالله ، بالمنع من القيان والخمر والنبيذ ، ومنع أصحاب الزلايية (٣) أن يعيروا قدورهم لمن يطبخ فيها التمر والزبيب للأتبذه ، وقبض على المغنين من الرجال والنساء والحرائر والاماء ، وقبض على جماعة من الجوارى المغنيات ، وتقدم ببيعهن على أنهن سواذج . (٤)

ولما تولى أبو سعيد الاصطخري الحسبة ، في عهد القاهر بالله ، قام باحراق طاق اللعب ، من أجل ما يعمل فيه من الملاهي . (٥)

- ١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٣ ، وشرحه للزبيدي ج ٧ ص ٢٣
- ٢ - الحسبة في الاسلام لعبد الرزاق الحصان ص ٧١ .
- ٣ - نوع من الحلوى ، ويدخل في عملها العسل واللوز . انظر نهاية الرتبة ص ٢٥ حاشيه رقم (١)
- ٤ - الحسبة في الاسلام لعبد الرزاق الحصان ص ٧٣ نقلا عن المنتظم ج ٦ ص ٢٥٠
- ٥ - تاريخ بغداد ج ٧ ص ٢٦٩

ولما تولى المقتدي بأمر الله ، كان ذا همة عالية ، وشجاعة وهيبة فتقدم الى والى الحسبة بنفى الحريم المفسدات وبيع دورهن ، فشهري بيعهن على الحميم وأبعدهن الى الجانب الغربي ، ومنع الناس من دخول الحمامات بغير مؤزر ، وقلع الهوادى والأبراج التى للطيور ، ومنع من اللعب بها لأجل ما يلزم منه من الاطلاع على حرم الناس ، ومنع الحماميين من اجراء ماء الحمامات الى دجلة ، وألزمهم أن يحفروا آباراً تجتمع المياه فيها ، ومنع الحماميين أن يحملوا الرجال والنساء مجتمعين . (١)

وفي عهده أيضا ، تولى الحسبة أبو جعفر بن الخرقى عام ٤٧٢ هـ ، ومن أعماله : أنه كان يؤدب من يفتح دكانه يوم الجمعة ويغلقه يوم السبت من البزازين وغيرهم ، قائلًا : هذه مشاركة لليهود في حفظ سبتهم (٢)

ويظهر من هذه الوقائع ، أن الحسبة في عهود الخلفاء العباسيين كانت تفوض لشخص مختص ، لا يشتغل بغيرها من المناصب والأعمال ، الا أن هذا لم يكن عادة متبعة في كل الاحوال ، بل وردت آثار تدل على أن الحسبة قد يتقلدها القاضي ، اضافة لعمله ، فمن ذلك :

أن المسترشد العباسى (٥١٣ - ٥٢٩ هـ) قد ولى القاضى أبا القاسم على بن الحسين الزينبي ولاية القضاء ، ضاماً اليها ولاية الحسبة ، ويدل على هذا ما جاء في سجل توليته :

«وأمره بمراعاة أمر الحسبة ، فانها أكبر المصالح وأهمها ، وأجمعها لنفع الناس وأعمها ، وأدعاها الى تحصين اموالهم ، وانتظام أحوالهم ، وحسم مواد الفساد ، وكف يده عن الامتداد ، وأن يتقدم الى المستناب فيها بمداومة الاطلاع على كمية الأسعار والفحص عن مادة المخلوقات في الانقطاع والاستمرار ، ومواصلة

١ - الحسبة للحصان ص ٧٨

٢ - المصدر السابق ص ٨٠

الجلوس في أماكن الأقوات ومظانها ، ليكون تسعيرها بمقتضى زيادتها ونقصانها ، غير خارج في ذلك عن حد الاعتدال ، ولا مائل الى ما يجحف بالفريقين من اكثر واقلال ، وأن يراعي عيار المكايل والموازين ، ليميز ذوي الصحة من المطففين ، فيقول لمن حسن اعتباره : مرحى ، ويقابل من ساء اختباره بما يجعله لأمثاله رادعاً ، حتى يزنوا بالقسطاس المستقيم ، ويتجنبوا التطفيف بقلب من اضمار المعاودة سليم ، قال الله تعالى : «ويل للمطففين • الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين» (١) ١٠هـ (٢) كما أن الناصر لدين الله العباسي (٥٧٥-٦٢٢هـ) قد ولى الحسبة ، القاضي محيي الدين أبا عبدالله محمد بن فضلان، وكتب بذلك سجلاً جاء فيه :

«وأمره بمراعاة أمر الحسبة ، فانها من أكبر المصالح وأهمها ، وأجمعها لمنافع الخلق وأعمها ، وأدعاها الى تحصين أموالهم ، وانتظام أحوالهم ، وأن يأمر المستناب فيها باعتبار سائر المبيعات فيها من الأقوات ، وغيرها في عامة الأوقات ، وتحقيق أسباب الزيادة والنقصان في الاسعار ، والتصدي لذلك على الدوام والاستمرار ، وأن يجرى الأمر فيها بحسب ما تقتضيه الحال الحاضرة ، والموجبات الشائعة الظاهرة ، واعتبار الموازين والمكايل ، واعادة الزائد والناقص منها الى التسوية والتعديل ، فان اطلع لأحد من المتعاملين على خيانة في ذلك وفعل ذميم ، أو تطفيف عدل فيه عن الوزن بالقسطاس المستقيم ، أناله من التأديب ، وأسباب التهذيب ، ما يكون له رادعاً ، ولغيره زاجراً وازعاً ، قال الله تعالى :

١ - سورة التطفيف الآيات رقم من ١ - ٥

٢ - صبح الأعشى ج ١٠ ص ٢٦٤ - ٢٧٦

«ويل للمطففين ، الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ، ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين» (١)

نظام الحسبة في عهد الدولة الفاطمية :

وفي عهد الدولة الفاطمية ، كانت الحسبة داخلة في عموم ولاية القاضي ، يولي فيها من يختاره ، (٢) وفي بعض الأحيان تسند الى صاحب الشرطة (٣) ، واستمرت الحال كذلك ، الى أن انفردت وظيفة السلطان عن الخليفة ، وصار نظره عاماً في أمور السياسة ، وعند ذلك اندرجت في وظائف الملك ، وأفردت بالولاية ٠ (٤)

ومما يثبت تولي القضاة للحسبة في عهد هذه الدولة ، ما نقله القلقشندي في كتابه صبح الأعشى ، أن الحاكم بأمر الله الفاطمي كتب للحسين بن علي بن النعمان بقضاء الديار المصرية وأجناد الشام وبلاد المغرب مضافاً الى ذلك النظر في دور الضرب والعيار وأمر الجوامع والمساجد وجاء في كتابه :

«وأمره بأن يشارف أئمة المساجد والقومة عليها ، والخطباء بها والمؤذنين فيها ، وسائر المتصرفين في مصالحها ، مشاركة لا يدخل معها خلل في شئء يلزم مثله من تطهير ساحتها وأفنيتها، والاستبدال بما تبذل من حصرها في أحيائها ، وعمارتها بالمصاييح في أوقاتها والانداز بالصلوات في ساعاتها ، واقامتها لأوقاتها ، وتوفيتها حق ركوعها وسجودها ، مع المحافظة على رسومها وحدودها ، من غير اختراع ولا اختلاع لشيء منها» ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً

١ - صبح الأعشى ج ١٠ ص ٢٩١

٢ - تاريخ الدولة الفاطمية ص ٣٢٢ ، والمقدمة ص ١٦٠

٣ - الحسبة للمراغي ص ٣٠

٤ - المقدمة ص ١٦٠

موقوتاً» (١) وأمره بأن يراعي دار الضرب و عيار الذهب والفضة
 بثقات يحتاطون عليهما من كل لبس ، ولا يمكنون المتصرفين فيهما
 من سبب يدخل على العاملين بهما شيئاً من الوكس ، اذ كان بالعين
 والورق تتناول الرباع والضياع والمتاع ، ويبتاع الرقيق وتنعقد
 المناكح وتتقاضى الحقوق ، فدخول الغش والدخل فيما هذه سبيله
 جرحه للدين ، وضرر على المسلمين ، يتبرأ الى الله منهما أمير
 المؤمنين» (٢) وكتب القاضي الفاضل ، عن العاضد الفاطمي
 بولاية قاض ، فقال في بعض كلامه :

«وانظر في الحسبة نظر من يحتسب ما عند الله خير وأبقى ،
 ومن يرغب في الأجر ، ويعرض عن شعار التمويه واللبس ، وامنع
 أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم ، لتكون قد سلمت وسلمت
 من شبهتى المطمع والمطعم ، واستوضح آلات المعاملات وغير ما فيها
 تخف الموازين أو ترجح «يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات
 (٣) واعتمد في تهذيبها وتصويبها، ما تحسن فيه للمسييء والمحسن
 لأنك تكف أحدهما عن عمل المتهافت وعن المهوب المعن ، وتقدم
 بنقض الأذى عن جادة الطريق ، وانه أن تحمل دابة أكثر مما تطيق
 وتفقد الجوامع والمساجد بالتنظيف ابانة لجمالها ، وصيانة من
 ابتدالها ، ولا تمكن أحداً أن يحضرها الا مؤديا للفرض أو منتظراً
 أو متطوعاً ، أو عالماً أو متعلماً ، أو مستمعا ، فانها أسواق الآخرة
 ومنازل التقوى العامره ، وأجر الأمور على عاداتها ، واسترشد في
 طارئاتها ومشكلاتها، فاعلم هذا واعمل به ان شاء الله تعالى» (٤)
 ومما يثبت تولية الفاطميين الحسبة لصاحب الشرطة (٥)
 النص الآتى :

- ١ - سورة النساء الآية رقم ١٠٣
- ٢ - صبح الأعشى ج ١٠ ص ٣٨٤
- ٣ - سورة ابراهيم - الآية رقم ٤٨
- ٤ - صبح الأعشى ج ١٠ ص ٣٥١
- ٥ - صبح الاعشى ج ١١ ص ٢١٠

«... ولما كان فلان هو الذي اختص من خدمتنا بما رفعه لدينا وأسلم من طاعتنا ما اقتضى تقريبه منا واستدعائه إلينا ، ونهض فيما عقدناه به من مصالح الرعايا وكان مشكور المساعي في كل ما عرض من أعماله في ذلك علينا ، اقتضى رأينا الشريف أن يفوض إليه كذا (١) فليستقر في ذلك مجتهداً ، في كل ما يعم البرايا نفعه ويجمل لديهم وقعه ، ويمنع من يتعرض باليسار إلى ما لهم بغير حق أو يضيق بالاحتكار على ضعفائهم ما بسط الله لهم من رزق ، ويذب عنهم باقامة الحدود شبه تمطيلها ، ويعرفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها ، ويريهم بالانصاف منار القسطاس المستقيم لعلهم يبصرون ، ويؤدب من يجد فيهم من المطففين ، «الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون» (٢) ، ويأمر أهل الأسواق بأقامة الجماعات والجمع ، ويقابل من تخلف عن ذلك بالتأديب الذي يردع من أصر فيه على المخالفة ويزع ، ويلزم ذوي الهيئات بالصيانة التي تناسب مناصبهم ، وتوافق مراتبهم ، وتنزه عن الأدناس مكاسبهم ، وتصون عن الشوائب شاهدهم وغائبهم ، ولا يمكن ذوي البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعايا وأغبياءهم ، ولا يفسح لهم أن يرفعوا على الخلق أسعارهم ، ويبخسوا الناس أشياءهم ، وليحمل كلا منهم على المعاملات الصحيحة ، والعقود التي غدت لها الشريعة الشريفة مبيحة ، ويجنبهم العقود الفاسدة ، والحيل التي تفر بتدليس السلع الكاسده، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف ، وأدرى بما في عدم تحريرهم المكاييل والموازين من الاخسار والتطفيف ، فليفعل ذلك في كل ما يجب ، ويحتسب فيه ما يدخره عند الله ويحتسب ، ولتكن كلمته في ذلك مبسوطه ، ويد تصرفه في جميع ذلك محيطه ، وبما يستند إليه من أوامره محو وليوص نوابه بمثل ذلك ، ويوضح لهم بانارة طريقته كل حال

١ - أي الحسبه .

٢ - سورة التطفيف الآيتان رقم ٣،٢

ويقدم تقوى الله على كل أمر ، ويتبع فيه رضا الله تعالى لا رضا زيد وعمرو ، والخط الشريف أعلاه» (١)
 ولا يختار لهذه الولاية ، الا من اشتهر بالعدالة والورع والعلم وكان من وجوه المعدلين (٢) ويجرى له مرتب مقداره ثلاثون ديناراً في الشهر * (٣)

وجرت العادة أن تعلن تولية المحتسب ، فيخلع عليه ويقسراً سجله (٤) ، بمدينة مصر (الفسطاط) والقاهرة على المنابر (٥) وكان يعين مكانه الذي يجلس فيه عادة ، لكسي يتبين للناس فيقصدونه بما يريدون ، فيوماً يجلس في مسجد جامع الفسطاط ، واليوم الآخر في مسجد القاهرة وذلك للنظر فيما يجد من شؤون * (٦)
 وكان الفاطميون لا يولون الحسبة الا من كان شيعياً ، والدليل على ذلك أن المحتسب قبل الفتح الفاطمي لمصر كان سنياً ، فلما فتحها الفاطميون أقبل في ربيع الثاني عام ٣٥٩ هـ ، وحل محله رجل آخر من المغاربة (٧)

ولما كان والى الحسبة لا يستطيع القيام بهذه المهمة وحده ، كان يعين في سائر البلدان والقرى والكور التابعة لولايته أعواناً ، يقومون بأعباء الحسبة في تلك الأماكن بالنيابة عنه ، كما كان يتخذ أعواناً ونواباً في مدينتي القاهرة والفسطاط (٨) يطوفون على أرباب الحرف والصناعات ، فليزموهم بتحري الصدق والاتقان ، وعلى التجار فيراقبونها منعاً لهم من غش الأمة ، ويلزمون رؤساء المراكب بالأحمالوا سفنهم أكثر من المعتاد ، خشية عليها من الغرق ويأمرون الحمالين بالتخفيف عن دوابهم وعدم الأضرار بها ،

-
- ١ - صبح الأعشى ج ١١ ص ٢١٠
 ٢ - الخطط والآثار ج ١ ص ٤٦٣
 ٣ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٦٣
 ٤ - مرسوم توليته *
 ٥ - تاريخ الدولة الفاطمية ص ٣٢٤
 ٦ - المصدر السابق ص ٣٢٤
 ٧ - تاريخ الدولة الفاطمية ص ٣٢٥
 ٨ - الخطط والآثار ج ١ ص ٤٦٣ ، ومذكرات في تاريخ القضاء والقضاء لمحمود عرنوس ص ١٠٥

ويجبرون السقائين بتغطية أوانيهم بالأكسية ، ويضبطون قريتهم
بقيار معروف ، وهو أربعة وعشرون دلوأ ، كل دلوأ أربعون رطلا
كما يلزمونهم بلبس السراويل القصيرة الضابطة لعوراتهم ، وعادة
تكون من قماش أزرق ، وذلك حفاظاً على الآداب العامة .

ومن جملة أعمالهم أنهم كانوا يوجهون معلمي الكتاتيب ألا
يضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً ، ولا في مقتل ، وينذرون معلمي
السباحة ألا يغرقوا بأولاد الناس ويتسببوا في اغراقهم .

ومن أهم أعمالهم ، النظر في المكاييل والموازين ، وقد اتخذ
الوالي داراً اسمها «دار العيار» تعير فيه الموازين بأسرها ، وكان
ينفق على هذه الدار من بيت المال ، في كل ما تحتاج إليه من المواد
والعمال ، ويحضر المحتسب أو نائبه إليها ، ليعير المعمول فيها
بحضرتة ، فان صح ذلك أمضاه ، والا أمر باعادة عمله حتى يصح
وبهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار ، ولا تباع المعايير الا بها ،
ويحضر جميع الباعة في أوقات مختلفة الى هذه الدار باستدعاء من
الوالي ، ومعهم مكاييلهم وموازينهم ، فتعير في كل قليل ، فان وجد
فيها الناقص صودر وألزم بشراء نظيره مما هو معمول بهذه الدار
ودفع قيمته ، ثم تسامحوا في ذلك وصار الأمر الى الزام من يظهر
في ميزانه خلل ، باصلاح ما فيها من فساد ، مع دفع الأجرة على ذلك
واستمرت هذه الدار باقية طول الخلافة الفاطمية . (١)

وكان والي الحسبة ونوابه يراقبون النساء في تصرفاتهن ،
فمنعوهن من السير متبرجات ، وذلك في عام ٣٩٥ هـ ، كما منعوهن
من الاجتماع على شاطئ النيل وذلك في عام ٤٠١ هـ . (٢)

وفي تلك السنة أمر الحاكم بأمر الله المحتسبين أن يمنعوا اللهو
والغناء ، وبيع المغنيات ، ومن الاجتماعات بالصحراء ، وعدم بيع

١ - الخطط والآثار ج ١ ص ٤٦٣

٢ - الحسبة في الاسلام للدسوقي الشهاوى ص ١١٤

الزبيب وحمله ، وألقى في النيل منه شيء كثير . (١)

ومنذ سنة ٤٥٠ هـ صدرت الأوامر بإغلاق جميع الحانات بالقاهرة ومصر ، وسائر البلاد التابعة للدولة ، وأن ينادى بأن من باع شيئاً من المسكرات أو اشتراها سراً أو جهراً ، فقد عرض نفسه لهلاكها (٢) ، وكان هذا الاجراء أكثر ما يطبق في الفترة الواقعة بين أول رجب الى أول شوال من كل عام ، وكان المحتسبون يراقبون الناس في سلوكهم ، ويلزمونهم بمراعاة الآداب العامة ، فمن ذلك : أنهم منعوا من دخول الحمامات الا بمئزر ، ثم قبضوا على جماعة خالفوا في ذلك فضربوا وشهر بهم . (٣)

وفي آخر عهد هذه الدولة أي في عام ٥٦٧ هـ نودى في القاهرة ألا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة وبقية الفرائض ، ومن خالف عوقب بالحبس والتعزير (٤)

ونجب أن نختم الحديث عن نظام الحسبة في الدولة الفاطمية بإيراد نص سجل كامل بولاية الحسبة ، كتبه القاضي الفاضل على لسان أحد الخلفاء الفاطميين :

«من شكرت خلأئقه ، وتهذبت طرائقه ، وأمنت فيما يتولاه بوائقه ، ونيطت بعري الصواب علائقه ، وفرجت بسداده مسالك الاشكال ومضايقه ، واستحوى من الأمانة قريناً في التصرفات يرافقه ولا يفارقه ، ونهض الى الاستحقاق ولم تعقه دونه عوائقه ، وأثنى عليه لسان الاختبار وهو صحيح القول صادقه ، استوجب أن يخص من كل قول بأجمله ، وأن يعان على نيل رجائه وبلوغ أمله ، وأن يقتدح زند نيته ليرى نور عمله ، وتيسر الى النجاح متوعرات طرقه ومشكلات سبله ، وأن يقابل جريانه في الولاية قبله ، فيظهر عليه أثر الاحسان فيكون الشكر من قبل الاحسان لا من قبله ، ويورد من موارد النجح ما يتكفل له بالرى من غلله ، ويوسم من مياسم الاصطناع ما يكون حلية أوصاله ويشفع سداد خلاله في سد

٢ - المصدر السابق ص ١١٤

٤ - المصدر السابق ص ١١٥

١ - المصدر السابق ص ١١٤

٢ - المصدر السابق ص ١١٥

خلله .

و لما كنت أيها الشيخ المشتمل على ما تقدم ذكره ، المستكمل من الوصف ما يجب شكره ، الآوى الى حرز من الصيانة حريز ، المستغني بفنائه عن الاستظهار بعزوة العزيز ، المستوجب الى أن يعد من أهل التمييز ، لأنه من أهل التمييز ، المستوعب من الخلال الجميلة مالا يقتضيه القول الوجيز ، المخرج من قضايا الدنيا فما يستبيح محرماً ولا يستجيز ، الممدح في خدم كلها أخلصته خلاص الذهب الابريز ، وكانت له مضماراً تشهد له أفعاله فيها بالسبق والتبريز ، المتوسل بأمانة عز بها جناحه عن الشبهة ووجدانها في الناس عزيز ، - تقدم فتى مولانا السيد الأجل باستخدامك على الحسبة بمدينة كذا ، فباشر أمرها مباشرة من يبذل في التقوى جهداً ، فلا يرى غيرها على ظماً ورداً ، ولا يراه الله حيث نهاه ، ولا يأمره أبداً ولا ينهاه الا نهاه ، ولا يرى ما كشفته الا وهو عالم أن الله يراه ، وانه فيها الى ما ينتهي اليه من بذل غاية وسعه ، ومن يدل بتهذيب طباع الناس على طهارة طبعه ، ومن يستدعى منه بذل فضله حسن صنيع الله لديه بحسن صنعه ، ومن يستدعى منه بذل فضله يحظر ما أمر بحظره ومنعه، واسلك فيما تستعمله من أمرها المذهب القصد والمنهج الأقوم ، واجتهد فيها اجتهاد معتصم بحبل التقوى المتين وسببها المبرم ، وامنع أن يخلو رجل بامرأة ليست بذات محرم واستوضح أحوال المطاعم والمشارب ، وقوم كل من يخرج في شىء منها عن السنن الواجب ، وعير المكاييل والموازين فهي آلات معاملات الناس ، واجتهد في سلامتكم من الآثام بسلامتها من الالباس والأدناس ، وحذر أن تحمل دابة مالا تطيق حمله ، وأدب من يجرى الى ذلك يتوخى فعله ، وأوعز بتنظيف الجوامع والمساجد لتنير بالنظافة مسالكها ، كما تنير بالاضاءة حوالكها ، ففي ذلك اظهار لبهجتها وجمالها ، وايثار لصيانتها عن اخلاق نضرتها وابتذالها ، ولا تمكن أحداً أن يحضرها الا لصلاة أو ذكر ، قاطعاً للسان الخصام وموقظاً لعين الفكر ، فأما من يجعلها سوقاً للتجارة ، فقد حصل

بهذه الجسارة على الخسارة ، فهي ميادين الضمر ، وموازين الرجح
في الظاهر من أعمالهم والمضمر ، وما أحق لياليتها أن تقوم بها الهجد
لا السمر ، وهل أذن الله أن ترفع لغير اسمه أو تعمر؟ ، واحظر
أن يحضر الطرقات ما يمنع السلوك أو يوعره ، وافعل في هذا الأمر
ما يردع العابث ويزجره ، وخذ النصارى واليهود والمخالفين
بلبس الغيار ، وشد الزنار ، ففي ذلك اظهار لما في الاسلام من
العزة وفي المخالفة من الصغار ، وابانة بالشد للتأهب للمسير الى
النار ، وتفريق بين المؤمنين والكفار ، وأدب من يكيل مطففاً ، أو
يزن متحيفاً ، أدباً يكون لمعاملته مزيفاً ، وله عن معاودة على فعله
زاجراً ومخوفاً ، فاعلم هذا واعمل به ان شاء الله تعالى» (١)

نظام الحسبة في بلاد الأندلس :

كانت الحسبة تسند الى القاضي تارة ، وتفرد بالولاية تارة
أخرى ، يذكر ابن عبدون أن للقاضي وللمحتسب النظر في بناء
الدور من حيث سمك الحائط وخشب السقوف (٢) ، ويقول في
موضع آخر : «ان المحتسب له أن يمنع من بيع ثياب المرضى ، ومن
التعامل معهم لكيلا تنتشر الأمراض بالعدوى» (٣) فعطف المحتسب
على القاضي ثم افراد المحتسب في موضع آخر ، يدل على وجود
والي الحسبة وممارسته لأعمالها بجانب وجود القاضي ، وعدم
تداخل الولايتين .

ويدل على ذلك أيضا ، ما ذكره المقرئ حيث قال : «وأما خطة
الاحتساب فانها عندهم - الأندلسيين - موضوعة في أهل العلم
والفطن ، وكان صاحبها قاض» (٤)

وبجانب هذا ، نجد أن هناك فريقاً من الباحثين ينقل لنا أن
الحسبة في الأندلس قد يتولاها أحد القضاة ، فينزل راكباً الى
السوق ، ومعه أعوانه وميزانه (٥) ، ولعلماء الأندلسيين في أوضاع

١ - صبح الأعشى ج ١٠ ص ٤٦٠ ٢ - الحسبة في الاسلام للحصان ص ١٥٤

٣ - المصدر السابق ص ١٥٦ ٤ - نفع الطيب ج ١ ص ٢٠٣

٥ - مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام لمحمود عرنوس ص ١٠٦

الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها ، كما يتدارسون أحكام
الفقه ، لأنها عندهم تدخل في جميع المتاعا ، حتى وصل الامر
الى كتابة الاسعار في ورق على اللحم ، فيستوى الكبير والصغير
والحاذق والساذج في شراء ما يريد من السلع . (١)

نظام الحسبة في عهد الدولة الأيوبية وعصر المماليك :

أما في عهد الأيوبيين والمماليك ، فقد كانت ولاية الحسبة
مستقلة عن الولايات الاخرى ، وكان واليها من أوسع موظفي
الدولة نفوذاً ، وبلغ من أعماله أنه كان يراقب الحركات التخريبية
والاشخاص المرتاب بهم . (٢) وكان لولاية الحسبة في هذا العهد
نشاط كبير في جميع المجالات ، فكانت تصدر اليهم المراسيم من
السلطين بتغيير المنكرات ، فيقومون بتنفيذها ، وذلك لضمان
نفوذ كلمتهم وهيمنتهم على المفسدين وأهل المنكرات ومن ذلك :

صدور الاوامر بمنع ركوب الناس مختلطين رجالاً ونساءً في
المراكب للتنزه ، والتهديد بانزال المقربات على من خالف هذه
التعليمات من رؤساء المراكب ، لما حصل في تلك التزهات من
المجون والخلاعة والتحلل ، وذلك في عام ٥٩٤ هـ (٣) وفي عام ٦٣٩
هـ قدم العز بن عبد السلام الى مصر ، وتقدم الى الملك الصالح
نجم الدين وهو جالس في القلعة يوم العيد وقال له : ما حجتك عند
الله اذا قال لك : ألم أبوء لك ملك مصر ، ثم تبيع الخمر؟ فقال
له : هل جرى ذلك ؟ فقال : نعم ، الخان الفلانية تباع فيها الخمر
وغيرها من المنكرات ، فأصدر السلطان أمره الى المحتسب باغلاق
الخان ، ومصادرة ما فيه . (٤)

وبلغ الملك الظاهر بيبرس البندقدارى أن القمح يتخذ
الخمرون ، ويصنعون منه المزر ، فأصدر أمره الى المحتسب بابطال

١ - نفع الطيب ج ١ ص ٢٠٣

٢ - دمشق في عصر المماليك - نقولا زيادة ص ١٧٠

٣ - الحسبة في الاسلام للشهاوى ص ١١٥

٤ - المصدر السابق ص ١١٥

المزر ، واسقاط ضريبته ، وكتبت المراسيم بذلك ، وقرئت على
الناس في مصر والشام عام ٦٦٥ هـ (١) وفي هذه السنة ، أمر
الظاهر بيبرس والى الحسبه باراقة الخمر ، ومنع البغاء في مصر
والقاهرة ، فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك ، وأمر
بنفى القائمين بها ، وبجس النساء البغايا حتى يتزوجن • (٢)

وأحضر اليه شخص يسمى بن الكازروني وهو سكران ، فأمر
بصلبه بعد حد عظيم ، وعلقت الجرة والقدح في عنقه ، فلما رأى
المستهترون والخلعاء والمجان ما أصابه كفوا عن فسادهم وأنشد
شاعرهم • :

لقد كان حد السكر من قبل صلبه

خفيف الأذى ، اذ كان في شرعنا جلدا

فلما بدا المصلوب قلت لصاحبي

ألاتب ، فان الحد قد جاوز الحد (٣)

وفي عام ٦٦٢ هـ نودى من قبل المحتسب في القاهرة ومصر بمنع
النساء من لبس العمائم ومن التزيي بزى الرجال ، ومن خالف منهن
بعد ثلاثة أيام صودر ما عليها من ملابس • (٤)

وفي سنة ٧٢٤ هـ صدرت الأوامر الى المحتسب بمكافحة جشع
التجار ، ومكافحة الخمارين ومنع تقطير الخمر ، فأحضر رئيس
الحمالين وألزمه باحضار من حملوا عنباً منهم ، فلما حضروا عنده
استملاهم أسماء من يشتري العنب ، ومواضع سكنهم ، ثم أحضر
خفراء الحارات ، وتعرف منهم على المشتغلين بعصيرها وقبض
عليهم ، فصب المدخرون للخمر والمتاجرون بها ما كان عندهم منها
في الشوارع والأزقة • (٥)

وفي سنة ٩١٠ هـ أمر السلطان الغوري باراقة الخمر ومنع

١ - المصدر السابق ص ١١٦

٢ - المصدر السابق ص ١١٦

٣ - الحسبه في الاسلام للشهاوى ص ١١٦

٤ - المصدر السابق ص ١١٦

٥ - المصدر السابق ص ١١٧

بيعتها ، وألا يعمل عزاء بنادبات يندبن الميت ويذكرن بمحاسنه ،
وعهد الى المحتسب تنفيذ ذلك ، فقبض على نائحة عملت عزاء
بطارات ، وشهر بها على حمار ، والطار معلق في عنقها ، ووجهها
ملطخ بالسواد • (١)

على أن الحسبة في آخر دولة المماليك ، ضعفت تبعاً لضعف
الدولة وانتشار الفوضى بين المماليك أنفسهم وتنازعهم المستمر
على السلطة مع أنهم - على ما هم عليه - يحرصون على شغل
منصب الحسبة ، الا أن هذا كان شيئاً شكلياً فقط • (٢)

وجرت العادة أن يكتب سجل بولاية الحسبة ، يبين فيه السلطان
الوصايا التي يوجهها الى من يختاره لهذا المنصب ، ومن أوضح ذلك
ما أنشأه الوزير ضياء الدين بن الأثير على لسان أحد سلاطين
الأيوبيين :

«ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون» (٣)

هذا أمر يشتمل على معنى الخصوص دون العموم ، ولا يختص
به الا ذوو الأوامر المطاعة أو ذوو العلوم ، وقد منحنا الله هذين
الوصفين كليهما ، وجعلنا من المستخلفين عليهما ، فلنبداً أولاً
بحمده الذي هو سبب للمزيد ، ثم لناخذ في القيام بأمره الذي هو
على كل نفس منه رقيب عتيد ، ولا ريب أن اصلاح العباد يسري
الى الأرض حتى تزكو بطونها ، وتنمو عيونها ، ويشترك في بركات
السماء ساكنها ومسكونها ، والأمر بذلك حمل ان لم تتوزعه
الأكف ثقل على الرقاب ، واذا انتشرت أطراف البلاد فانها تفتقر
الى مساعدة من مستنيب ومستناب ، وقد اخترنا لمدينة كذا رجلاً
لم نأل في اختياره جهداً ، وقد منا فيه خيرة الله التي اذا صدقت
نيتها صادفت رشداً ، وهو أنت أيها الشيخ - فلان - فابسط يدك

١ - المصدر السابق ص ١١٩

٢ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٦١٣

٣ - سورة آل عمران • الآية رقم ١٠٤

بقوة الى أخذ هذا الكتاب ، وكن حسنة من حسناتنا التي ثم يرجع
بها ميزان الثواب ، وحقق نظرنا فيك فانه من نور الله الذي ليس
دونه من حجاب •

واعلم أن أمر الشريعة مبني على التيسير لا على التعسير ، ولا
يضع اللسان موضع السوط الا من أوتى زيادة في التفسير ، وفي
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوحة لمن لزمها ، وهي
هدى لمن عمل بها ، ونور لمن علمها ، ويكفى من ذلك قصة الأعرابي
الذي أتى حاجته في المسجد فسارع الناس اليه ، فنهاهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال : «انما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين»
ثم دعا بذنوب من ماء فصبه عليه وقال : «يا أخا العرب ان المساجد
لم توضع لشيء من هذا ، وانما وضعت للصلاة وقراءة القرآن»
فانظر الى هذا الرفق النبوي الذي شفى وكفى ، وعفى على أثر
المعصية لما عفا ، ولو عاد ذلك الأعرابي لمثلها ، لنقل عن ليل
التهديب الى شدة التأديب ، وكذلك فكن أنت في الرفق الذي حدثت
عنه ، ومن عاد فينتقم الله منه •

ونحن نأمرك أن تحتسب أولا بلين القول لا بالأنف والنكير (١)
وأن تترفق في الموعظة التي هي طريق الى الخشية والتذكير ، وألا
تكون باحتسابك مدلا بأنك على الصراط المستقيم ، وأن الناس بين
يديك على سنن التثقيف والتقويم ، فان من أكبر الذنوب ذنب
الاعجاب ، والأولى لك حينئذ أن تعود على نفسك بالاحتساب ، ومن
أدبك وأدب أمثالك أن يقف في أمره بالمعروف مع التقوى لا مع
هواه ، وألا يفرق في ازالة المعصية أن تكون بيده أو بيد أحد سواه
وإذا كنت كذلك قرنك الله بمن أنزل السكينة على لسانه ويده ،
وقوم له أود الناس لتقويم أوده ، والله ينظر الى قلب بن آدم لا

(١) العبارة فيها تعريف في الاصل ، ولعل الصواب لا بالأنف والتكبير أو : لا بالنف
وشدة التكبير •

الى عمله وجسده •

وعليك بالمجاهرين الذين سلب الله عنهم ثوب العافية ، ومن
اختفى منك بالاستتار فلا تكشف عن حاله الخافية ، وأما ذوو
الهيئات فان عثراتهم تقال ، وأعراضهم لا تذال ، ولربما كان
التجاوز عنهم داعياً الى الانتقال ، وفي قصة أبي محجن وسعد ما
ينبئك أن الحياء أغنى في الازدجار ، وفي الناس أذئاب لا قدر لها
تذب عنه ورؤوس تذب عمالها من الأقدار ، وهاهنا من ضروريات
الوصايا ما يؤتى في مثله بتوكيد الأقوال ، وأكثر ذلك يدور في
المعاملات التي ألفها قوم دون قوم ، واستمروا عليها يوماً بعد يوم ،
وقد أتى منها ما اتفق على العمل به كل فريق ، وأيسر ذلك ازالة
النخامة من المسجد واماطة الاذى عن الطريق •

وهذه الوصايا كلها لا تفتقر فيها الى التوقيف ، وأنت عالم
بوضع كلمها في مواضعه وغيرك الذي يتعدى الى التحريف ، فامض
على السنن ، وأئت بالحسن ، وسو بين حالتك في السر والعلن ،
وكن من خوف الله ورجائه بين رحلة سفر وقرارة وطن •

وهذا عهدنا اليك تتقمص اليوم منه رداء جميلا ، وستحمل غداً
منه عبئاً ثقيلا ، وقد فرضنا لك عن حق سعيك فريضة تجد بها
كفافاً ، وتمنعك أن تمد عينيك الى غيرها استشرافاً ، فان العمل
الذي توليته يستغرق أوقاتك أن تكون لدينا كاسبه ، وتشغل
نفسك بالعمل والنصب لا أن تكون عاملة ناصبة ، واذا نظرت الى
ما نيظ بك وجدته قد استحصى الزمن أوكاد ، وأنت فيه بمنزلة
الباني وقواعده - وكل بناء على قدر بانيه وما شاد ، ونحن نأمر
ولاتنا على اختلاف مراتبهم أن يرفعوا من قدرك ، ويسددوا من
أمرك ، واذا استوعر عليك أمر من الجوانب سهلوا من وعرك ، والله
قد أمر أهل طاعته بأن يكون بعضهم لبعض من الأعوان ، فقال جل
شأنه : «وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم

والعدوان» المائدة - ٢ (١)

نظام الحسبة في عهد الدولة العثمانية :

وفي الدولة العثمانية ، كانت ولاية الحسبة من ضمن الولايات المتميزة ، الا أنها كانت في آخر عهد هام مقصوره على النواحي المدنية فقط ، وبقيت كذلك حتى أواسط القرن الثالث عشر الهجري ، ثم استعيض عنها في بعض البلاد العثمانية بمجالس المديریات ، ونقل محمد كرد على في المقتبس عن المجلة التونسية الفرنسية تطوّر الحسبة في تونس ، قائلاً : «وقد انتهت الحال بأن جعلت بعض أعمال المحتسب في تونس بين مجلس العشرة الأعيان ، وكان من خصائصه النظر في غش البضائع ، وهو يحكم على الجيد منها والعاطل فيما اذا حدث اختلاف بين البائع والمشتري ، وذلك بواسطة أمين التجار ، ولم يكن أعضاء هذا المجلس يقبضون راتباً ، وكان لأعضائه امتيازات خاصة ، كأن يكون لهم حق التصدر على سائر التجار ، ويجلسون بالقرب من الباي ، وقد تولت محكمة العرف اليوم ما كان يتولاه مجلس العشرة سابقاً من أمور الاحتساب ، يحكمون فيما يعرض من المسائل كما يحكم أهل الخبرة ، وهذه المحكمة مؤلفة من أمين التجار وعشرة معاونين ، وقد أخذ شيخ المدينة ينظر في بعض الأعمال التي كان يتولاها المحتسب سابقاً ، وهو يرأس نقابة الحرف ، وحكمه لا يقبل النقض فيما يحدث من الاختلافات في مسائل الصناعات ، وهو المكلف بحجز أموال المفلسين وبيعها في تونس ، وتوزيع ما حصل من أثمانها على أرباب الديون على اختلاف تابعيتهم ، ومشايخ الحارات هم اليوم مضطرون الى أن يقدموا بياناً مطبوعاً عمن يولد ويتوفى في أحيائهم من المواطنين وهؤلاء المشايخ صورة مصغرة من المحتسبين أمس» ويقول الدكتور الحسيني بعد ما ساق هذا النص : «وقد أثبت النص لأهميته» (٢)

١ - صبح الاعشى ج ١١ ص ٦٨

٢ - مجلة المسلمون عدد ٢ عام ١٣٨٤ هـ انظر مقال الدكتور الحسيني عن الحسبة في الاسلام نقلا عن المقتبس م ٦ سنة ١٩١١ م ص ١٥٨-١٦٠

«مقر المحتسب وأعوانه والآلات التي يستعملها»

جرت العادة أن يجعل المحتسب له مقراً مركزياً معروفاً قريباً من السوق ، يكون نقطة تجمع لأعوانه وغلماؤه ، وفي مواجهة مقره هذا توجد الدكة وهي بناء يسطح أعلاه لغرض الجلوس عليه (١) فيجلس عليها في بعض الأوقات للنظر في شكاوي الناس مما يلاقونه من غش أو تدليس أو ضرر لاحق بهم ليتخذ أزاءها الاجراء المناسب وكثيراً ما ينزل ركباً الى السوق ومع أحد أعوانه ميزانه الذي يستعمله في التفتيش ، فيفاجيء التجار وأصحاب الحرف والصنائع ويحاسبهم على كل ما يقترفونه مما يضر بالناس أو يضيع حقوقهم (٢) وبما أن هذه الأعمال لا يستطيع القيام بها بنفسه فقط، لكثرتها وتجدد حدوثها كان لابد من الأعوان والغلماؤ والرسول، يساعده في هذه المهمات العظيمة وينوبون عنه في كثير منها ، كما يكونون بين يديه جالساً أو ركباً، لأن ذلك أدعى لاحترامه وأوفر لهيبته (٣)

ويشترط فيهم العفه والسيانة والشهامة ، ويؤدبهم الوالي ويعلمهم كيف يتصرفون بين يديه ، وكيف يخرجون في طلب الغرماء والمخالفين ، كما يلزمهم بعدم اخبار المذنب سبب أخذهم له لكلا يفكر في حجة أو حيلة يتخلص بها ، واذا أمرهم باحضار شخص مع آله فليحضره على هيئته التي وجدوه عليها ، ولا يمكنه من ترك بعضها في الدكان أو في الطريق ، وان كان المطلوب ذمياً فليحضر على هيئته التي وجدوه عليها من التزامه بأحكام الشرع أو العكس كما كان الولاة يعتبرون على أعوانهم النشاط والقوة والسرعة في طلب المخالفين ، لأن ذلك مما يربحهم ويردعهم ، واذا أمرهم بتأخير أحد من المذنبين للتأديب أخروه ، ولا يفعلوا شيئاً بالمذنب الا بأمره

١- القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٢ .

٢- مذكرات في تاريخ القضاء والقضاء ص ١٠٦ ، دمشق في عصر المماليك ص ١٧٠

والنظم الاسلاميه لصبحي الصالح ج ١ ص ٢٣٠ ، معالم القرية ص ٢١٩

٣- معالم القرية ص ٢٢٠

فاذا أو ما بضربه نظروا قصده ، هل يكون التأديب بالسوط أو الدرّه ، لأنّ الادب يختلف باختلاف الناس وما اقترفوه من مخالفات (١) ، وكان والى الحسبة يلاحظ هؤلاء الأعوان ويراقبهم من مخالفة ما يأمرّون به ، فاذا عثر بمن فعل ذلك أو ارتكب أمراً يخل بما يقوم به من الاحتساب كأخذ الرشوة أو قبول الهدية صرفه عنه ليكون أسلم لعرضه . (٢) ومن جملة هؤلاء الأعوان جامعوا المعلومات ، فيطوفون في الأسواق والطرقاات ويأتون اليه بالأخبار أولاً بأول ليستطيع بذلك مراقبة المفسدين مراقبة دقيقة (٣) وهذا ليس من التجسس المنهى عنه كما سيأتى بيان ذلك ان شاء الله . وعندما يؤتى بالمدنّب ينظر في أمره ، فتارة يضربه بالسوط ، وأحياناً بالدرّه ، واذا اقتضى الأمر أن يشهر به ، أركب حماسراً وألبس الطرطور ، وظيف به في الأسواق على هذه الصورة ، ليرتدع عن فعلته ، وليراه المفسدون فيكفوا عن أكل أموال الناس بالباطل وايدائهم (٤)

وهذه الأدوات : السوط والدرّة والطرطور ، تكون معلقة على الدكة يراها الغادون والرائحون ، فترتعد منها قلوب الفساق (٥) ويلاحظ في اختيار السوط أن يكون بين سوطين، لاهو بالشديد القوى ، ولا باللين الذى لا يؤلم . (٦) وأما الدرّة (٧) فهي أداة للضرب تصنع من جلد البقر أو الابل مخروطة ، ويكون وسطها مجوفاً ، ثم يحشى بنوى التمر . (٨) ويبدو أن تفسير الدرّة بهذا كان للدرّة في العصور المتأخرة ، أما

- ١ - معالم القريه ص ٢٢١
- ٢ - نهاية الرتبه ص ١٠
- ٣ - نهاية الرتبه ص ١٠
- ٤ - نهاية الرتبه ص ١٠ ، ونفع الطيب ج ١ ص ٢٠٣
- ٥ - نهاية الرتبه ص ١٠٨ ومعالم القريه ص ١٨٤
- ٦ - معالم القريه ص ١٨٤
- ٧ - بكسر الدال . القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٨
- ٨ - نهاية الرتبه ص ١٠

درة عمر والخلفاء الراشدين فلم تكن بهذا الوصف ، وانما كانت
من عصا الخيزران ونحوه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحملها ابان توليه الحسبة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي خلافته كان يحملها
دائماً ويضرب بها المخالفين (١) وقد أغرب بعض المتقدمين
فوصفها بأنها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)
والبعض الآخر تمادى في الاغراب فزعم أنه ما ضرب بها أحد على
ذنب ثم عاد اليه (٣) وهو كلام لا يؤبه له .

وكما كانت الدرّة لعمر . كانت أيضاً لعثمان رضي الله عنهما
الا أنها كانت أشد من الدرّة العمريه، لما في سراج الملوك للطرطوشي
قال الحسن : رأيت عثمان بن عفان وقد جمع الحصباء في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند رأسه ، وقد وضع أحد جانبي
ردائه ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، ما عنده أحد من الناس ودرته
بين يديه . (٤)

وكان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه درة ، فقد أخرج عبد
بن حميد في مسنده عن مطرف قال : خرجت من المسجد فاذا رجل
ينادي من خلفي : ارفع ازارك ، فانه أنقى لثوبك وأبقى له فمشيت
خلفه ، وهو بين يدي مؤتز بازار مرتد برداء ، ومعه الدرّة كأنه
أعرابي بدوي ، فقلت : من هذا ؟ فقال لي رجل : هذا علي بن أبي

طالب أمير المؤمنين . (٥)

واتخاذ الصحابة رضي الله عنهم للدرّة ثم اتباع المحتسبين لهم
في ذلك ، كان لتأديب المذنبين حسب ما حد لهم ، فلم يكونوا يصلون

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ - التراتيب الاداريه ج ١ ص ٢٨٧

٥ - التراتيب الاداريه ج ١ ص ٢٩٠

في الضرب الى حدما أنذر به الشرع . (١) وكذلك السوط ، فان المنهى عنه في الحديث هو الذى يستعمل في ضرب الناس ظلماً وعدواناً أما استعمال هؤلاء له فهو للزجر المؤدى لاصلاح الناس ، والشرع قد شرع الحدود ولا يكون بعضها الا ضرباً بالسوط .

وأما الطرطور : فهو قلنسوة للأعراب ، دقيقة الرأس (٢) ، وكان يصنع قديماً من اللبد (٣) ، وينقش بالخرق الملونة ويكفل بالجزع (٤) ، والودع (٥) ، ويعلق فيه عدة أجراس ، وبضعة من أذناب الثعالب والسنانير ، ويوضع هذا الطرطور بصفتيه القبيحة اللافتة للأنظار على رأس المذنب للتشهير به والتسميع به (٦)

ومنعاً لبخس البائعين للمكاييل والموازين ، كان المحتسب يقيم داراً تسمى : «دار العيار» وفيها جماعة من أعوانه يعيرون فيها موازين ومكاييل البائعين ، حيث يدعون الى هناك ، ومعهم تلك المايير ، فان سلمت من النقص أخلى سبيلهم ، وان كانت ناقصة استهلكت ، وألزموا بشراء نظيرها مما هو محرر بهذه الدار وتكاليف هذه الدار من أجور الصناع وأثمان ما تحتاج اليه من الحديد والنحاس والخشب والزجاج تؤخذ من بيت المال . (٧)

-
- ١ - التراتيب الادارية ج ١ ص ٢٨٩
 - ٢ - مختار الصحاح ص ٣٨٩
 - ٣ - كل سوف أو شعر . القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣٤
 - ٤ - الخرز اليماني الصيني ، فيه بياض وسواد ، القاموس ح ٣ ص ١٢
 - ٥ - الخرز الأبيض القاموس ج ٣ ص ٩٢
 - ٦ - نهاية الرتبة ص ١٠٨ - ١٠٩
 - ٧ - النخط والأثار ج ١ ص ٤٦٣

الفصل الرابع

الفرق بين ولاية الحسبه وولاية القضاء :

تتفق الولايتان في بعض الوجوه ، وتختلفان في وجوه أخرى :
فأما اتفاقهما فمن وجهين :

الوجه الأول : أن لوالي الحسبة أن يسمع دعوى المستعدي على المستعدي عليه في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق بحقوق الآدميين وهي :

أ - أن يدعى رجل على آخر بأنه يبغس الوزن أو يطفف الكيل ،
فلمحتسب النظر في هذه الدعاوى وتقرير ما يلزم .
ب - أن يدعى شخص على شخص آخر بممارسة الغش ، أو التدليس في مبيع أو ثمن ، فلوالي الحسبة : النظر في المسألة ومعالجة الوضع .

ج - أن يكون لأحد الناس على رجل دين مستحق ، فيماطل في قضائه مع استطاعته وثبوته عليه ، فيرفع الدائن أمره إلى المحتسب ، فله سماع الدعوى ، والانكار على المدين مماطلته .
وانما جازل للوالي النظر في هذه الأمور الثلاثة دون ما سواها من الدعاوى ، لأن الشرع نصبه لازالة المنكر إذا قام ، والامر بالمعروف إذا ترك ، وهنا منكر مفعول ، ومعروف متروك ، ولا شك أن هذه الانواع من الدعاوى التي تدخل في ولاية القاضي ، فالقاضي يقضى في الدعوى بذلك إذا كانت خاصة ، والمحتسب يسمع الدعوى بذلك إذا كانت عامة فاتفقا في جنس سماعهما للدعوى في هذه الأمور .

الوجه الثاني :

أن لوالي الحسبة أن يلزم المدعي عليه بالخروج من الحق الذي عليه ، كمن ثبت عليه دين مستحق لآخر بقضاء أو اقرار ، ولكنه

لم يؤديه ، بل ماطل وسوف في قضائه مع تمكنه ويساره ، فاستعدى الدائن والي الحسبة على خصمه ، فللوالى حينئذ أن يجبر المدين على تبرئة ذمته من الحق اللازم له بالوفاء ، لأن المطل ظلم ومنكر اذا صدر من غنى ، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «مطل الغنى ظلم» (١) ، وازالة المنكر من صميم عمل والى الحسبة ، والزام المطلوب بأداء ما عليه لغريمه ، أمر يمارسه القضاة نتيجة لأحكامهم التي يصدرونها ، لان القضاء اخبار بالحكم على وجه الالزام (٢)

وأما اختلافهما فنوعان :

النوع الأول : قصور الحسبة عن القضاء .

النوع الثاني : زيادتها عليه .

فأما قصورها عنه فيظهر في أمرين :

أ - ليس لوالى الحسبة أن ينظر في الدعاوى الخارجة عن نطاق المنكرات الظاهرة ، كالدعاوى المتعلقة بالعقود والمعاملات ، فلا يجوز له أن يسمع دعوى الشفيع استحقاقه للشقص وانتزاعه من يد المشتري المقر بالشراء ، لأن الحكم بالشفعة والزام المشتري بتسليم الشقص للشفيع ، وأخذ الثمن منه من مهمات القاضى ، الا أن يرد في مرسوم تولية المحتسب ما ينص على أن له ذلك .

ب : أن ولاية الحسبة لا تشمل مما تقدم - الا على الحقوق المعترف بها أو سبق بها حكم ، أما الحقوق التي يدخلها التجاحد والتناكر وتجري فيها المرافعة ، فلا يجوز لوالى الحسبة أن ينظر فيها - لأنه يحتاج في ذلك الى سماع البيئات أو الالزام باليمين ، وهذا ليس له ، كما اذا ادعى شخص على آخر أنه أقرضه مبلغاً من المال، وأنكر المدعى عليه ، فليس لوالى الحسبة أن ينظر في هذه الدعوى لأنه منصوب للنظر في المسائل الواضحة المستعجلة التي لا تحتمل

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٢٢٨

٢ - معالم القربة ص ٩ ، أسبوع الفقه الاسلامى ص ٥٦٩ ، والاحكام السلطانية

للماوردى ص ٢٤١

التحقيق والأناة ، وانما ينظر فيها وما شاكلها والى القضاء • (١)
النوع الثاني : زيادتها على القضاء ويتحقق في أمرين :

أ - أن لوالى الحسبة أن ينظر فيما عليه الناس من سلوك وتعامل
وأن يبث أعوانه في الأسواق (٢) فان رأى منكراً قائماً أمر بإزالته
وان رأى معروفاً متروكاً أمر بفعله ولو لم يستعده أحد أو يرتفع
إليه خصم في ذلك ، فهو يأمر بإزالة الغش واقامة الصلاة ، ويمنع
تبرج النساء وتضييق الطرقات ، وان لم يأتته شك أو مستغيث •

أما القاضى فلا ينظر في أى قضية الا بعد حضور المستعدي
وطلبه النظر في القضية واصدار الحكم •
ب - أن ولاية الحسبة موضوعة لالزام الناس بفعل المعروف
واجتناب المنكر ، وعلى هذا فلو اليها أن يستعمل في دعوته - اذا
لزم الأمر - القوة والهيبة والغلظة ، ولا يكون بذلك خارجاً عن
وظيفته ، ولا متعدياً لحدود ولايته ، في حين أن القضاء موضوع
لاقرار العدل بين الناس والمناصفة، وهو أمر يتطلب الأناة والوقار
والثبوت ، وخروج القاضى عن ذلك يعتبر متعدياً وخروجاً عما ينبغى
أن يكون عليه • (٣)

١ - الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٢ ، أسبوع الفقه الاسلامى ص ٥٦٩
ومعالم القربه ص ١٠
٢ - نهاية الرتبة ص ١٠
٣ - الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٢ ومعالم القربه ص ١١ ، وأسبوع
الفقه الاسلامى ص ٥٧٠

الفصل الخامس

الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم :

تتفقان في وجهين وتختلفان من وجهين :

فأما وجهها الاتفاق :

فالأول : أن كلا منهما موضوع للرهبية والغلظة ، وكل من والى الحسبة ووالى المظالم يكونان على جانب كبير من الهيبة والشدة على المفسدين والعصاة والظلمة ، ولولا ذلك لم يتم الغرض المطلوب من وراء عقد الولاية لهما ، لأن ولاية المظالم عقدت لأقرار الحق وانتزاعه ممن تمرد على القضاة ، لقوة جانبه بنسب عال ، أو جاه عريض ، أو عشيرة قوية ، أو مال كثير ، وذلك يحتاج الى سلطة وصرامة ، وولاية الحسبة تقوم بردع العصاة عن الفساد في الأرض ، ومنع الناس من أكل الاموال بغير حق ، وذلك لا يتم الا بقوة ومنعه .

والثاني :

أن لكل من والى الحسبة ووالى المظالم ، أن يتعرض للفساد والعدوان الظاهر فيقوم بانكاره وازالته ولو لم يدع أحد أمامهما بذلك . (١)

وأما وجهها الافتراق :

فالأول : أن ولاية المظالم وضعت للنظر فيما عجز القضاة عن البت فيه ، كما اذا كان أحد الخصمين لم يرضخ للحكم الشرعي ، مع قوة مكانته أو لم يستطع القضاة النظر في القضية خوفاً على أنفسهم ، أو كان موضوع القضية خطيراً كالتنظر في جماعة من

١ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٠ ، معالم القربه ص ١١ ، والاحكام السلطانية
للماوردى ص ٢٤٢

عصابات التخريب ، أو شبكة تجسس تعمل لصالح الأعداء ، بينما ولاية الحسبة قد أقيمت للترفيه عن القضاة ، وافساح أوقاتهم ، وتيسير أمورهم واعانتهم ، حيث يتولى والى الحسبة البت في الأمور السهلة الواضحة وبذلك يتوجه القضاة الى النظر في معضلات القضايا ، التي تحتاج الى بينات ودفوع ، ومن هذه الناحية ، كانت ولاية المظالم أعلى الولايات الثلاث بينما كانت ولاية الحسبة أدناهن ، وعليه فيجوز لوالى المظالم أن يوقع الى كل من القاضي والمحاسب ، كما يجوز للقاضي أن يوقع الى المحاسب فقط ، وليس للمحاسب أن يوقع الى واحد منهما (١)

الثاني :

أنه يجوز لوالى المظالم أن ينظر في بعض القضايا التي يعظم خطرها ، ويجل أمرها فيسمع دعوى المتنازعين ، ومالهما من بينات وحجج ، ثم يصدر الحكم ويلزم به الطرفين ، أما المحاسب فليس له النظر في القضايا التي تحتاج الى اثبات ، أو يدخلها الانكار (٢) كما تقدم .

وباستعراض ما تقدم يتبين أن الحسبة من حيث موضوعها وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا تختلف باختلاف الشعوب والأمم ، لأنها وظيفة دينية تنبع من معين واحد ، وهو كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

كما يتضح أيضاً أنه ليس لأساليب الحسبة وأوضاعها ومدى اختصاص متوليها حد في الشرع ، لا تتعداه مهما اختلفت الأحوال بل الحد في ذلك عرفي ، فبينما تكون الحسبة مستقلة عند أمة ، نجدها قد أسندت الى القضاة في أمة أخرى ، أو الى الولاة في عهد

١ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٣ .

٢ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٢ ، أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٠

ومعالم القربه ص ١١

أخرى ، وهذا يرجع الى العرف والعادة المتبعة عند كل قوم ، والى تباين المدارك والاستعداد الفطرى لدى كل أمه ، فالأساليب التي تناسب شعباً من الشعوب قد لا تجدى بالنسبة لشعب آخر، كما أن لقدرة الولاة وقوة شخصياتهم ، وما يتلقونه في مراسيم توليتهم أثر كبير في ذلك أيضا .

فالاختلاف الذي يبدو في نظام الحسبة في البلاد الاسلامية المختلفة . ابان العهود السابقة انما هو في الأساليب وطرق الدعوة فقط ، وكل هذه الأساليب وهذه الطرق على اختلافها تسعى الى هدف واحد ، هو تطبيق شريعة الله ، كما جاءت عن الله ورسوله . (١)

قال بن تيميه ، في أثناء حديثه عن الولايات في الاسلام واختصاص كل منها : «عموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيدة المتولى بالولاية ، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، ليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنه والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس ، وكذلك ولاية الحسبة وولاية المال ، وجميع هذه الولايات هى في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية» (٢)

١ - الحسبه في الاسلام للشهاوى ص ١٠٦
٢ - الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ١٣، وانظر الطرق الحكيمه لابن القيم ص ٢٥٨

(الباب الثاني)

اركان الحسبة

ويشمل ثلاثة فصول :

- الأول : المحتسب
- الثاني : المحتسب عليه
- الثالث : ما تجرى فيه الحسبه

الفصل الأول

المحتسب وتحتة أربعة مطالب :

- ١ - تعريفه
- ٢ - الفرق بينه وبين المتطوع
- ٣ - شروطه
- ٤ - آدابه

المطلب الأول : تعريف المحتسب :

قدمنا أن تعريف المحتسب لغة : طالب الأجر أو المنكر بكسر الكاف (١) ، واصطلاحاً : موظف مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده .

المطلب الثاني : الفرق بينه وبين المتطوع :

هناك فرق بين المحتسب الوالى والمحتسب المتطوع ، ويتبين ذلك في عدة أمور :

١ - انظر ص ١٦ من هذا الكتاب

الأول : أن الاحتساب فرض متعين على الوالى لأنه مولى بذلك من قبل الامام ، أما المتطوع فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في حقه واجب كفائى ، اذا قام به من يكفى سقط عنه ، وان لم يوجد أمر تعين عليه . (١)

الثاني : أن هذه المهمة بالنسبة للوالى يجب أن تكون شغله الشاغل ، فلا يجوز له أن يشتغل عنها بأمره الخاصة ، ويضعها في الدرجة الثانية ، بل عليه أن يجعلها البادئة على كل الأمور الخاصة والعامة ، بينما يجوز للمتطوع أن يشتغل عنها بأمره وحاجاته ومصالحه ، لأن هذا الأمر في حقه واجب كفائى .

الثالث : من أعظم أعمال والى الحسبة ، أنه منصوب من قبل الحاكم للاستعداد اليه فيما يجب انكاره من المنكرات الظاهرة ، أما المتطوع فليس من شأنه ذلك .

الرابع : أن والى الحسبة اذا بلغته الشكوى أو الاستعداد وجب عليه أن يجيب من استعداه لرفع الظلم ، أو دفع وقوعه ، بخلاف المتطوع فليس ذلك واجباً عليه .

الخامس : أن والى الحسبة له أن يبحث ويفحص عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ، وما يترك من معروف ليامر باقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا تحرى ، بل يشرع في حقه الاحتساب فيما يراه بطريق الصدفة .

السادس : أن لوالى الحسبة أن يتخذ الأعوان والغلمان والنواب يساعدونه فيما يعز عليه القيام به بمفرده ، لأنه باتخاذهم أقوى وأقدر وأنجح ، وليس لمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

السابع : يجوز لوالى الحسبة - وصولاً الى تحقيق مهمته - أن يعزر بما يرى من لوم أو تعنيف أو حبس أو ضرب ، - من يقترب منكراً ظاهراً ، في حين أن المتطوع ليس له ذلك .

١ - الحسبه لابن تيميه ص ١٠ ، والطرق الحكيمه ص ٢٢ .

الثامن : يجوز أن يقدر لوالى الحسبة رزق من بيت المال على حسبته لتفرغه لهذه المهمة ، واعطائها جل أوقاته، أما المتطوع فلا يجوز له أن يرتزق على احتسابه .

التاسع : من حق والى الحسبة أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بما يقضى به العرف ، وتوجيه التقاليد المألوفة والمعتبرة في نظر الشرع كالمقاعد في الأسواق والطرقات واخراج الأجنحة فيها ، ونحو ذلك مما تفضى مراعاته الى عدم الاضرار بالمارة والسابلة وأرباب المصالح ، فيقر أو ينكر ما أداه اليه ، وليس هذا للمتطوع . (١)

المطلب الثالث : شروط المحتسب :

وهي ضربان : متفق عليها ومختلف فيها ، فأما المتفق عليها فثمانية شروط :

الشرط الأول :

الاسلام (٢) ، فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر، لأن هذه الولاية نصرة للدين والكافر ليس من أهلها ، لأنه عدو للدين وجاحد لأصله (٣) ، ولأنها ضرب من الولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم (٤) قال الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا» (٥)

الشرط الثاني :

الذكوره ، فلا يجوز أن تولى المرأة حسبة بلد ، لأنها ولاية من الولايات ، والمرأة لا تتولى شيئاً منها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امراء» (٦) ولأن المرأة لا يتأتى

١ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٠ ، معالم القربة ص ١١

٢ - معالم القربة ص ٧

٣ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٨

٤ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٢

٥ - سورة النساء الآية رقم ١٤١

٦ - صحيح البخارى ج ٩ ص ٧٠

منها أن تجزئ السى المجالس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم
مفاوضة النظر للنظير ، لأنها ان كانت فتاة حرم النظر اليها
وكلامها ، وان كانت برزة (١) لم يجمعها والرجال مجلس واحد
تزدحم فيه معهم ، كما لا يتصور منها الغلظة والهيبة والقوة التي
هى من أبرز سمات المحتسبين *

وقد ذكر الكتاني أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولى الشفاء
الأنصارية حسبة أحد الأسواق (٢) ولكن هذه القصة كذبها بن
العربي في تفسيره فقال : «وقد روى عن عمر أنه قدم امرأة على
حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا اليه ، فانما هو من دسائس
المبتدعة في الاحاديث» (٣) وابن حزم حينما ذكرها في المحلى لم
يسندها على خلاف صنيعة وهذا يدل على عدم صحتها ، ومن
الناحية الموضوعية فهى غير سليمة لمخالفتها حديث أبي بكر «لن
يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ولأن عمر رضى الله عنه عرف بشدة
غيرته ، وهو صاحب فكرة الحجاب في الاسلام فيبعد أن يفعل ذلك
وقد ألزم النساء بأن يسيروا على جوانب الطريق ، فكيف يولى
أمرأة ولاية تدعوها الى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم *

الشرط الثالث :

التكليف (٤) اذ أن غير المكلف لا يتوجه اليه أمر ولا نهى ، ولا
يحسن تصريف نفسه ، فكيف يولى تصريف أمور المسلمين في
أسواقهم وبيعاتهم وأعمالهم ؟

الشرط الرابع :

أن يكون عالماً بأحكام الشرع فيما يأمر وفيما ينهى عنه (٥)

- ١ - هى المتجاهرة الكهلة الجليته التى تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدثون وهى
عفيفه - القاموس ج ٢ ص ١٦٥
- ٢ - التراتيب الاداريه ج ١ ص ٢٨٦
- ٣ - أحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٤٦ وانظر القرطبي ج ١٣ ص ١٨٣
- ٤ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩
- ٥ - معالم القرية ص ٨

لأن المقياس في الحسن والقبح هو ما ورد عن الشارع ، ولا مدخل للمعقول في ذلك الا بنور من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والجاهل بأحكام الاسلام يجره جهله الى تحسين الشئىء وهو قبيح في نظر الشرع ، وتقبيح الشئىء وهو حسن في نظر الشرع وهذا خطر عظيم ومصيبة كبيرة ، اذا وقعت من الدهماء والسوقة فاذا وقعت من شخص نصبه الحاكم لاقامة شرع الله وحمل الناس عليه ، كان ذلك أعظم خطراً وأكبر مصيبة ، بل كان أمراً ينبىء عن غربة الدين ويدعو الى الرثاء .

الشرط الخامس :

أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول هداياهم (١) لأن كثيراً ممن يقدمونها لا يدفعهم الى ذلك قصد شريف ، بل يريدون بذلك جلب مصلحة لهم أو رفع ما يحذرونه عنهم ، ولو قبل الوالى هدايا التجار وأرباب الحرف والصنائع والفسقة ، لكان ذلك داعياً قويا الى ادلالهم بأنفسهم ، وسبباً في استغلال هذه العلاقة في زيادة فسادهم وطفيانهم ، ولأصبحت هذه الهدايا وهذه الصلات رادعاً يردع والى الحسبة عن الانكار عليهم ، ولو أنكر لم يفلظ عليهم ، ثم لو سلمنا أن هذه الأمور كلها لا تترد ، لقسوة شخصية الوالى وكونه لا تأخذه في الله لومة لائم ، لكان في ذلك سبب لتوجه الأصابع اليه بالاتهام كلما سنحت الفرصة ، ومدخل سهل يدخل منه الناقمون عليه وعلى دعوته ، فيقومون في عرضه بذلك عند الولاية والحكام ، وهذا له أثره ووقعه ، واذا فكونه عفيفاً أصون لمرضه وأقوم لهيبته .

الشرط السادس :

أن يكون حراً (٢) لأن العبد وقته لسيده ، يستهلكه في خدمته وتربية ماله وقضاء حوائجه ، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفى النظر

١ - معالم القربى ص ١٣

٢ - معالم القربى ص ٧ والاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤١

في أمر هذه الولاية ، لا سيما وهي تحتاج الى جهد كبير وتفرغ كامل ، ثم ان العبد ليس أهلاً لتوليته هذا المنصب الخطير ، لنقصه بالرق حيث يغض من شأنه عند عامة الناس ، فلا يهابونه كما يهابون الحر ، مع ما يحتمل من تسلط سيده عليه ومنعه من مزاوله عمله كما ينبغي ، أو حمله على التساهل في حقوق البعض ، والشدة في حقوق آخرين ، لغرض شخصي أو عداوة قائمة ، وكما لا يجوز أن يتولى الرقيق القضاء فلا يجوز أن يتولى الحسبة ، لأن فيها نوع منه ولها شبه به .

الشرط السابع :

أن يكون ذارأى وصرامة وقوة في الدين (١) ، وذلك لأن الحسبة تقوم على الغلظة والشدة مع سرعة الفصل ، ولا يقوم بذلك الا من كان ذا رأى صائب وعقل راجح ، وحزم سديد ، وتمسك شديد بتعاليم الشريعة ، وتطبيق تام لأوامر الله ونواهيه ، لا يفرق بين صغير وكبير ، وقريب وبعيد ، وأمير وحقير ، وغني وفقير ، وأسود وأحمر ، وانما يجرى أحكام الله على الكل ولا فرق ، والا تطاول العصاة ، وظهر الفساد واستفحل الخطر ، وصعب الأمر ، وذلك لأن النفوس المريضة لا ترعوى الا تحت قوارع العقوبة وسياط العذاب ، والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن

الشرط الثامن :

أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة (٢) ، ذا معرفة بأساليب الفسقة وطرقهم في فسقهم ، وبحيل الغشاشين والمدلسين وضروب مكرهم ، فكثيراً ما يعمد المفسدون الى تغيير أسماء الأشياء مع بقاء الحقيقة والماهية ، وكثيراً ما يقع الناس فريسة لأرباب الغش والخداع فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على غالب الناس وأعظم من ذلك قد يرى الانسان الشيء فيحسبه حلالاً طيباً تبعاً لتغير شكله أو اسمه ، أو لأنه لم يره من قبل ، بينما هو من الخبائث فاذا كان الوالى عارفاً بذلك سهل عليه تعقب المجرمين ومعاقتهم ،

١ - معالم القربة ص ٨ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

٢ - معالم القربة ص ١٠ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١

أما إذا كان جاهلاً أو ساذجاً ، فإن ذلك مما يفسح المجال للمفسدين في الأرض أن يعلنوا فسادهم ، وعلى مرأى من المحتسب ومسمع منه ، وفي هذا نوع من البلاء يضحك منه العقلاء ، وشر البلية ما يضحك .
وسنذكر في كيفية الاحتساب نماذج مما أوجب الفقهاء على والى الحسبة معرفته من دقائق الصناعات والحرف والحيل فيها حتى يكون على بينة من أمرها ، فيؤدي واجبه على الوجه الأكمل .
وأما المختلف فيها فثلاثة شروط :

الأول : العدالة :

قال بعض العلماء : انه يشترط في والى الحسبة أن يكون عدلاً ومن هؤلاء الماوردي الشافعي (١) وأبو يعلى الفراء من الحنابلة (٢) وقال الغزالي والقرطبي وغيرهما انه لا يشترط ، بل يجوز أن تسند الحسبة للفاسق (٣) .

استدل الفريق الأول بأدلة :

١ - قوله تعالى مخاطباً بني اسرائيل : «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون» (٤)
٢ - قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون» (٥)
٣ - ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مررت ليلة أسرى بي بقوم تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من أنتم ؟ قالوا : كنا نأمر بالخير ولا نأتيه ، وننهي عن الشر ونأتيه» (٦)

٤ - ان هداية الغير فرع عن الاهتداء ، وتقويم الغير فرع للاستقامة ، ومن ليس بصالح في نفسه كيف يكون مصلحاً لغيره ؟ لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ (٧)

١ - الأحكام السلطانية ص ٢٤١ ٢ - الأحكام السلطانية ص ٢٦٩
٣ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩ ، القرطبي ج ٤ ص ٤٧ ، أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٢
٤ - سورة البقره . الآيه رقم ٤٤ ٥ - سورة الصف . الآيتان رقم ٣ ، ٢
٦ - بن حبان من حديث أنس . انظر تخريج العافظ العراقي لأحاديث الاحياء ج ١ ص ٦٢ ٧ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩

واحتج الفريق الثاني بأدلة :

١ - عموم الآيات والأحاديث الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فانها تتناول العدل والفاسق ، ولم يرد ما يخصصها بالعدل .

٢ - اجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الحسبة من كل مسلم ، مع عدم اشتراط العصمة ، والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للاجماع . (١)

٣ - كان الصحابة رضوان الله عنهم يحتسبون على أصحاب المنكرات ومنهم من أقيم والياً للحسبة ، وهم غير معصومين فضلاً عن سواهم (٢)

٤ - اشتراط العدالة في المحتسب يؤدي الى قفل باب الاحتساب ، لأن العصمة ليست الا للأنبياء والمرسلين ، ولهذا قال سعيد بن جبير رحمه الله «ان لم يأمر بالمعروف ، ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شيء ، لم يأمر أحد بشيء» وقد بلغ ذلك مالكا فأعجبه . (٣)

ثم أجابوا عن أدلة الفريق الأول فقالوا :

أما قوله تعالى : «أتأمرون الناس بالبر ..» الآية فهو انكار منه تعالى عليهم من حيث انهم تركوا المعروف الذي يأمر به ، وليس على أمرهم به ، فأمرهم بالمعروف دل على أنهم عارفون به ، فلما أمروا غيرهم عن علم وفهم ، ثم خالفوهم الى ما نهوهم عنه ، استحقوا هذا الذم والعقاب الشديد ، لأن عقاب العالم أشد . (٤)

وأما قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون» الآيتين فهو مقصود به الوعد الكاذب ، وذلك أن يعد الرجل أخاه شيئاً ، لا يفى به ، وليس المراد به أمر الغير بالشيء مع عدم

١ ، ٢ - احياء علوم الدين ص ج ٢ ص ٣٠٩

٤ - القرطبي ج ١ ٣٦٦

فعله (١)

وأما حديث «مررت ليلة أسرى بي ٠٠٠» الحديث فالعذاب الوارد فيه ، انما هو على خصوص تركهم ما يأمر به ، أو فعل ما ينهاه عنه ، لا على الأمر بالمعروف (٢) ، وأما كون هداية الغير فرعاً عن الاهتداء ٠٠٠ الخ

فانما هو في حق المتطوعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن وعظ الفاسق عديم الجدوى عند من يعرف فسقه ، فالفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ، ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقطت مشروعية الأمر بالمعروف في حقه ، وأما الحسبة بالقهر ، وهي ما كانت بولاية من الحاكم ومعتمدة على هيبة السلطان وصرامة الحكم ، فغير مرادة هنا .

والذي يظهر أن والى الحسبة لا تشترط فيه العدالة ، وهو قول الحذاق من أهل العلم (٣) وجمهور الفقهاء والمحققين منهم (٤) ، لأننا لو اعتبرناها شرطاً لندر من يصلح لهذه الولاية ، وخاصة في هذه الأزمنة ، حيث يعز من تتوافر فيهم الصفات المطلوبة لهذا المنصب مع اتصافهم بالعدالة ، فان وجد الصالحون كان في أكثرهم العجز أو قصور العلم أو ذوبان الشخصية ، لأن اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : «اللهم انى أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة» (٥) بينما يوجد من تجتمع فيهم الصفات المطلوبة مع اقترافهم لبعض الصفات فهؤلاء - ولا شك - أولى بذلك ، لتحقيق المصلحة المرجوة من وراء هذه الولاية ، وربما يكون الحاكم في البلدة أو والى الشرطة قد أسندت اليه الحسبة أضافة الى عمله ، فهل نحكم بأنه لا يجوز ذلك وبعدم أهليته للحسبة ونخلى البلد من الأمر القهرى بالمعروف والنهي الحاسم عن المنكر ؟

وسئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ،

- ١ - القرطبي ج ١٨ ص ٧٨ - ٧٩ ، واحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٠
- ٢ - القرطبي ج ١ ص ٣٦٥
- ٣ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٣
- ٤ - القرطبي ج ٦ ص ٢٥٣
- ٥ - السياسة الشرعية ص ١٨

وأحدهما قوى فاجر ، والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟
فقال : أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين ، وفجوره على نفسه ،
وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ،
فيغزى مع القوى الفاجر * (١)

ولا يعزب عن أذهاننا ، أن على الحاكم أن يبحث عن الأصح
فالأصلح ممن يرجى منهم القيام بهذه الولاية على الوجه المطلوب ،
فلا يولى أحداً مع وجود كفاء أصح منه ، لكونه طلب الولاية ، أو
سبق في الطلب أو لأجل ولاء أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب
أو طريقة أو جنس ، أو لمنفعة من المنافع ، أو لضغن في قلبه على
الأحق ، أو عداوة بينهما ، فإن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين *

روى الامام أحمد باسناده عن يزيد بن أبي سفيان قال : قال أبو
بكر رضي الله عنه حين بعثني الى الشام : يا يزيد ان لك قرابة
عسيت أن تؤثرهم بالأمانة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ولى من أمر المسلمين شيئاً
فأمر عليهم أحداً محاباة فعلية لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا
عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في
حمى الله شيئاً بغير حقه فعلية لعنة الله أو قال تبرأت منه ذمة الله
عز وجل» (٢)

وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «من ولى من
أمر المسلمين شيئاً ، فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان
الله ورسوله والمسلمين * (٣)

وإذا وصل الأمر الى انعدام من يصلح للولاية ، فعلى الحاكم أن
يختار الأمثل فالأمثل ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد والتحرى فقد
برئت ذمته ، إذ أنه لا يمكن الا ذلك ، والله تعالى يقول : «لا يكلف
الله نفساً الا وسعها» (٤) ويقول : «فاتقوا الله ما استطعتم» (٥) (٦)

١ - السياسة الشرعية ص ١٨ ٢ - مسند الامام أحمد ج ١ ص ٦
٣ - السياسة الشرعية ص ١٠ - ١٢ ٤ - سورة البقرة . الآية رقم ٢٨٦
٥ - سورة التغابن . الآية رقم ١٦ ٦ - السياسة الشرعية ص ١٦

الثاني : الاجتهاد :

ذهب أبو سعيد الاصطخرى من فقهاء الشافعية الى أنه يجب أن يكون والى الحسبة مجتهداً في أحكام الشريعة ، ليجتهد رأيه فيما يمن له مما هو مختلف فيه (١) ، ويجوز له على هذا أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما اختلف فيه الفقهاء من المنكرات .

وذهب آخرون : الى أنه لا يشترط ذلك ، بل يكفي فيه أن يكون عارفاً بالمنكرات ، وما شرع فيها من أحكام ، مع المامه بما تعارف عليه الناس ، في شئونهم وأحوالهم ، وقيمة هذه الأعراف في نظر الشرع . (٢) وعلى هذا ، فليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده فيما اختلف فيه ، وهذا هو الظاهر ، لأن الاجتهاد حق لمن كان أهلاً له من الكفاية ، وحملهم على مذهب معين فيه حرمان لهم من هذا الحق (٣)

الثالث : الاذن من الامام :

قال بعض العلماء : يشترط أن يكون المحتسب مأذوناً في الحسبة من جهة امام المسلمين . (٤) فلا يسمى الأمر بالمعروف والياً للحسبة الا اذا كان مفوضاً من قبل الحاكم ، لأن في منصب الحسبة سلطة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ، فينبغي ألا يثبت لأحد الرعية الا بولاية شرعية صادرة من ولى الأمر ، ولهذا المعنى لا يثبت للكافر على المسلم .

وقال آخرون : لا يشترط ذلك ، بل لكل فرد من المسلمين الاحتساب وتغيير المنكر ، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في شأن الحسبة ، فأنها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى ، فيجب نهى العاصي أينما رآه، وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط الاذن والتفويض من الامام لا دليل عليه . (٥)

-
- ١ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ٢ - معالم القربه ص ٩
 - ٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١
 - ٤ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ، وللضراء الحنبلي ص ٢٦٨
 - ٥ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١١

قالوا : واستمرت عادة السلف في الحسبة على الولاة أنفسهم
وذلك دليل قاطع على اجماعهم على الاستغناء عن الاذن والتفويض
(١) ومن وقائع احتسابهم على الحكام ما يلي :

١ - ماروى عن مروان بن الحكم أنه خطب قبل صلاة العيد ، فقال
له رجل : « الصلاة قبل الخطبة » فقال له مروان : « قد ترك ما هنالك
فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه (٢) ، قال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف
الايمان » (٣)

٢ - ما روى عن المهدي أنه لما قدم مكة ، لبث ما شاء الله ، فلم
أخذ في الطواف ، نحى الناس عن البيت فوثب عبدالله بن مرزوق
فلبيه بردائه ثم هزه وقال له : انظر ما تصنع ، ممن جعلك بهذا
البيت أحق ممن أتاه من البعد ، حتى اذا صار عنده حلت بينه وبيننا
وقد قال الله تعالى : « سواء العاكف فيه والباد » (٤) ، من جعل لك
هذا ؟ فنظر في وجهه ، وكان يعرفه لأنه من مواليهم ، فقال : أعبد
الله بن مرزوق ؟ ، قال : نعم ، فأخذ فجيء به الى بغداد ، فكره أن
يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة ، فجعله في اصطبل الدواب
ليسوسها ، وضموا اليه فرساً عضواً سيئ الخلق ليعقره الفرس
فلين الله تعالى له الفرس ، قال : ثم صيره الى بيت وأغلق عليه
وأخذ المهدي المفتاح عنده ، فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان
يأكل البقل ، فأوذن به المهدي ، فقال له : من أخرجك ؟ فقال :
الذي حبسني ، فضج المهدي وصاح وقال : أما تخاف أن أقتلك ؟
فرفع عبدالله اليه رأسه يضحك وهو يقول : لو كنت تملك حياة أو
موتاً ، فما زال محبوساً حتى مات المهدي ، ثم خلوا عنه فرجع الى

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١١

٢ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢١

٤ - سورة الحج ٠ الآية رقم : ٢٥

مكة - قال : وكان قد جعل على نفسه نذراً أن يخلصه الله من أيديهم أن ينحر مائة بدنه ، فكان يعمل في ذلك حتى نحرها . (١)

٣ - ما روى عن سفيان الثوري رحمه الله ، قال : حج المهدي في سنة ١٦٦ هـ (٢) فرأيته يرمى جمرة العقبة ، والناس يخبطون يميناً وشمالاً بالسياط ، فوقفت فقلت : يا حسن الوجه ، حدثنا أيمن عن وائل عن قدامة بن عبدالله الكلابي قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على جمل ، لا ضرب ولا طرد ولا جلد ، ولا اليك اليك » (٣) وها أنت يخبط الناس بين يديك يميناً وشمالاً ، فقال لرجل : من هذا ؟ قال : سفيان الثوري ، فقال : يا سفيان ، لو كان المنصور ما احتملك على هذا ، فقال : لو أخبرك المنصور بما لقي ، لقصرت عما أنت فيه . فقيل له : انه قال لك : يا حسن الوجه ، ولم يقل لك : يا أمير المؤمنين ، فقال : أطلبوه ، فطلب سفيان فاخفى . (٤)

٤ - ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل أيها الأمير ، فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل : الأمير ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول ، فقال : انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فإن أنت هنأت (٥) جرباها ودأويت مرضاها ، وحبست أولها على أخراها ، وفاك سيدها أجرك ، وان أنت لم تهناً جرباها ، ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولها على أخراها ، عاقبك سيدها (٦)

فهذه المرويات عن السلف تفيد أن اذن الوالي وصاحب الامر ، ليس

-
- ١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٢
 - ٢ - كون الحادثه حصلت في هذه السنة ، فيه نظر والثوري توفي سنة ١٦١ هـ انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٢١٠
 - ٣ - الترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي وابن ماجه . انظر تخريج الحافظ العراقي لاحاديث الاحياء ج ٢ ص ٣١٣
 - ٤ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٣
 - ٥ - هناها . طلالها بالقطران . القاموس ج ١ ص ٣٤
 - ٦ - السيامه الشرعيه ص ١٥

شرطاً .

والتحقيق : أن كثيراً من الناس يخلطون في هذا الموضوع بين اختصاصات المحتسب المولى من قبل الامام أو والى الحسبة ، وبين اختصاصات المتطوع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونشأ من هذا الاختلاط القول بعدم اشتراط اذن الامام لوالى الحسبة ، وهو أمر غير معقول ، اذ كيف يتولى الانسان حسبة بلد أو جهة من الجهات ينكر المنكرات ويعزر عليها ، ويأمر وينهى ويؤدب بدون تولية الحاكم أو اذنه ؟ ولو فعل ذلك أحد من غير تفويض الامام لكان خطراً عظيماً وفتنة كبيرة ، لما قد يواجه به من وسائل الممانعة والمعارضة ، وقد يجر ذلك الى التضارب والتدافع والتقاتل ، ولاستغل هذا النهج أصحاب النيات الخبيثة لتنفيذ مآربهم ومقاصدهم من التنكيل بمنائهم تحت هذا الشعار ، أو ايقاع الفتنة ونسبة مثيرها الى الأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

وأما ما ورد من الآيات والأحاديث عن السلف ، فهي لا تدل على أن كل مسلم له أن يأمر وينهى ويتصرف مطلقاً وبدون الرجوع الى الامام ، كيف لا ، والله يقول : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» (١) ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أطاع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعصى الأمير فقد عصانى» (٢) وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبه» (٣)

وانما تدل تلك الأدلة ، على أن كل مسلم له أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر ، بأن يعظ ويرشد وينبه على المنكرات بالتي هي أحسن ، وبشرط ألا يكون هناك ضرر ينجم عن احتسابه ، وأما

١ - سورة النساء . الآية رقم ٥٩

٢ - متفق عليه . رياض الصالحين ص ٢٧٠

٣ - رواه البخارى . رياض الصالحين ص ٢٦٨

ما يحتاج الى قهر وسلطة وقوة فلا بد فيه من اذن الامام، لئلا يحدث في أعقاب التصرف الفردي من آحاد الناس عواقب وخيمة قد تجر الى مفسد أعظم من المصلحة المرجوة من وراء احتسابه ، وأما الوقائع التي ساقوها ، فالناظر فيها يجد أن المحتسبين من كبار العلماء والزهاد العارفين بدقائق الشريعة ، المستعذبين للضرر الذي ينالهم من وراء الاحتساب ، ان وقع عليهم ضرر ، وهذه صفات لا تتوفر الا في الصفوة الخالصة من الأمة ، وقليل ما هم ، فلا تصلح مبدأ لكل فرد من أفراد الأمة ، ومراعاة لهذا المعنى قال الغزالي : «وأما جمع الأعوان ، وشهر الاسلحة ، فذلك قد يجر الى فتنة عامة ، ففيه نظر» (١) ، وفي موضع آخر قال : «وان انقسم أهل البلد الى أهل البدعة وأهل السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس للأحاديث الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان» (٢)

وربما كان المنكر لا يفهمه ، ويدرك دقائق أحواله ، ويلم بالظروف المحيطة به ، ويقدرها حق قدرها، الا من علت كعبه في العلم والفضل ، ومن آتاه الله الحكمة والبصيرة النيرة التي تميز الأمور ، وتوضح ما التبس منها ، ولو تعرض أحد الناس لانكاره ، لربما زاد المنكر واستفحل ، لقلة خبرة الأمر ولضعف هيئته ، ومن هنا قال الامام الغزالي : «ولهذه الدقائق نقول : العامى ينبغي له ألا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة ، فأما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الأفعال ، ويفتقر فيه الى اجتهاد ، فالعامى ان خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه ، وعن هذا يتأكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالى ، اذ ربما ينتدب لها من ليس أهلا لها ،

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١١

٢ - المصدر السابق ج ٢ ص ٣٢٢

لقصور معرفته ، أو قصور ديانته ، فيؤدى ذلك الى وجوه من الخلل
(١)

والخلاصة :

أن ولاية الحسبة لا تثبت الا بتفويض الامام ، وبدونه لا تتحقق
وأما الوعظ والارشاد والنصح والتغيير الذى لا يحتاج الى مدافعة
وقهر ، فهذا يثبت لعامة الناس ، أما ما يستدعى القهر والقسوة
والسلطة والصرامة فلا يثبت لأحاد الناس بل يختص به المحتسب
الوالى .

المطلب الرابع : آداب المحتسب .

وبجانب الشروط الماضية يستحب لوالى الحسبة أن يتأدب
بالآداب العالية والأخلاق الرفيعة ، وأن يكون مثلاً أعلى وقدوة
حسنة للناس لما يتمتع به من مركز عظيم ، وما أسند إليه من أعمال
شريفه ، ولتكون دعوته مقبولة مثمرة مؤدية الغرض المقصود منها
ومن هذه الآداب :

١ - أن يقصد بعمله وجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته ، فلا
يبالى في سبيل اقامة المعروف وازالة المنكر ببغض الناس وسخطهم
عليه ، أو رضاهم عنه واعجابهم به ، فان الله تعالى لا يقبل من
الأعمال الا ما أريد به وجهه وحده ، كما في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : «قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء
عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه» (٢)
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «من أرضى الناس بسخط
الله وكله الله الى الناس ، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله
مؤنة الناس» (٣)

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٦

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١١٥

٣ - الترمذى وأبو نعيم في الحلية باسناد حسن . فيض القدير ج ٦ ص ٥١

كما يجب أن يقطع طمعه من الناس ورغبته فيما عندهم من مال أو جاه ، ليكون نظره مجردا معتدلا ، فيميز الأشياء على حقيقتها بدون أى اعتبار آخر، وبذلك يرتفع عن مدهانة العصاة وممالاتهم لما يرجوه من معروفهم ، أو لما قد أسدوه اليه من نعمه ، روى عن بعض المشايخ ، أنه كان له سنور ، وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئا من الغدد لسنوره ، فرأى على القصاب منكرا فدخل الدار وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب ، فقال له القصاب : لا أعطيك بعد هذا شيئا لسنورك ، فقال : ما احتسبت عليك الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع منك * (١) ، وهو كما قال ، فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ، ومن طمع في أن تكون قلوب الناس راضية عليه ، وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة ، لم تتيسر له الحسبة ، قال كعب الاحبار لأبى مسلم الخولانى : كيف منزلتك بين قومك ؟ قال : حسنه ، قال : ان التوراة تقول : ان الرجل اذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، ساءت منزلته عند قومه ، فقال أبو مسلم : صدقت التوراة وكذب أبو مسلم * (٢)

ومثل ذلك أن يرتفع بنفسه عن الخصومات الشخصية التي تقع عادة بينه وبين الناس ، فلا يستغل مركزه وسلطته في النيل من خصومه ومعارضيه في أموره الخاصة ، فان ذلك سوء في النية وخبث في الطبع ، وينبىء عن ضعف الايمان ، حيث جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مطية له ، يحقق بواسطتها أغراضه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ،

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٩ ٢ - المصدر السابق

فهجرته الى ما هاجر اليه» (١)

٢ - أن يكون عاملاً بما يأمر به الناس ، منتهياً عما ينهاهم عنه ، فقد ذم الله اليهود حينما أمروا الناس بالبر والخير مع عدم فعلهم له حيث قال : «أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم • وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون» (٢) قال أهل التأويل : المخاطب في هذه الآية هم علماء اليهود • قال ابن عباس : كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين أثبت على الذى أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل - يريدون محمداً صلى الله عليه وسلم - فان أمره حق ، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه ، وعن ابن عباس أيضا : كان الأخبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة ، وكانوا يخالفونها في جدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم • وقال ابن جريج : كان الأخبار يحضون على الصدقة ويخلون • والمعنى متقارب • (٣)

وقال الله تعالى مخبراً عن شعيب عليه السلام حين دعا قومه الى عبادة الله ، ونهاهم عن بخس الكايبيل والموازين : «قال: يا قوم أرأيتم ان كنت على بينة من ربي ، ورزقنى منه رزقاً حسناً وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه، ان أريدا الا الاصلاح ما استطت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب» (٤)

وروى مسلم في صحيحه عن أسامة بن زيد ، أنه قال من حديث : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق (٥) أقتاب (٦) بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع اليه أهل النار فيقولون : يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى ، قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية • (٧)

-
- ١ - متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب • رياض الصالحين ص ٥
 - ٢ - سورة البقره • الآية رقم ٤٤ - سورة هود • الآية رقم ٨٨
 - ٣ - القرطبي ج ١ ص ٣٦٥ - ٥ - تخرج من مكانها
 - ٦ - أمعاء
 - ٧ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١١٨

وانما كان ذلك لأنه كالمستهين بحرمت الله تعالى المستخف
بأحكامه •

ثم ان أمره غيره بما لا يأتمر به ، وانكاره ما لا يرتدع عنه
مستقبح ، وفي الغالب يكون ذلك سبباً في اغراء الناس بعدم الامتثال
بل الى توجيه السخرية منه واللوم له والانكار عليه ، وفي ذلك
يقول القائل :

ان قوماً يأمرونا بالذى لا يفعلونا
لمجانين ، وان هم لم يكونوا يصرعونا
وقال أبو العلاء المعري :

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذى الضنى كيما يصح به وأنت سقيم
ونراك تلقح بالرشاد عقولنا أبدأ وأنت من الرشاد عديم
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
أبدأ بنفسك فانها عن غيرها فان انتهت عنه فأنت حكيم
فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم
وقال بن همام السلولى :

اذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا ولكن حسن القول خالفه الفعل
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها

أفاويق (١) حتى ما يدر لها ثعل (٢)

٣ - أن يكون بعيد النظر ، عظيم الفطنة ، لئلا يكون ألعوبة يعبث
بها العابثون ويتندر بها المتندرون ، وذلك أن الناس كثيراً ما تكون
لهم غايات ومآرب فيلجئون في تحقيقها الى التقرب الى والى
الحسبة ، وصحبته والجلوس معه ومرافقته وقد يساعده في بعض
الأمر ، لغرض فاسد وقصد قبيح ، كأن يدلونه على منكر قائم ،
قد طردوا من الاشتراك فيه فعمدوا الى ذلك للانتقام ممن حرمهم ،

١ - جمع الجمع للفظ «فيقه» وهى اللبن الذى يتجمع في الضرع • القاموس ج ٣
ص ٢٧٨

٢ - الثعل : الزيادة في ضرع الناقة ، ويقصد هنا المبالغة في الارتضاع • القاموس
ج ٣ ص ٣٤٢

لأن من شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بشيء لها فيه رغبة ، ولكن تريد أن يحصل لها نصيب منه ، وكثيراً ما عمل هؤلاء المندسون على تفريق كلمة المحتسب ، وإيقاع الجفوة بينه وبين أعوانه حتى ينفضوا عنه فيضعف ويستكين ، وقد حصل أن أوقع هؤلاء المنافقون بعض أولاد الوالى أو حاشيته في المنكرات ، حتى يحدوا بذلك من قوته وسلطته ، وتتبعه للمنكرات ، وإذا لم ينتبه الوالى لهؤلاء ، لطمخوا سمعته وجعلوا أصابع الاتهام تشير إليه بعدم النزاهة والوقوع في الريبة ، لأن المرء من جلسه ، كما قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل ، وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى
 ٤ - أن يكون رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، فان ذلك له الأثر العظيم في استمالة القلوب ، وفي حصول المقصود ، ما لم يظهر العناد من العصاة والتحدى من المجرمين ، قال الله تعالى :
 «فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك» (١)

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يا عائشة ، ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف ، وما لا يعطى على ما سواه» (٢)

وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه» (٣)

وحكى أن رجلاً دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا ، ان الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر منى ، فقال لموسى وهارون : «فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى» (٤) ، ثم

١ - آل عمران - الآية رقم ١٥٩

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٤٦

٤ - سورة طه ، الآية رقم ٤٤

أعرض عنه ولم يلتفت اليه • (١) وكثيراً ما أثمر الرفق ثمرات عظيمة ، لا تؤدى بعضها القوة والشدة ، روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا نبي الله أتأذن لي في الزنا ؟ فصاح الناس به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قربوه ، أدن ، فدنا حتى جلس بين يديه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتجبه لأمك ؟ فقال : لا ، جعلني الله فداك • قال النبي صلى الله عليه وسلم : كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتجبه لابنتك ؟ قال : لا ، جعلني الله فداك ، قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم ، أتجبه لأختك ؟ وما زال حتى ذكر له العمه والخالة وهو يقول : كذلك الناس لا يحبونه ، ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره ، وقال : اللهم طهر قلبه ، واغفر ذنبه ، وحسن فرجه ، فلم يكن شيئاً أبغض اليه من الزنا » (٢)

وذلك لأن النفوس تختلف اختلافاً عظيماً ، فبعضها لا ينفع لاصلاحها الا الرفق والنصح ، ولو ريضت بالقسر والقسوة لما استجابت ولانت ، والبعض الآخر لا يردها عن هواها الا الأطر والقصر ، فينبغي للمحتسب مراعاة ذلك ، واستعمال الرفق واللين ما لم يكن ثم مكابرة أو معاودة ، فحينئذ عليه أن يعد للأمر عدته ، ويتخذ الاجراء الذى يكفل اعادة الأمور الى مجاريها •

٥ - أن يتخلق بالصبر على ما يصيبه من الأذى ، لأنه لا بد أن يمسه في عرضه أو نفسه أو ماله أو ولده ، فليقابل ذلك بالصبر والحلم وطلب الثواب عند الله تعالى ، فذلك أنجح لدعوته وأعظم لفوزه في الدنيا والآخرة ، وقد قص الله علينا في محكم التنزيل وصية لقمان لابنه ، وأمره له باقامة المعروف والنهي عن المنكر ، مع الا تصاف بالصبر ، فقال تعالى حكاية عنه : « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور » (٣)

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٩

٢ - رواه أحمد بسند جيد ، ورجاله رجال الصحيح ، انظر تخريج العافظ المراقى

لاحاديث الاحياء ج ٢ ص ٣٢٩ ٣ - سورة لقمان • الآية رقم ١٧

وقرن الله التواصى بالحق بالتواصى بالصبر في قوله تعالى :
«والعصر، ان الانسان لفى خسر، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر»

وأوصى بعض السلف بنيه ، فقال : «إذا أراد أحدكم أن يأمر
بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر ، وليثق بالثواب من الله تعالى
فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى » (١)
٦ - أن يكون صادق الكلمة ، يعنى ما يقول ، بالأ يطلق الكلمات
والتوعدات جزافاً بدون نظر وتدبير ، فاذا جاء التطبيق تخلف
العمل عن القول ، لأنه بذلك يسقط قدره عند الناس ، ويهون
خطره على العصاة ، ولو توعد أو تهدد لم يلتفتوا اليه ولم يسمعوا
كلمته ، وفي هذا سقوط هيئته ، وجرأة الناس عليه وعلى أعوانه
وتشجيع لهم على تعدى حدود الله ، وفتح مجال الشفاعات في حق
المسرفين وطلب العفو عنهم ، وهو أمر محرم وله عواقبه الوخيمة
وأبعاده الخطيره .

٧ - أن يكون حسن الخلق ، فيتحلى بلين الجانب وطلاقة الوجه
وطيب الكلمه لأنه اذا كان كذلك سهل عليه النفوذ الى قلوب العامه
ليحملهم على امثال أمره ، واجتناب نهيه وقبول دعوته ، وقد ضرب
الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم الأمثال في حسن خلقه ولين
جانبه وجميل منطقه ، عن أنس قال : «كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً ، فأرسلنى يوماً لحاجة ، فقلت :
والله لا أذهب » وفي نفسى أن أذهب لما أمرنى به نبى الله صلى
الله عليه وسلم - فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون ، فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض بقفاى من ورائى ، قال
فنظرت اليه وهو يضحك ، فقال : يا أنيس ، أذهبت حيث أمرتك؟
قال : قلت : نعم أنا أذهب يارسول الله ، قال أنس : والله لقد
خدمته تسع سنين ، ما علمته قال لشيء صنعته : لم فعلت كذا وكذا

أو لشيء تركته : هلا فعلت كذا وكذا» (١)

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم قدوة وأعلى مثل
كما قال تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان
يرجو الله واليوم الآخر ، وذكر الله كثيراً» (٢)

٨ - أن يكون مواظباً على سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ممن
قص الشارب ، ونظافة الثياب ، وتقليم الأظافر ، والتعطر بالطيب
وبعبارة أخرى • أن يكون متحلياً بالمستحبات الشرعية زيادة على
أدائه للواجبات والفرائض ، فان ذلك يضمن عليه الوقار والنور ،
مما يجعل قوله مقبولاً مرغوباً فيه ، حكى أن رجلاً حضر عند
السلطان محمود بن سبكتكين (٣) يطلب الحسبة بمدينة غزنه (٤)
فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياه تسحب
على الأرض ، فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد
واطلب الحسبة على الناس • (٥)

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ٧٠

٢ - سورة الأحزاب • الآية رقم ٢١

٣ - مؤسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٩٨ هـ ، وتوفى سنة ٤٢١ هـ ،

نهاية الرتبة ص ٨

٤ - مدينة بأفغانستان تقع فوق هضبة تشرف على سهول الهند ، وقد اتخذها

محمود بن سبكتكين عاصمة للملكة ، ثم هدمها المغول سنة ٦١٨ هـ

٥ - نهاية الرتبة ص ٨

الفصل الثاني

المحتسب عليه :

وهو المنكر عليه قبيح عمله ، أو من يوجه اليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشترط فيه أن يكون انساناً فلاحسبه على غير الآدمي ، لأن الحسبة تقوم على انكار المنكر لحق الله ، ولا يكون هذا الا اذا كان الفعل منكراً بالنسبة لمن صدر منه ، وهذا يكون من الآدمي فقط، فلا يوصف فعل البهيمة بالمعروف ولا بالمنكر* (١)

ولا يشترط فيه أن يكون مكلفاً ، فلو شرب الصبي الخمر ، منع واحتسب عليه ، وان كان قبل البلوغ أو التمييز (٢) ، وذلك ترويضاً له على التزام أوامر الله واجتناب زواجره ، وقد أوجب الله علينا أن نأمر أبناءنا بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين ، وأن نضربهم عليها اذا بلغوا عشرأ ، «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٣)

ولو أراد المجنون الزنا ، أو اتيان بهيمة وجب منعه واتخاذ ما يكفل سلامته من هذه الفاحشة مع سقوط التكليف عنه

٢٠١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٣
٣ - رواه أبو داود باسناد حسن . رياض الصالحين ص ١٤٠

الفصل الثالث

ما تجرى فيه الحسبه وفيه مطلبان :

- ١ - ما يجرى فيه الأمر بالمعروف وأقسامه .
- ٢ - ما يجرى فيه النهى عن المنكر وأقسامه .

المطلب الأول : ما يجرى فيه الأمر بالمعروف ، وأقسامه ثلاثه :

١ - أن يكون في حق من حقوق الله عز وجل ، وله مجالان :
أ - عام - وهو أن يتوجه أمره بالمعروف الى المجتمع بأسره، ويكون احتسابه يعالج ظاهرة اجتماعية ، كما لو ترك أهل بلد صلاة الجمعة مع انعقادها بهم أو صلاة العيد ، أو تواطؤوا على عدم أداء الصلاة المكتوبة جماعة ، أو على ترك الأذان ، ففي مثل هذه الأحوال يجب على الوالى أن يأمر الناس باقامة ما تركوه من معروف فيلزمهم بها لأنها من شعائر الاسلام وعلامات التبعيد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك (١) ويستعمل في احتسابه وسائل الاعلام الموجودة في عصره من نداء في الأسواق والمجمعات ، أو بعث المندوبين منه لابلغ أوامره الى أهل الحل والعقد في البلد ، أو باستدعائهم الى مجلسه وبحث الموضوع معهم ، أو باستخدام الصحف ومحطات التلفزيون أو الاذاعة المحلية .

ب - خاص ، وهو أن يتوجه احتسابه الى أفراد بأعيانهم ، كما لو اشتهر أحد الناس بتركه لصلاة الجماعة أو عدم حضور الجمعة، وتكرر ذلك منه ، أو عرف بتأخير الصلاة المكتوبة حتى يخرج وقتها فهنا يحضره الوالى ويسأله عن ذلك ، فيسمع جوابه ويتخذ بصدده ما يسمع منه الاجراء المناسب . (٢)

١ - معالم القربة ص ٢٢ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧١
٢ - معالم القربة ص ٢٥ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٧٢

٢ - أن يكون في حق من حقوق الأدميين ، وله مجالان :

أ - عام ، وهو أن يكون احتسابه حفاظاً على حق مشاع للمسلمين وليس لفئة أو فرد منهم ، وذلك كما اذا انعدم الماء المشروب من البلد ، بأن أنهدمت آباره ، أو تعطلت قنواته ، أو أنهدم سورالبلد أو تهدمت قنطره ، أو فسدت طرقه ، أو تعطلت مدارسه ، وكانت الحكومة المسؤولة عاجزة عن القيام بأعباء ذلك ، فان الوالى يجب عليه أن يأمر الناس وخاصة من يستطيع البذل بأن ينظروا في هذه المنافع فيصلحوها ، كل حسب استطاعته ، ومثل ذلك أن يكون البلد على طريق للقوافل يطرقه الأضياف وبنو السبيل ، ولا يجدون من يعينهم ويساعدهم ، فينبغى للوالى أن يحث على معونة هؤلاء والعطف عليهم ، لأن ذلك مما حث عليه الشرع • (١) ، أما اذا كانت الحكومة قادرة فالذى يظهر لى أنه يجب على المحتسب أن يتقدم الى ولى الأمر مشيراً عليه بالاصلاح ، وعلى ولى الأمر الاستجابة الى ذلك •

ب - خاص : وهو أن يكون أمره مراعاة لحق آدمى بعينه ، كما اذا استعداه شخص من الأشخاص على آخر ، بأنه مطله حقه ، وكان هذا الحق ثابتاً في ذمة المدين باقرار أو حكم شرعى سابق، فهنا يأمر المطلوب بأداء ما عليه لغريمه ، بدون أن يتعرض لحبسه ، لأن الحبس حكم ، وليس لوالى الحسبة أن يحكم في مثل هذا • (٢)

٣ - أن يكون الأمر بالمعروف في حق مشترك ، فهو حق لله من جهة وحق للأدميين من جهة أخرى ، وذلك كأمر الأولياء بانكاح الأيامى من الأكفاء الخاطبين اذا طلبن ذلك ، ووعظهم عن الامتناع عنه ، وكما لو استشرى في النساء عدم المحافظة على العدة عند الفراق من أزواجهن فله أن يأمرهن بالتقيد بأحكام العدد ، والمحافظة عليها وتأديب من خالف منهن ، ومثل ذلك : أن يأمر السادة بمراعاة

١ - معالم القربه ص ٢٦ والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٢

٢ - معالم القربه ص ٢٦ والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٤

أحوال مماليتكهم والرفق بهم واطعامهم ما يكفيهم ، كما أن له الأخذ على أرباب البهائم بعدم تضييعها ، اذا ظهر منهم تقصير في علوفتها والزامهم ألا يحملوها فوق ما تطيقه • (١)

المطلب الثاني : ما يجرى فيه النهى عن المنكر وأقسامه •

وقبل أن نتعرض لتقسيمه ، لابد أن نعرف أنه يشترط لانكار الشيء توفر شروط أربعة :

الأول : أن يكون منكراً ، ومعنى كونه منكراً أن يكون محظور الوقوع في الشرع (٢) بأن حرمه الشارع أو كرهه ، أو رآه المؤمنون أمراً منكراً ، تنفر منه نفوسهم وتضيق به صدورهم لمخالفته لعمومات الشرع وان لم ينه عنه الدين بدليل خاص به ، كأن يمشى الرجل عارى الصدر والظهر في الطرقات والأسواق ، أو يطيل شعوره بطريقة غير مباحه ، كتقاليد الخنافس والهيبيز ، أو يلبس ما ضاق من الثياب ، أو ما وصف الجلد لرقته وعدم ستره • وانما قلنا في معنى لفظ المنكر : أن يكون محظور الوقوع في الشرع ، وعدلنا عن لفظ المعصية ، لأن المنكر أعم من المعصية ، اذ أن من رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر ، فعليه أن يريق خميره ويمنعه ، وكذا لو رأى مجنوناً يزنى بمجنونة أو بهيمة ، فعليه أن يمنعه ولو وقع ذلك في خلوه ، وهذا لا يسمى معصية في حق الصبي أو المجنون ، اذ أن المعصية لا توجد الا بوجود عاص بها ، بل وجودها بدونه محال ، (٣) واشترط كونه منكراً ، يعم الصغائر والكبائر فلا يختص بالأخيرة فقط •

الثاني : أن يكون المنكر قد وجد وتحقق ، فلا يجوز لوالى الحسبة أن يذهب كل مذهب في الظن السيئ ، ويطلق لنفسه العنان في أن يتهم أى شخص بأنه سيفعل هذا أو ذاك ، فيزجره أو يؤدبه لمجرد التهمة المجردة عن القرائن ، بل لا بد أن يكون المنكر قائماً ، أو تكون آثاره باقية ، كما اذا وجد شخصاً يتمايل من السكر •

١ - معالم القربه ص ٢٦ والأحكام السلطانية للفراء ص ٢٧٥

٢ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٠

٣ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٠

وقد يقول قائل : ان احتسابه على العاصي ابان ارتكابه للمعصية ، أمر متصور ، ولكن كيف يحتسب عليه وقد فرغ من فعلته ؟ لأن المحذور قد وقع انتهى ، ونقول : ان احتسابه في مثل هذا ، يكون بأصاله الى القضاء والادعاء عليه بما فعل ، والمطالبة باصدار ما يستحقه من حد .

وظهور بوادر التصميم على فعل المعصية يأخذ حكم الاصرار عليها في وجوب الانكار عليه ، فلو وجد الوالى رجلا يكثر الوقوف في الأسواق التي يكثر فيها النساء بدون حاجة كبيع أو شراء أو عمل ، فانه يجب عليه الانكار على هذا المريب ووعظه ، ومعاقبته على المعاودة ، ولا يجوز له أن يتركه وشأنه بحجة أنه لم يفعل شيئاً بعد ، لأن وقوفه بهذه الصورة وسيلة يغلب على الظن حصول المكروه من ورائها اذ هو موقف ريبة وتهمة ولهذا المعنى منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصبيان أن يجتمعوا بمن كان يتهم بالفاحشة . (١)

الثالث : أن يكون المنكر ظاهراً للوالى بغير تجسس ، فقد نهى لله سبحانه وتعالى عن التجسس فقال : «ولا تجسسوا» (٢) ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال : خرجت مع عمر رضى الله عنه ليلة في المدينة ، فبينما نحن نمشى اذ ظهر لنا سراج ، فانطلقنا نؤمه ، فلما دنونا منه اذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط ، فأخذ عمر بيدي ، وقال : أتدرى من بيت هذا ؟ قلت : لا فقال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب (٣) فما ترى ؟ قلت : أرى أنا قد أتينا ما نهانا الله عنه ، قال الله تعالى : «ولا تجسسوا» فرجع عمر رضى الله عنه وتركهم . (٤)

١ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٥٢

٢ - سورة الحجرات . الآيه رقم ١٢

٣ - بالفتح القوم يشربون . انظر القاموس المحيط ج ١ ص ٨٦ .

٤ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ١٩٨ ، أسبوع الفقه الاسلامى ص ٥٧٧

فلا يجوز للمحتسب أن يتتبع الأبواب فيسمع ما يصدر من داخلها من أصوات أو يسخر أنفه ليشم ما ينبعث من هذه الدار أو تلك ، أو يقف بالمرصاد لكل من مشى في الشارع مخفياً تحت ردائه شيئاً من الأشياء ، فيفاجئه ليعرف مامعه ، لأن هذا تعنت وتكلف حيث أنه لم ينبن على أمانة أو قرينة سابقة تدعو الى ذلك ، وإنما كان هذا الصنيع من قبيل الابتداء والارتجال .

أما اذا وجدت القرائن والأمارات - كما اذا ظهرت روائح الخمر تزكم الأنوف بمجرد العبور حول مصدرها ، أو ارتفعت أصوات السكارى بالسباب والشتائم وأحس الناس من حولهم بتدافعهم وتشاجرهم ، أو سمعت الأصوات الماجنة وأصوات الملاهي فاضحة تشق السكون ، أو أبرز الانسان ما معه من المنكر ، بأن حمله بدون ساتر ، أو بساتر رقيق ، فان هذه الدواعي - والحالة هذه - تسوغ لوالى الحسبة أن يتخذ الاجراء اللازم

ولو قامت القرائن على وجود مجرمين يجتمعون تجمعات مشبوهة ، ويخشى منهم على المسلمين ، في أمر من أمورهم ، أو كثر وقوع السرقة ، أو شرب الخمر ، أو تعاطى الناس المخدرات أو ظهر التزييف وكثر النصب والاحتيال ، أو وقعت حوادث الاغتيال ، أو كان ولى أمر المسلمين يخشى عدواً لهم في داخل بلادهم كجواسيس العدو ، والعاملين لمصلحته ، كالمثبطين والمرجفين ونحوهم ، وكالخارجين على جماعة المسلمين والمؤوين لهم ، أو احتاج ولى الامر الى أخبار أعداء المسلمين ليحذر من تصرفاتهم ومكائدهم ، جاز التجسس وتحرى الأخبار ، وجمع المعلومات حفاظاً على المصلحة العامة للبلاد والعباد .

وقد كان المنافقون في عصر النبوة يعملون لليهود والمشركين ، ويأخذون أخبار النبي صلى الله عليه وسلم ويوصلونها اليهم ، ويدل على ذلك قوله تعالى : «لو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة ، وفيكم سماعون لهم ، والله

عليهم بالظالمين» (١) فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ له عيوناً من المسلمين ليعملوا له بازاء جواسيس الأعداء ، فيقوموا في السر باحباط مؤامراتهم وينقلوا اليه أخبارهم . (٢)

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعس بنفسه بالليل طول مدة خلافته ، وذات ليلة سمع امرأة تنشد :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى ألا خليل الأعبسه
فوالله لولا الله أنى أراقبه لززع من هذا السرير جوانبه
ولكن عقلى والحياء يكفنى وأكرم بعلى أن تنال مراكيبه

فسأل عنها ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله ، فأرسل اليها امرأة تكون معها ، وبعث الى زوجها فأقفله ، ثم دخل على حفصة رضى الله عنها - فقال : يا بنية ، كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ! مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك . قالت : خمسة أشهر ، ستة أشهر ، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر ، يسيرون شهراً ويقيمون أربعة أشهر ، ويسرون شهراً راجعين . (٣)

ومن وقائع عسسه بالليل ، ما وقع منه مع نصر بن حجاج وبن عمه أبى ذئب لما خشى على النساء من الافتتان بهما (٤)

ومن التجسس الجائز أيضاً ، التحقيق مع المجرمين وسؤالهم عن اشتراك معهم في فسادهم ، ليتم القضاء على معاقلهم وأوكارهم بسهولة وسرعة ، لأن سؤال هؤلاء يؤدى الى معلومات واضحة

١ - سورة التوبة . آية رقم ٤٧

٢ - السياسة الشرعية في عهد النبوه لعبد المتعال الصميدى ص ٢٢٣

٣ - المغنى ج ٧ ص ٣١ .

٤ - انظر ص ١٩ - ٢١ من هذا الكتاب

وكثيرة ومقرونة بوقائع يسوقها المجرم في ادلائه بأقواله واعترافاته ، وفي هذا زجر للمسيء ودفع لشر غيره ، وليعلم كل مفسد بأنه وان لم يقع مباشرة فسيكون هناك من قرنائه من يخبر بسيرته تحت وطأة التحقيق، وبذلك يندحر الشر وينحسر ظله (١)

وأما الآية الكريمة «ولا تجسسوا» فهي لا تدل على تحريم التجسس باطلاق ، وانما تنهى عن التجسس المبني على التهمة المجردة عن أية قرينة وأى داع الى ذلك ، وتزجر عن بهت المسلمين ابتداء ولعله لقصد الرغبة في الستر في مسائل الأعراض ، أما اذا كان ثم سبب قائم من أمانة أو قرينة فلا بأس بذلك - بل قد يكون واجباً اذا توقف عليه رد الفساد عن المسلمين . (٢)

الرابع : أن يكون كونه منكراً ، معلوماً بغير خلاف يعتد به ، فكل ما هو في محل الاجتهاد ، فلا حسبة فيه - فليس للشافعي أن ينكر على الحنفي عقد النكاح بلا ولي ، وليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والسبع (٣) ، وذلك لأن آراء المذاهب المعتبرة على اختلافها مستمدة من أصول الدين ودلائله ، وأساس الخلاف فيها هو الرأي ، وليس الرأي بحجة على رأى آخر ، ومناطق الأحكام هو غلبة الظن ، وذلك أساس التكليف ، والظني يختلف باختلاف المجتهدين والناظرين (٤) وأيضا فان محاولة أحدهما اقتناع الآخر هي حملة على ترك ما يعتقد وما يجب عليه فعليه فان فعل فقد أخطأ ، ثم هو أثره في التفكير ، وقد يكون من نتائج هذا فتنة أعظم من المعروف المراد اقامته .

أما اذا كان في المسألة خلاف لا يعتد به ولا اعتبار له ، لظهور مخالفته للكتاب أو السنة الصحيحة مخالفة بينة لا شك فيها ، كإنكار بعث الأجسام ، وإنكار حدوث العالم ، والقول بخلق

١ - شرح فتح القدير ج ٤ ص ١٠٥ - ١٠٦
٢ - القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٢
٣ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢١
٤ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٥٧٨

القرآن واعتقاد عدم نسخ الاسلام لما سبقه من الشرائع ، والقول
باباحة نكاح المتعة ، وجواز ربا الفضل ، فان مثل هذه الشبه
والضلالات لا تمنع تدخل والى الحسبة في ازالة المنكر وحسمه ،
لأننا لو تركنا المبتدعين وآراءهم لا ستشرى الخطر ، وظهرت
الفتنة وفسدت الأحوال ، ووجد المفسدون والمحدون حصناً منيعاً
يحتمون به في اظهار فسقهم وفجورهم والحادهم *

وإذا تقرر هذا ، فالنهي عن المنكر ينقسم الى ثلاثة أقسام :

١ - ما كان من حقوق الله تعالى - وهو على ثلاثة أضرب :

أ - ما يتعلق بالعبادات (١) كما اذا رأى الوالى من يقصد الى
مخالفة هيئاتها الشرعية كالجهر في صلاة الاسرار ، أو الاسرار في
صلاة الجهر ، أو الزيادة في الأذان أذكراً غير مسنونه أو أخل
بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته ، أو علم أنه يترك الغسل
من الجنابة ، أنكر عليه اذا تحقق من ذلك ، ولا يأخذه بمجرد
التهمة والظن ، فلو رأى انساناً يأكل في نهار رمضان لم يقدم على
تأديبه الا بعد سؤاله عن سبب افطاره ، فربما كان مريضاً أو مسافراً
وحيثئذ يأمره باخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة أو يقتدى
به الجهال والسفهاء .

ومن هذا القبيل ، تعرض المتسولين لمسألة الناس وطلب
الصدقة ، مع علم الوالى بغناهم بمال أو عمل أو قدرتهم عليه ،
وجلدهم على الكسب ، فيأمرهم بالبحث عن الرزق الحلال ،
ويؤدبهم على عودهم الى سيرتهم مرة أخرى *

وان وجد من يتصدر في مجالس العلم أو الوعظ ، وهو ليس
أهلاً ، ولم يأمن أن يضل الناس أو يفسد عليهم دينهم بتغيير أو
تشويه ، أو اظهاره بصورة خاطئة ، أنكر عليه ذلك وأظهر حقيقته
للكافة حتى لا يغتروا به ، فيأخذوا عنه ، فان أشكل عليه أمره لم
يقدم على الانكار الا بعد السؤال عنه واختباره ، فقد مر على
بن أبي طالب بالحسن البصرى - وهو يتكلم على الناس - فاخبره
١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨ ، ولأبى يعلى ص ٢٨٦ ومعالم القربة
ص ٢٧

نقال له : ما عماد الدين ؟ فقال : الورع ، قال : فما آفته ؟ قال :
الطمع ، قال : تكلم الآن ان شئت (١)

ب - ما يتعلق بالمعاملات المنكرة (٢) كالشراء والبيوع الفاسدة
وما منع الشرع منه ، ولو تراضى المتعاقدان به ، كالعقود الربوية
وبيع الفرر ، وغش المبيعات وتدليس الأثمان أو تزويرها ، فقد
قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «من غش فليس مني» (٣) ،
وروى عن أحمد من رواية جعفر بن محمد فيمن اشترى ألف درهم
بدنانير بعضها جياذ وبعضها مزيفة : «اشترى ما لا يحل ، وباع
مالا يحل» (٤)

ومن ذلك تصرية المواشى وتحفيل ضروعها عند البيع ، فقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه حيث قال : «لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، ان
رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعاً من تمر» (٥) ومما يتأكد
على المحتسب الوالى : المنع من التطفيف والبخس في المكايل
والموازين واظهار التأديب على ذلك ، والحث على ايفاء الكيل
والوزن بالقسطاس المستقيم كما قال تعالى : «وأفوا الكيل اذا
كلتم ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ذلك خير وأحسن تأويلاً» (٦)
ج - ما يتعلق بالمحظورات من الأعمال (٧) كأن يمنع الناس من
الوقوف في مظان الريب والتهمة ، فقد نهى الرسول صلى الله
عليه وسلم عن أن يأتي الانسان ما يرتاب منه فقال : «دع ما
يريبك الى ما لا يريبك» (٨) ، فاذا رأى رجلاً قد وقف مع امرأة

- ١ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٨
- ٢ - الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٣ ولأبي يعلى الفراء ص ٢٨١
- ٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٠٩
- ٤ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٢٨٢
- ٥ - صحيح البخارى ج ٣ ص ٨٧
- ٦ - سورة الاسراء - الآية رقم ٣٥
- ٧ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٩ ، ولأبي يعلى ص ٢٧٧ ومعالن القرية ص ٣٠
- ٨ - صحيح البخارى ج ٣ ص ٦٦ ، والترمذي باسناد حسن - رياض الصالحين ص ٢٤٨

في طريق خالية من المارة، أنكر عليهما، لأنها ان كانت ذات محرم واجب أن تصان عن مواقف التهمة، وان كانت أجنبية فالوقوف معها على هذه الحالة يؤدي الى معصية الله تعالى، وليكن زجره قوة وضعفاً بحسب الأمارات، فاذا رأى ما ينكره تأنى وتفحص وراعى شواهد الحال، ولم يعجل بالانكار قبل السؤال، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطوف بالبيت ذات مرة، فرأى رجلاً يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهابة (١) - يعنى حسناً وجمالاً وهو يقول:

قدت لهذى جملاً ذلولاً
أعدلها بالكف أن تميلاً
موطأً أتبع السهولاً
أحذر أن تسقط أو تزولاً

أرجو بذاك نائلاً جزيلاً

فقال له عمر رضي الله عنه: يا عبدالله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين - وإنما حمقاء مرغامة (٢) أكل قمامه (٣) لا يبقى لها خامه (٤)، فقال له: مالك لا تطلقها؟ قال: انها حسناء لا تفرك (٥) وأم صبيان لا تترك، قال: فشأنك بها، فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره، فلما انتفت عنه الريبة لان له (٦)

وحكى ابراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلاً يصلى مع النساء، فضربه بالدره، فقال الرجل: والله ان كنت أحسنت فقد ظلمتني وان كنت أسأت فما علمتني، قال عمر: أما شهدت عزمتي؟ فقال ما شهدت لك عزمه، فألقى اليه الدره وقال له: اقتص - قال لا أقتص اليوم، قال: فاعف عني، قال: لا أعفو، فافترقا على

١ - الشمس، والبقرة الوحشية، والبلوره القاموس ج ٤ ص ٣٩٣

٢ - مغضبة لزوجها - القاموس ج ٤ ص ١٢١

٣ - تأكل ما على الخوان القاموس ج ٤ ص ١٦٧

٤ - لا يبقى لها شئ القاموس ج ٤ ص ١٠٩

٥ - لا تبغض القاموس ج ٣ ص ٣١٥

٦ - الأحكام السلطانيه للماوردي ص ٢٥٠

ذلك ، ثم لقيه من الغد ، فتغير لون عمر ، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين ، كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ قال : أجل ، قال فأشهد الله أنى قد عفوت عنك • (١)

٢ - ما كان من حقوق الأدميين :

ومثل ذلك : تعدى الانسان على حد لجاره ، أو على حريمه (٢) ببناء أو حرث أو بوضع سقف على جداره بغير اذنه ، أو تعدى المستأجر على الأجير بنقصان أجره ، أو مطالبته بعمل زائد عما اتفقا عليه ، أو قصر الأجير في تأدية عمله ، أو استزاد مؤجره من الأجرة فوق ما رضى به أولاً ، أو جعل أحد الناس في داره طاحوناً أو معملاً ، أو مصنعا يهز ضجيجه بيت جاره ، أو حفر بالوعة بجانب جدار جاره تفضى الى سقوطه ، ففى كل هذه الأمور المتقدمة يتدخل والى الحسبه عندما يستعديه الطالب على المطلوب ولم يكن بينهما تجاحد أو تناكر ، فينظر في أمرهما - وله تأديب المتعدى حسب شواهد الحال وما يقضى به العرف •

ويلتحق بهذا ما اذا بلغه أن أحد المعلمين قد أساء في تربية أبناء المسلمين لأنه بفعله هذا يربى طلابه على السلوك الشائن ، ويصعب تركهم له بعد ما يكبرون ، أو بلغه تقصير أحد الأطباء في معالجة المرضى ، وما يلحقهم من الضرر نتيجة لذلك في أبدانهم أو أموالهم ، فله أن ينظر في ذلك وما أشبهه ولو لم يستعده أحد ، لأن هذين وما أشبههما كالصيادلة والمهندسين قد يعظم بهم الضرر في أوساط الناس مع عدم رفع دعوى ضد واحد منهم بصورة رسمية تو اكلا من أصحاب الحقوق ، مع ما لهؤلاء من مكانة مرموقة في أوساط المجتمعات النامية (٣)

٣ - ما كان مشتركاً بين الحقيين :

- ١ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٠
- ٢ - من الدار ما أضيف إليها من حقوقها ومرافقها ، وملقى نبیثة البئر القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٤
- ٣ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٤ وللماوردي ص ٢٥٥

وهذا كالمنع من الاشراف على منازل الناس ، ومن فتح النوافذ على دار الجار ، ومن تعلية أهل الذمة بناء مساكنهم على بيوت المسلمين .

ولوالى الحسبة أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها ، وأن يجبرهم على وضع حائل بين النساء والرجال اذا ركبوا جميعاً ، وينظر في مقاعد الأسواق ، فيقر منها مالا ضرر فيه على المارة ، ويمنع ما أضر بهم ، وله أن يمنع من البناء في طرقات المسلمين واخراج الأجنحة والأسبطة ، ومجارى المياه والبالوعات اذا أضرت بالمسلمين ، ومثل ذلك منعه خصاء الأدميين والبهائم الكبيرة، وتأديبه من يرتكب شيئاً من ذلك . (١)

٢ - الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨٧ وللماوردى ص ٢٥٦

الباب الثالث

« حكم الحسبة »

ويشتمل على فصلين :

١ - وجوبها وأدلتها

٢ - درجات الانكار

الفصل الأول

وجوبها وأدلتها :

تقوم الحسبة ولاية واختصاصاً على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد دلت الأدلة على وجوبها، من الكتاب والسنة والاجماع .
فأما الكتاب ، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالحسبة في مواضع متعددة ، وبأساليب مختلفة ، مما يدل على ظهور فرضيتها وارتفاعها في المكانة الى مصاف الفروض التي قام الاسلام عليها .
أمر بها صراحة في قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (١)
أى لتكن فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن * (٢)

وجعلها من صفات الايمان ، وقرنها باقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، فقال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم » (٣)

ومدح من يقوم بها ، في قوله : « من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين » (٤)

١ - آل عمران ، الآية رقم ١٠٤

٢ - تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٩٠ ، القرطبي ج ٤ ص ١٦٥

٣ - سورة التوبة الآية رقم ٧١

٤ - آل عمران ٠ الآية رقم ١١٣ ، ١١٤

وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرها ، حيث قال : «كنتم خير أمة أخرجت للناس، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» (١) وجعل القيام بها سبباً للنجاة في قوله : «فلما نسوا ما ذكروا به أنجيننا الذين ينهون عن سوء ، وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون» (٢) واعتبرها من أوصاف المؤمنين الذين وعدهم الله بالنصر والعز والتمكين، قال تعالى: «ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز ، الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور» (٣)

وبالمقابل : ذم من تركها ، وجعل تركها سبباً لعنته والابعاد عن رحمته ، فقال تعالى : «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون» (٤) وجعل تركها والعمل بخلافها من صفات المنافقين : «المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف» (٥) ومن خطوات الشيطان وشيعته ، في قوله «يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر» (٦) وأما السنه :

فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالحسبة حسب الاستطاعة حيث قال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» (٧)

وجعلها من أسباب النجاة والفوز فقال : «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا (٨) على سفينة ، فصار

- ١ - آل عمران . الآية رقم ١١٠
 ٢ - سورة الأعراف . الآية رقم ١١٠
 ٣ - سورة الحج . الآية رقم ٤٠ . ٤١ . ٤٢ - سورة المائدة . آيتان رقم ٧٩، ٧٨
 ٤ - سورة التوبة . الآية رقم ٦٣
 ٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢
 ٦ - سورة النور . الآية رقم ٢١
 ٧ - اقترعوا «رياض الصالحين ص ٩٧

بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ؟ فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعاً» (١)

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان أول ما أصاب بني اسرائيل من النقص ، فعن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أول ما دخل النقص على بني اسرائيل ، أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، وهو على حاله ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : «لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون ، تسمى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم» الى قوله «فاسقون» ثم قال : كلا والله ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذون على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم» (٢)

وفي هذا أعظم تهديد على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث رتب عليه ضرب القلوب ببعضها ، ثم الطرد والابعاد عن رحمة الله .

واضافة الى هذا جعله الرسول صلى الله عليه وسلم سبباً من أسباب عدم اجابة الدعاء ، فعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «والذي نفسي بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم

١ - رياض الصالحين ص ٩٧

٢ - رواه أبو داود والترمذي . رياض الصالحين ص ١٠٠

عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (١) -
 وليس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصوراً على بيئة
 معينة ، أو في حال دون حال ، بل في كل الأوقات والأحوال ، وعلى
 كافة المستويات ، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لصحابته :
 «اياكم والجلوس في الطرقات ٠٠» قالوا : يارسول الله ، مالنا من
 مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاذا أبيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق
 يارسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر
 بالمعروف والنهي عن المنكر» (٢)

وأما الاجماع ، فقد أجمع المسلمون على أن المنكر واجب
 تغييره على كل من قدر عليه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين
 (٣)

وفي هذه الأدلة دلالة قاطعة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر وكونه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة تجب اقامتها
 واعزازها ، ولهذا قال جمهور العلماء : ان الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر فرض على الكفاية ، اذا قام به من يكفي سقط عن
 الباقيين ، فان لم يوجد أحد يقوم به كان فرض عين على
 المسلم القادر (٤) ، وعلى ذوى السلطان والولاية ، لان عليهم من
 الوجوب ما ليس على غيرهم ، فان مناط الوجوب هو القدرة ،
 فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز (٥) ، قال تعالى : «فاتقوا
 الله ما استطعتم» (٦)

بينما يذهب البعض منهم الى أنه فرض عين وواجب محتسب
 وعلى كل مسلم أن يؤديه بنفسه ، على قدر استطاعته ، ولو كد

- ١ - رواه الترمذى وقال حديث حسن ٠ رياض الصالحين ص ٩٩
- ٢ - متفق عليه ٠ رياض الصالحين ص ٩٨
- ٣ - القرطبي ج ٤ ص ٤٨ ، ج ٦ ص ٢٥٣
- ٤ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ١٠ ، الطرق الحكميه ص ٢٢٠
- ٥ - المصدرين السابقين ص ١٠ ، ص ٢٢٠
- ٦ - سورة التغابن ٠ الآية رقم ١٦

هناك من يقوم به من آحاد الناس، أو من هو متفرغ لتأديته ومأمور باقامته من قبل الدولة ، وهم يشبهونه بفريضة الحج ، فهي فرض عين ولكن على المستطيع ، بل ان الأمر بالمعروف عندهم أكد من فريضة الحج ، لأن الأمر بالمعروف لم تشترط فيه الاستطاعة ، بينما شرطت في الحج ، ويقولون : ان الاستطاعة في الاحتساب موجودة دائماً قدرأ وكيفاً ، وللجاهل والعالم مجالات يحتسب كل منهما فيها ، وقالوا : ان جعله فرض عين هو أحفظ للأمة وأبعد لها عن الفساد والانحلال (١)

وبالنظر الى الأدلة السابقة نجدها تفيد وجوب الحسبة شرعاً وبأدلة قاطعة في دلالتها وفي ثبوتها ، فلا يلتفت الى كلام المعتزلة حيث قالوا بأن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثابت بالعقل (٢)

ولم يخالف في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البعض الرافضة ، حيث قالوا لا يجب الا اذا خرج الامام المعصوم ، وهو الامام الحق عندهم ، ولا يعتد بخلافهم ، قال الجويني : لا يكثرث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء (٣) وقال الغزالي عند ذكر شبهتهم : «وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم اذا جاؤا الى القضاء طالبين لحقوقهم في ادمائهم وأموالهم : ان نصرتكم أمر بالمعروف ، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر ، وطلبكم لحقكم من جملة العروف ، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق ، لأن الإمام الحق بعد لم يخرج» (٤)

ويظن فريق من الناس ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس واجباً على الانسان ، اذا أصلح نفسه واجتهد في عبادة

١- تاريخ التشريع الاسلامي لعبد القادر عوده ج ١ ص ٤٩٤ وتفسير المنارج

٤ ص ٢٦ وما بعدها

٣،٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢

٤- احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١١

ربه ، ويستدل من يرى هذا بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم ، لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ، الى الله مرجعكم جميعاً ، فينبئكم بما كنتم تعملون» (١)

وهو استدلال غير صحيح ، لأن الآية الكريمة تأمر الأمة المسلمة بالتماسك والتناصر والتواصي ، والتمسك بحبل الله المتين ، وإذا استقامت على ما أنزل الله اليها من نور ، فلا يضيرها بعد ذلك ضلال الأمم الأخرى ، مادامت هي قائمة على الهدى ، لانها هي حزب الله ، وما عداها هو حزب الشيطان ، وليس بين حزب الله وحزب الشيطان ولاء ولا تضامن ولا اشتراك في هدف ولا وسيلة ، ولكنها مع ذلك مسئولة أمام الله عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينها أولاً ، ثم عن ابلاغ ما أنعم الله به عليها من الهدى الى أصقاع الأرض ، ومحاولة هداية البشر الى ما تنعم به من فوز وعدل ، وإذا فالآية لا تسقط المسؤولية عن الفرد المسلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما كان صالحاً ، ولا عن الأمة المسلمة في ابلاغ رسالة الله الى الناس كافة . (٢)

وفي عهد الصديق رضى الله عنه وقع قوم في ذلك الفهم الخاطيء فصعد المنبر فخطبهم وقال بعد حمد الله والثناء عليه : أيها الناس انكم تقرؤون هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا ، عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم» وانكم تضعونها في غير موضعها ، واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه» (٣) .

فيجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر حسب استطاعته ، وإذا لم يستجب له الناس فلا ضير يلحقه من تقصير

١ - سورة المائدة الآية رقم ١٠٥
٢ - في ظلال القرآن ج ٣ ص ٦٢ - ٦٣
٣ - أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد حسنة . انظر رياض الصالحين ص ١٠١ وفيض القدير ج ٢ ص ٣٩٩

غيره ، لأنه أدى الواجب عليه وهو المناصحة في الله ، والله يقول :
«ولا تزر وازرة أخرى» (١) وقبول المأمور للنصيحة واقتناعه
وعمله بها لا يملكها المخلوقون ، وإنما يملكها الله سبحانه وتعالى
(٢) كما قال عز وجل : «انك لا تهدي من أحببت، ولكن الله يهدي
من يشاء» (٣)

وإذا فلا بد من جماعة تدعو الى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى
عن المنكر ، والى جانب هذا ، لا بد من سلطة تقوم بذلك حسب
مدلول الآية الكريمة «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر» (٤) ففيها الدعوة الى الخير، والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر ، والدعوة الى الخير يمكن أن يقوم بها
أحد الناس ، ولكن الأمر والنهي لا يقوم بهما الا ذو سلطان .
انه لا بد من سلطة تأمر وتنهى ، كما أن هناك جماعات تدعو
الى الخير وتبين طريقه وتحببه الى الناس ، وتحذر من الشر
وتكرهه اليهم ، وعلى هاتين الدعامين تقوم الدعوة الحققة على
قدميها وتؤتى ثمارها ، ويرتفع صوت الحق ويزهق الباطل ، لأن
منهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وارشاد وبيان ، وإنما هو
اضافة الى هذا ، سلطة تقوم على تحقيق المعروف ونفى المنكر من
الحياة وصيانة أخلاق المسلمين من أن يعبث بها العابثون وأصحاب
الشهوات والضمائر الفاسدة وحماية هذه الأخلاق الصالحة من أن
يقول فيها كل امرئ برأيه وتصوره زاعماً أن هذا هو الخير
والمعروف والصواب

« والدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من
ثم - تكليف ليس بالهين ولا باليسير ، اذا نظرنا الى طبيعته والى
اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم ومصالح بعضهم ومنافعهم ،
وغرور بعضهم وكبريائهم ، وفيهم الجبار الغاشم ، وفيهم الحاكم

١ - سورة فاطر . الآية رقم ١٨

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢

٣ - سورة القصص . الآية رقم ٥٦

٤ - سورة آل عمران . الآية رقم ١٠٤

المتسلط ، وفيهم الهابط الذي يكره الصعود ، وفيهم المسترخى الذى يكره الاشتداد ، وفيهم المنحل الذى يكره الجد ، وفيهم الظالم الذى يكره العدل ، وفيهم المنحرف الذى يكره الاستقامة ، وفيهم من ينكرون المعروف ويعرفون المنكر ، ولا تفلح الأمة ولا تفلح البشرية الا أن يسود الخير ، والا أن يكون المعروف معروفاً والمنكر منكراً ، وهذا ما يقتضى سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى وتطاع» (١) ولا تتحقق هذه السلطة بتكتل أفراد يقومون بهذا الشأن ، اذ لو حصل ذلك لقامت كتل للباطل أكثر أتباعاً ومؤيدين وأعظم نفوذاً وجلباً للناس ، ولكن اذا قامت بذلك الدولة ودعمت الجهاز القائم بالاحتساب بالرجال الصالحين والعلماء العاملين ، وشدت من أزره بالأعوان والشرطة ، ظهرت تلك السلطة على حيز الوجود وثبتت على قدميها ، وتعقبت الفساد فى الأرض فأمرت ونهت فأطيعت وبذلك يبرز الاحتساب كمنهج من مناهج الاسلام فى التربية .

وبهذا يتبين أن حكم الحسبة بالنسبة للولاية يختلف عنه بالنسبة للعامة ، فهو بالنسبة لولاية الأمور فرض عين عليهم دائماً وأبداً ، وهم مسئولون عن القيام به أمام الله سبحانه وتعالى على الوجه الأكمل ، لأنهم أصحاب السلطة والقدرة والسيطرة ، وبأيديهم تدبير شؤون البلاد صغيرها وكبيرها ، وهم قادة الأمة وروادها . وأما ما يتعلل به بعض قادة المسلمين من تعللات وما يتمحلونه من أعذار فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم اعزاز القائمين بهما من وجود فئات غير مسلمة ، أو كراهية التشويش أو خوفاً من تعطل السياحه وقلة السائحين ، فهو من باب ذر الرماد فى العيون ، ومخادعة ظاهرة ، ونبذ لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخيانة كبيرة للأمانة العظيمة التى تحملوها فى رقابهم - فهم فى نظر الشرع خائنون ، لم يقوموا بأعباء الحكم ، وضيعوا رعييتهم وقادوهم بسكوتهم عنهم وما يعملون الى الخطيئة

١ - فى ظلال القرآن ج ٢ ص ٢٨

في الدنيا ، والى جهنم في الآخرة ، فهم كما قال الله تعالى في حق فرعون : «يقدم قرمه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود» (١)

وهذه الشبه الواهية التي يتشبهون بها - وان انطلت على الكثير من أصحاب الصدور السليمة ، وان روج لها دعاة السوء وسماصرة الفضيحة والفحشاء من أعوانهم وأتباعهم - فهي لاتخفى على الله عز وجل ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور وهو الذي ولاهم أمور المسلمين ، وهو القادر على أن يسلط عليهم من ينزعها منهم «قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير انك على كل شيء قدير» (٢)

كما أن ولاية الحسبة الذين أسندت اليهم مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصفة رسمية من قبل ولاية أمور المسلمين ، يتحقق في حقهم فرضية الاحتساب على أعيانهم في كل حين وعلى أى مستوى ، وهم المسئولون عن معالجة الأوضاع المنكرة في المجتمع الذى تولوا الحسبة فيه وفيما يقدرون عليه ، والرفع الى الحاكم فيالم يقدروا عليه والتعقيب على الموضوع وملاحقته حتى ينتهى ويقوم المعروف ، ولا يحل لهم أبداً أن يسايروا العظماء والحكام ويدهونهم في انكار المنكر واقامة المعروف ، حفاظاً على منصب الحسبة وخوفاً من نزعها منهم ، لأنهم ان فعلوا ذلك فقد باعوا دينهم بدنياهم ، ووقعوا في ما وقع فيه بنو اسرائيل حيث اشتروا بما أنزل الله اليهم ثمناً قليلاً (١) فدمهم الله بقوله : «واذا أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ، فنبدوه وراء ظهورهم ، واشتروا به ثمناً قليلاً فبئس ما يشترون» (٢) .

١ - سورة هود . الآية رقم ٩٨

٢ - آل عمران . الآية رقم ٢٦

٣ - القرطبي . ج ٤ ص ٣٠٤

٤ - آل عمران . الآية رقم ١٨٧

(مراعاة المصلحة في الاحتساب)

ولا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والداعى الى الخير من مراعاة الهدف من وراء أمره ونهيه ، لأن الاحتساب شرع لما يترتب عليه من مصالح ، وما يدرأ به من مفسد ، فاذا غلب على ظنه رجحان المصلحة على المفسدة في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر أقدم على الاحتساب ، وان كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يأمر به ولم ينه عنه ، لأنه حينئذ لا يكون مشروعاً بل قد يكون محرماً (١)

فاذا رأى المحتسب معروفاً متروكاً نظر : ان كان أمره به سيحقق قيام المعروف بدون مفسدة ، أو مع مفسدة مرجوحة أمر به وحث عليه ، كما لو رأى أناساً يبيعون ويشترون وقت الصلاة المكتوبة ، فعليه أن يأمرهم وينهاهم ، ولو ترتب على أدائهم الصلاة اقفال حوانيتهم وانقطاعهم عن البيع والشراء والكسب فهذا مفسدة ، ولكنها لا تعتبر بجانب أدائهم للصلاة - التي هي عمود الاسلام - في وقتها ، وان رأى أمره بالمعروف سينجم عنه مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة أحجم عنه درءاً لما يترتب عليه من المفسدة الراجعة ، كما لو علم المحتسب أن أحد الناس أصابته الجنابة في سفر وابان برد شديد ويخشى على المفتسل بأس من مرض أو موت نتيجة لاغتساله ، فلا ينبغى للمحتسب أن يأمره بالاعتسال ، لأنه يغلب على الظن حصول مفسدة أكبر من المصلحة المطلوبة ، بل قد يكون أمره محرماً ، ولذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على الذين أمروا المحتلم بأن يفتسل مع وجود شجة في رأسه ، فامتثل أمرهم فمات ، عن جابر قال : «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة في التميم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قد منا على

١ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٧٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : قتلوه قتلهم
الله ، ألا سألوا اذ لم يعلموا ؟ فانما شفاء العى السؤال انما كان
يكفيه أن يتيمم ويعصر ، أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه
ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطنى (١)

وكذلك الشأن في النهى عن المنكر ، فان ظن أن نهيه عن المنكر
القائم سيحقق زواله وابطاله بدون مفسدة ، أو بمفسدة مرجوحة
اختسب وزجر ، كما لو رأى شخصاً يحمل اناءً مملوءاً خمراً ، فان
في الانكار عليه مصلحة ، وهى اظهار حرمة حمل هذا الشراب
الخبث ، واراقتة حتى لا يشربه من لا خلاق لهم ، وتضييق
الخناق على الفساد بمراقبة المفسدين وتبعضهم ، وفيه مفسدة وهى
الحاق الخسارة على صاحبه ، مع ما يلحقه من عقوبة بدنية أو
معنوية ، ولكن هذه المفسدة لا يلتفت اليها بجانب تلك المصالح .
وان ظن أن نهيه عن المنكر سترتب عليه مفسدة أعظم من
المصلحة المرجوة سكت ولم ينكر ، كما لو كان هناك فئة في بلاد
المسلمين قد حادت عن الطريق المستقيم ، فظهرت بدعها وخرافاتهما
ولها قوة وشوكة ، فلو أنكر عليهم ولى الأمر أو والى الحسبة لربما
آل الأمر الى معارضتهم ومما نعتهم عما يعتقدونه حقاً واستقامة
وعندئذ يخشى من قيام فتنة في بلاد المسلمين ينجم عنها من
المفاسد أضعاف أضعاف المصلحة المرجوة من وراء الاحتساب على
بدعهم وخرافاتهم ، ولهذا الاعتبار أقر الرسول صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن أبي بن سلول وأمثلة من المنافقين (٢) على
ما هم عليه من فجور وعناد وبغض للرسول صلى الله عليه وسلم
وللمسلمين ولهذا الدين الذى أتى به المصطفى من عند الله ، وانما
فعل ذلك لما لهم من الأعوان والأتباع الذين يفضبون لفضبهم
ويرضون لرضاهم ، ولئلا يستغل الأعداء عقابه لهم فيقومون
بعملة دعائيه يشوهون بها دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم

١ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠١

٢ - الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٧٩

ويتهمونه بأنه يقتل أصحابه ويعاقبهم • ومراعاة لذلك أيضا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم قتال الأئمة الجائرين والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ، فعن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم (١) ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله ، أفلا نناذبهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، واذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعه» (٢) • وعن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضى وتابع قالوا : يا رسول الله : ألا نقاتلهم قال : لا ، ما صلوا» (٣)

ولو وجد مع شخص شراباً حلالاً قد وقع فيه نجاسه ، ويعلم المحتسب أنه لو أراق ذلك الشراب لشرب صاحبه بدله خمراً ، فهذا والحالة هذه يتركه وما في يده ، لأنه سياترّب على أمره ونهيه أو تغييره أعظم منه ، ومثل ذلك ما حدث من ابن تيمية فقد مر وبعض أصحابه في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم أصحابه شرب الخمر ، ولكن بن تيمية أنكّر على أصحابه قولهم ، وقال لهم : انما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبى الذرية وأخذ الأموال ، فدعوهم وخمرهم (٤)

واذا كان هناك شخص أو طائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل يفعلوهما جميعاً ، فينظر فان كان المنكر أكثر من المعروف نهى عن المنكر وان استلزم ذهاب المعروف

١ - الصلاة : الدعاء

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٤

٣ - المصدر السابق ج ١٢ ص ٢٤٢

٤ - التشريع الجنائي الاسلامي ج ١ ص ٤٩٨ ، اعلام الموقعين ج ٣ ص ٥

الذى هو دونه (١) ، كما في نهى النساء عن حضور المساجد في ليالى رمضان لصلاة التراويح اذا حضرن متعطرات متجملات ، وزاحمن الرجال في أبواب المساجد أو في الطرق .

وان كان المعروف أكثر أمر به ، وان استلزم حصول ما هو دونه من منكر (٢) كما لو كان هناك رجال يداومون على أكل الثوم ، أو ابتلوا بالتدخين الى حد الفتنة ، فهؤلاء يؤمرون بحضور الصلاة في المساجد جماعة ، وان استلزم حضورهم ايداءهم للمصلين بما يصدر منهم من روائح كريهة ، ولا يكون ذلك مسوغاً لنهيبهم عن حضور الجماعة في المساجد ، اذا تيقن أنهم لن يتركوا ما هم فيه ، وسيفارقون جماعة المسلمين في صلاتهم ، لأن النهى يكون حينئذ مفوتاً لمعروف أعظم من المنكر ، وفي هذا وما شابهه صورة من صور الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعة الله وطاعة رسوله (٣)

وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما (٤) ، كما لو رأى المحتسب رجلاً فاسقاً وقف يعظ الناس ويذكرهم بأيام الله ، ففعله هذا فيه معروف وهو الوعظ وفيه منكر وهو مخالفته السامعين الى ما ينهاهم عنه ، فهذا لا يؤمر بالاستمرار ، ولا ينهى عن فعله ، لأن المنكر والمعروف - فيما يبدو متكافئان .

ولا يعزب عن البال ، أن المعتبر في رجحان المصلحة أو المفسدة هو ميزان الشريعة وقواعدها ، فمتى وجد النص وجب الاتباع واذا لم يوجد اجتهد المحتسب وقاس الأمور على أشباهها ونظائرها . (٥)

١ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٧٨ وانظر اعلام الموقعين ج ٣ ص ٤ وما بعدها

٢ - المصدرين السابقين ص ٧٨ وص ٤ وما بعدها

٣ ، ٤ ، ٥ - المصدرين السابقين ص ٧٨ وص ٤ وما بعدها

الفصل الثاني

درجات الإنكار

كل منكر موجود أو معروف معدوم ، يحوم حوله ظروف ودواعي وأحوال ، بعضها يرجع الى الشخص الأمر ، وبعضها الى المأمور وبعضها الى المجتمع * ويتكون من هذه الأشياء أو بعضها جو ما ، يحتم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يراعيه ، ليضع أمره أو نهيه في اطار يلائم هذا الجو مع اتيانه بالمقصود بدون مفسدة راجحة أو مساويه ، ومراعاة لهذا كان للاحتساب درجات تختلف شدة وضعفاً ، ينتقى منها المحتسب ما يلائم الحال الراهنة مع اتيانه بالمقصود من وراء الاحتساب *

وهذه الدرجات ليست ثابتة لكل أحد ، وانما بعضها يثبت لمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر متطوعاً بذلك في سبيل الله وابتغاء ثوابه ، بينما تثبت كلها لوالى الحسبة-المعين من قبل ولى أمر المسلمين *

واذا كان الأمر كذلك ، فمعرفة كل منهما لهذه الدرجات ضرورية ، ليعرف المتطوع ماله منها وما ليس له ، وليعرف الولاية هذه الدرجات لئلا يضعوا السوط في مكان الوعظ أو العكس *
واذا تقرر هذا فدرجات الإنكار بالنسبة للمتطوع أربع :

الأول : التعريف

وهو توضيح وتبيين حكم الله ورسوله في هذا الفعل أو ذاك بلطف ولين ، كما قال تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن » (١) فان كان منكرأ بين لفاعله ما ورد في ذمه بدون بذاعة في اللسان ، كرمى الفاعل بالجهل ، أو اغلاظ له في القول ، لأنه ربما غضب من كلام الواعظ فأصر عناداً ولجاجاً ،

١ - سورة النحل الآية رقم ١٢٥

وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المجال أروع الأمثال ، فكان يعلم الجاهلين بلطف عظيم ولين في القول ، عن معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ، ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمى ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني (١) ولا ضربني ولا شتمني - قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن «...» الحديث (٢) ، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنة .

وان كان معروفاً متروكاً بين فضله وعظم أجره وحث على فعله وشحن هم السامعين حتى يهبوا الى الامتثال .
الثانية : الوعظ والتخويف من الله تعالى .

ويكون ذلك لمن فعل المنكر أو ترك المعروف عالماً بتحريم الأول ومشروعية الثاني ، ويجب أن يوجه اليه الكلام برحمة ورفق من غير غضب ، ويشعر المحتسب فاعل المعصية أو تارك المشروع بشفقته عليه من عذاب الله في الدنيا والآخرة ، وألا يبدر من الواعظ اعتزاز بنفسه وصلاحه ، واستحقاق للفاعل ، فان ذلك قد يكون له أثر سييء يؤثر في تحصيل المقصود .

فاذا رأى انساناً قد عقق والديه أتى اليه وبين له خطر عقوق الوالدين في الدنيا والآخرة ، وخوفه من غضب الله : وذكره بقول الله عز وجل : «وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ، وبالوالدين

١ - انتهرني . شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٠
٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٠

احساناً ، اما يبلغن عندك الكبير أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» (١) وبحديث نفي بن الحارث رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر • ثلاثاً • قلنا : بلى يا رسول الله • قال : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس فقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فمزال يكررها حتى قلنا : ليته سكت» (٢) ، وبحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رغم أنفه (٣) ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه ، قيل : من يارسل الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبير أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» (٤)

الثالثة : التقريع والتعنيف والزجر

ويكون هذا عند العجز عن المنع باللطف ، وظهور المأمور أو المنهى بمظهر عدم المبالاة بما يسمع ، واستمراره على سيرته ، على ألا يتضمن كلام المحتسب ألفاظاً قبيحة أو عبارات فاحشة ، بل يكون كلاماً يحمل علامات الانكار وأمارات عدم الرضا عن صنيع المخاطب كأن يقول له : انك تطيع الشيطان بأفعالك هذه ، وهو عدو لك - وسيوردك الى ما لا تحمد عقباه، فاتق الله، ودع ما أنت فيه ، أما تسمع قول الله عز وجل : «ان الشيطان لكم عدو ، فاتخذوه عدواً ، انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير» (٥) ويدخل تحت هذه الدرجة «الدعوى حسبه» وهى استعداد القاضى أو والى الحسبة على الفسقة ، والاخبار بأفعالهم ، والدلالة على منكراتهم اذا ظهرت في الأسواق ، أو التقدم الى والى

١ - سورة الاسراء • الآتيان ٢٣، ٢٤

٢ - متفق عليه • رياض الصالحين ص ١٥٢

٣ - ذل عن كره • انظر القاموس ج ٤ ص ١٢١

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ١٠٦

٥ - سورة فاطر الآية رقم ٦

المظالم بما يفعله المتمردون ومترفوا القوم ليأخذ على أيديهم ويلزمهم بأحكام الاسلام (١)

كما يدخل تحت هذه الدرجة أيضاً «الشهادة حسبه» وهى التقدم الى القاضى أو والى الحسبه واخباره بأنه سمع أن فلاناً فعل كذا أو أنه رآه يعيش مع امرأة بعد أن طلقها ثلاثاً ، حتى يحكم بالتفريق بينهما، وانزال العقوبة المناسبة على الرجل والمرأة* (٢)

الرابعة : التغيير باليد

وذلك اذا غلب على الظن أن صاحب المنكر لن يدافع عما معه من منكر ، بل سينقاد ويخضع ، كما لو رأى أحد الرجال يلبس قلادة ذهب - وكان يعرف أنه نصح وخوف فلم ينته - جاز له أن يعمد الى القلادة فيأخذها منه ، وينهاه عن لبسها مرة أخرى ، أو رأى رجلاً قد أمسك آخر يريد أن يذبحه ، أو امرأة يريد الهرب بها أو فعل الفاحشة بها ، وخشى وقوع المحذور ان لم يتدخل ، فانه حينئذ ينبغى له نجدة المظلوم وتخليصه من يد ظالمه ، أو وجد رجلاً قد غصب من آخر متاعاً له ونصحه فلم يتعظ وخوفه من الله فلم ينته ، فله أن يأخذ المتاع من يد الغاصب ويسلمه الى المصوب اذا كان يستطيع ذلك بدون مفسدة لاحقه *

أما اذا غلب على ظن الأمر بالمعروف أن صاحب المنكر سيمانع ويدافع ، وسيحصل من وراء احتسابه مضاربة ومدافعه ، فعند ذلك يتركه ، مع اظهار عدم رضاه بالانكار عليه باللسان ، أو برفع أمره الى والى الحسبة ان وجد *

وهذه الدرجات الأربع تثبت للمتطوع بالاحتساب ، على ألا يستعمل التقريع والتعنيف لأول وهله ، أو يستعمل التغيير باليد مكان التعريف ، بل يمارسها على التدريج ابتداء من الأولى الى الرابعة *

١ - أسبوع الفقه الاسلامى ص ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٨٨

٢ - المصدر السابق ص ٥٦٦ ، ٥٦٧، ٥٨٨

أما والى الحسبة ، فتثبت له الدرجات الأربع المتقدمة ، الا أن يقوم بتغيير المنكر بيده وان امتنع العاصي ودافع عما معه من اذا رأى العاصي لم ينفع فيه التعريف ولا الوعظ ولا الزجر فعندئذ يقوم بتغيير المنكر بيده وان امتنع العاصي ودافع عما معه من منكر ، وله حينئذ استخدام ما معه من سلطة في ارغام المعاند واعادته الى جادة الصواب، ما لم يخش من وراء ذلك ظهور مفسدة أعظم من المصلحة المطلوبة ، فانه حينئذ يرفع الأمر الى ولى أمر المسلمين لتعالج المشكله على مستوى أكبر .
 واطافة الى تلك الدرجات السابقه فانه يثبت لوالى الحسبة الدرجات التاليه :

الخامسه : التهديد والتخويف

وهو أن يهدد فاعل المعصية المكابر بأنه ان رآه مرة أخرى على هذه الفعله ، أو ان لم ينته عما هو عليه فانه سيضربه أو ليسجنه أو سيتلف ما معه من منكر ، وعليه أن يراعى في تهديده أحكام الشرع ، فلا يتوعده بفعل محرم (١) كأن يقول له : ان رأيتك تقف في هذا المكان كوقفتك هذه حلقت لحيتك ، أو أظهرت نساءك مفضوحات ، أو نهبت مالك ، أو سبيت نساءك ، أو ضربت ولدك لأن توعده هذا ان كان يقصده فهو حرام ، وان كان لم يقصده فهو كذب ، وكلا الأمرين غير لائق بشخص نصب لاقامة المعروف وازهاق المنكر ، ولذلك قيل : ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر (٢)

السادسة : الضرب أو الحبس

فان المأمور اذا أصر على المعصية ولم تفد في منعه الدرجات السابقه ، أو كابر وامتنع وتحدى ، ولم يبال بالتهديد والتخويف فان لوالى الحسبة أن يضربه أو يحبسه تعزيراً له على فعلته

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧

٢ - الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٧٤

ومدافعتها عنها ، ويجب أن يراعى الحاجة الى ذلك ، فلا يزيد في العقوبة أكثر مما يلزم ، بل عليه أن يوقع على المذنب ما يردعه عما هو عليه ، دون مبالغة أو اسراف في التأديب .

السابعة : الاستعانة بالأعوان والسلاح .

وذلك فيما اذا كان العصاة قد تكتلوا وتعاونوا في اظهار فسقهم أو قصدوا اجبار والى الحسبة على تجنب طريقهم، أو كان فاعلوا المعصية ذوى عدد ، وقد اعتصموا في مكانهم وهددوا كل من جاءهم كما لو عثر الوالى على معصرة خمر أو مكان قد اجتمع فيه رجال ونساء لأجل الفاحشه ، فلما علموا بمراقبة رجال الحسبة لهم هموا بهم ، أو كان هناك عصاة قد اختطفوا امرأة للهرب بها وفعل الفاحشة فيها ، فان كل هذه الصور تحتاج الى كثرة أعوان الوالى وشهر السلاح ارغاماً للمفسدين ، ولالقاء القبض عليهم ، ولو عولجت هذه الحالات بجهود فردية متفرقة لغلب المفسدون أمرهم وربما آذوه أو قتلوه ، ليتخلصوا منه ، وبذلك تكون النتيجة :
الفضل الذريع مع خسارة الأرواح أو المغنويات .

وهذه الدرجات السبع في الانكار ، تستعمل على التدريج ، فعلى المحتسب مراعاة ذلك ، فلا يستعمل الضرب والحبس بدون أن يكلم مرتكب الذنب ، أو ينصحه أو يهدده ، ولا يستمر على النصح والتعريف ولا شىء وراء ذلك ، فان هذين طرفا نقيض ، بل عليه أن يستعمل هذه الدرجات استعمالاً مبيناً على دراسة الموقف وشواهد الحال ، ويضع لكل حالة ما يناسبها .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه» (١) فهذا مقصود به المتطوع ، وذلك فيما اذا كان هناك شخص يفعل معصية ما وهو يعلم أنه نصح وعلم وبين له فلم يسمع ، واستمر على عصيانه ، أو ظهر منه التحدى والعناد والتصميم على التشبث

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢٢

بمعصيته ، فان الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر ينظر : فان استطاع أن يغير هذا المنكر بيده فهو أحسن وأفضل ، وان كان لا يستطيع لخوف فتنة بين المسلمين ، أو لخوف ضرر على نفسه أو ماله أو أهله فانه حينئذ ينكر بلسانه ، فيظهر عدم رضاه عن هذا الفعل ، ويبين أنه منكر ، حتى لا يتصور أحد أنه راض عن ذلك ، ولاعلام الجاهل والصغير بأن هذا الفعل لا يجوز حتى لا يدرجا عليه ويألفاه ويعتقدا اباحته ، وان لم يستطع الانكار باللسان أنكر بالقلب ليعلم الله أنه كاره لهذا المنكر وضائق به صدره فتبرأ ذمته •

وليس معنى الحديث : أن الأمر بالمعروف بمجرد أن يرى المنكر يغيره بيده بدون أى كلام أو تعريف أو تبين ، لأن الحديث يدعو ابتداء الى تغيير المنكر ، ومعلوم أن التغيير باليد لا يكون مطلوباً الا بعد العجز عن تغييره بالارشاد والوعظ •

أما والى الحسبة فلا يتصور فيه عدم استطاعته التغيير باليد ونزوله الى الانكار باللسان ثم الى الانكار بالقلب ، لأن ولاية الحسبة قائمة على القوة والقهر والسلطة ، فالقدرة موجودة لدى الوالى ، وبامكانه التغيير باليد والضرب والحبس وغيرهما من أنواع التعزير كما سيأتى •

ولو فرضنا أن المنكر صادر من أناس لهم قيمتهم في المجتمع بأن كانوا أعضاء في الحكومة أو مقربين لدى أولى الأمر ، فالانكار عليهم يكون بالرفع الى القضاء أو الى والى المظالم ، للتحقيق في الموضوع وايقاف هؤلاء المتمردين عند حدودهم فالقدرة لدى الوالى للحسبة موجودة ، وتبرز آثارها بأساليب متفاوتة •

الباب الرابع

كيفية الاحتساب

لقد وضع العلماء قواعد وضوابط وصفات للاحتساب على سائر الناس وباختلاف طرق كسبهم للمعيشة ، سواء في ذلك موظفو الدولة أو أصحاب المهن الحرة ، وضمنوا هذه القواعد أساليب الفش والخداع التي يلجأ إليها أصحاب الضمائر المريضة في معاملاتهم مع الآخرين . ويجدر بنا ونحن نبث في نظام الحسبة أن نتعرض لهذه القواعد والتعليمات . ففي ذلك اعطاء صورة واضحة عن كيفية الاحتساب أيام قوة الحسبة وشمولها ، كما أن فيها نبراس واضح لرجال الحسبة في عصرنا الحاضر يسلكونه في احتسابهم ويستعينون به في مهمهم مع مراعاة اختلاف العصور والمجتمعات والظروف . إذ لا يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها .

وقد جعلت هذا الباب خمسة فصول :

الفصل الأول : في كيفية الاحتساب على أرباب الحرف والصنائع والتجار والزراع .

الفصل الثاني : في كيفية الاحتساب على عمال الدولة وموظفيها .

الفصل الثالث : في كيفية الاحتساب على أعيان الناس وأوساطهم وأراذلهم .

الفصل الرابع : في كيفية الاحتساب على منكرات الأسواق والطرقات والمرافق العامة

الفصل الخامس : في كيفية الاحتساب على أهل الذمه .

الفصل الأول

كيفية الاحتساب على أرباب الحرف والصنائع والتجار والزراع وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : كيفية الاحتساب على أرباب الحرف والصنائع :
ولما كانت الحرف تختلف وتتعدد رأينا أن نورد نماذج لكل نوع
منها وأهمها : ما يحتاج اليه الناس في طعامهم ولباسهم ودوائهم
وسكنهم .

أما أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم الناس في طعامهم فكثيرون
ولكن نكتفى منهم بالآتى :

١ - الخبازون والفرانجون :

يكتب والى الحسبة في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم
فان الحاجة تدعو الى ذلك (١) ويلزمهم أن يرفعوا سقوف
حوانيتهم ويفتحوا أبوابها ، ويجعلوا في سقوف الأفران منافس
واسعه يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر بها الناس وقت وجودهم
عنده (٢) ، فاذا فرغ الخباز من احماء الفرن مسحه بخرقه نظيفة
ثم شرع في الخبز (٣) ، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها
وغسل المعاجن ونظافتها والقماش الذى يغطى به الخبز ، والأوعية
التي يحمل فيها (٤) ، وينخل الدقيق بمناخل كثيفة ويكرر العملية
مراراً حتى يكون الدقيق خالصاً من النخالات (٥) ، وحينما يبدأ
في عملية العجن ، عليه أن يلبس ثوباً أو بشتاً (٦) مقطوع الأكمام
ثم يتلثم لأنه ربما عطس أو تكلم فقطر شىء من فضلاته في العجين
(٧) ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا ينزل عرقه فيه ، كما
عليه أن يحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط مع العجين شىء منه (٨)
ولا يعجن بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرفقيه لأن في ذلك مهانة
للطعام (٩) ، واذا عجن في النهار فليكن عنده انسان ، في يده مذبة
يطرد عنه الذباب (١٠)

ويراقبهم الوالى أو من ينيبه مراقبة تامة بحيث لا يتمكنون
من غش الخبز كأن يجعلوا مع دقيقه نوعاً آخر كدقيق الأرز

١ - نهاية الرتبة ص ٢٢ ٢ - معالم القرية ص ٩١ ، نهاية الرتبة ص ٢٢

٣ - المصدرين السابقين ، ص ٩١ ، ٢٢

٤ - المصدرين السابقين ٥ - نهاية الرتبة ص ٢٢

٦ - رداء من الصوف بلونه الطبيعى - نهاية الرتبة ص ٢٢

٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ - نهاية الرتبة ص ٢٢ ومعالم القرية ص ٩١

والحمص لأنهما يثقلانه ويفججانه ، ويحضرهم عند بيعهم لخبزهم فيفتشه ، لأنهم كثيراً ما يخبزون الدقيق الذي لم تنزع نخالته أو دقيق الشعير أو الدقيق المزون (١) فيخلطون خبز هذه الأنواع بخبز الدقيق النقي ، ويبيعونه على أنه منه ، وعلامة ذلك اختلاف لونه ومكسره (٢) ، ويؤكد عليهم ألا يخبزوا العجين حتى يختمر فإن الفطير (٣) ثقيل في الوزن وعسير الهضم (٤) ، ولا يخرجوا الخبز من التنور حتى ينضح تماماً من غير احتراق (٥) ، وحفاظاً على وجود الخبز في البلد يلزم الوالى كل واحد منهم بعهده معين من الخبز يخبزه كل يوم لئلا يختل البلد عند نقصان الخبز (٦) ويتفقد الأفران في المساء ، ولا يمكن أحداً منهم من المبيت في أكسية العجين ، بل عليهم أن يغسلوها وينشروها على الجبال في كل وقت (٧)

وأما فرانوا خبز البيوت وهم الذين يأخذون عجين الناس جاهزاً فيخبزونه لهم بقسط منه فيفرقهم الوالى على الدروب والمحلات وأطراف البلد. لحاجة الناس اليهم (٨) ، ويكون غلمانهم صبياناً دون البلوغ، لأنهم يدخلون بيوت الناس وعلى نسائهم (٩)

٢ - الطباخون :

ويأمرهم الوالى بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب وهوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأشنان (١٠) ، ويمنعهم من طبخ لحوم المعز مع لحوم الضأن ، ولا لحوم الابل مع لحوم البقر ، لئلا يأكلها ناقة من المرض فتكون سبباً لنكسته (١١) وعلامة لحم المعز حالة كونه في القدر ، سواده ودقة عظامه ، (١٢) وعلامة لحم البقر

١ - ما خالطه الزوان وهو حب صغير مستطيل أحمر يجعل الطعام مرا . نهاية الرتبة ص ٢٣

٢ - نهاية الرتبة ص ٢٣

٣ - الخبز الذى لم يختمر عجينه تماماً - القاموس ج ٢ ص ١١٠

٤ . ٦٠٥ - نهاية الرتبة ص ٢٣

٥ - معالم القربة ص ٩٢

٦ - نهاية الرتبة ص ٢٤

٧ - نبات لاورق له وأغصانه رقيقه وطعمه يميل الى الملوحه ويستعمل في

التنظيف . نهاية الرتبة ص ٣٤

٨ ، ١١ - نهاية الرتبة ص ٣٤ ، ومعالم القربة ص ١٠٧

أن تكون بشرته فيها غلظ (١) ، ويمنعهم من تكثير الدهن وتقليل اللحم ، فان أكثرهم يفعل ذلك فيطفو الدهن على وجه الطعام فيغتر الناس به ويحسبونه من كثرة اللحم (٢) ، ومنهم من يضع في القدر شيئاً يأخذه من العطارين يسمى «القنبيل» (٣) فيطفو على وجه القدر ، فاذا غرف بالمغرفة من القدر انصاع الى جوانبه ، ولا تأخذ المغرفة منه شيئاً ، والغرض من وضعهم لهذا الشيء في قدورهم هو اظهارها في حالة جيدة من الدسومة .

٣ - الجزارون والقصابون :

الجزارون الذين يذبحون الماشية للبيع ، والقصابون هم الذين يبيعونها للناس .

ينهى والى الحسبة الجزارين عن جر الشاة برجلها جراً عنيفاً وذبحها بسكين كالة ، لأن ذلك تعذيب للحيوان ، واذا ذبح فلا بد من قطع الودجين (٤) والمرىء والحلقوم (٥) ، ولا يسلمح البهيمة الا اذا بردت وخرجت منها الروح (٦) وينهاهم عن نفخ الشاة عند السلخ ، لأن نكهة الآدمى تغير اللحم ، ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين (٧) وينفخ فيه الماء فيراعيهم الوالى أو من ينيبه في غيابه (٨) ويمنعهم من التدليس كأن يشهر في الأسواق البقر السمان أو غيرها من الماشية ثم يذبح غيرها (٩) ، ومن ذبح البهائم المريضة كالجمال المقرح الجلد الا أن يبرأ ما بجسمه (١٠) وأما القصابون :

فيمنعهم من الذبح على أبواب دكاكينهم لئلا يتلوث الطريق بالدم والفرث ، وهو منكر يجب منعه ، ففيه تضيق للطريق

-
- ١ - معالم القربة ص ١٠٧ - ٢ - نهاية الرتبة ص ٣٤
 ٣ - على وزن زنبيل - بزور رملية تملوها حمرة . القاموس ج ٤ ص ٤١ وانظر معالم القربة ص ١٠٧
 ٤ - عرقان في العنق . القاموس ج ١ ص ٢١١
 ٥ ، ٦ - نهاية الرتبة ص ٢٧ ، معالم القربة ص ٩٨
 ٧ - الصفاق : جلد البطن كله . القاموس ج ٣ ص ٢٥٤
 ٨ - نهاية الرتبة ص ٢٧ ، ٩ ، ١٠ - معالم القربة ص ٩٩

واضرار بالمارة وتنجيس لثيابهم فيلزمهم بالذبح في المذبح (١) ،
 ويأمرهم بادخال اللحوم داخل حوانيتهم فلا يعلقونها خارجها أو بحيث
 تخرج أطرافها من وراء ركنى الحانوت لئلا تؤذى المارة وتلوث
 ملابسهم (٢) ، ويلزمهم بافراذ لحوم الضأن عن لحوم المعز ، وألا
 يخلطوا بعضها ببعض ، ويعرف لحم الضأن بعلو الصفرة على
 شحمه ، بينما لحوم المعز تتميز ببياض شحومها ودقة عظامها (٣)
 وأوجب عليهم بعض ولاية الحسبة في السابق أن يميزوا لحوم المعز
 تمييزاً يعرفه كل من رآه ، وذلك بأن يطلونها بالورس (٤) وأن
 يبقوا أذنان المعز معلقة على لحومها حتى آخر قطعة منها (٥) ،
 وينهاهم عن خلط اللحوم السمينة بالهزيلة (٦) ولا الذكور
 بالاناث (٧) واذا وقع عند أحدهم بهيمة مريضة أو متغيرة اللون
 منعه من بيعها مع اللحم الذى في حانوته ، بل يأمره ببيعها خارجاً
 عنه لئلا يغش بلحمها اللحوم الأخرى ، ولا يبيعها الا بحضور أمين
 من جهة الوالى ، ويمنعه من بيعها على الطباخين الذين يطبخون
 للناس (٨)

واذا فرغ القصاب ألزمه الوالى أو من من ينيبه بأن يذر على
 الوضم ملحاً مسحوقاً لئلا ينتن ، ويضع عليه كساء صفيقاً مثبتاً
 بمثقل ، لئلا تلحسه الكلاب أو يدب عليه شئ من الهوام
 والحشرات ، فان لم يجد ملحاً جعل بدله الأشنان المسحوق (٩)
 وينبغى لوالى الحسبة ألا يشجع القصابين على الاشتراك ،
 لئلا يتفقوا على سعر واحد يزيدون به على الناس (١٠)

ويراقب الوالى أو من ينيبه من في حكمهم ، كصيادى العصافير
 وسائر الطيور فان كثيراً منهم يختنق عنده بعض الطيور فيبيعها
 مع المذبوحة (١١)

- ١ - معالم القربة ص ٩٩ ٢ - نهاية الرتبة ص ٢٨ ومعالم القربة ص ٩٩
- ٢ - نهاية الرتبة ص ٢٨ ومعالم القربة ص ١٠٠
- ٤ - نبات كالسمسم يستعمل للطلاء والصبغة - القاموس ج ٢ ص ٢٥٧
- ٥ - معالم القربة ص ١٠٠ ٦ - نهاية الرتبة ص ٢٨ ومعالم القربة ص ١٠٠
- ٧ ، ٨ - معالم القربة ص ١٠٠
- ٩ ، ١٠ ، ١١ - نهاية الرتبة ص ٢٨ ومعالم القربة ص ١٠٠

٤ - اللبانون :

ويأمرهم الوالى بتغطية أوانيهم، وكون حوانيتهم مبلطة بيضاء وأن تكون الأغطية جديدة حرصاً على منع الذباب ، فانه يكثر حول اللبن ، ويلزمهم بأن يضعوا في فتحة المحلب ليفة لتمنع الوسخ (١) ، ويأمرهم بغسل الأواني بالليف الجديد والماء النظيف كل يوم لئلا يسارع اليها الفساد (٢) ، ولا يعمل اللبان فوق ما يحتمل في كل يوم لئلا يفسد اللبن ويحمض طعمه (٣)

ويمنعهم من بيع اللبن المشوب بالماء ، ويعرف شوبه بالماء أن يغمس فيه شعرة ثم يخرجها ، فان علق فيها شىء فهو خالص ، وان لم يعلقها شىء فهو مشوب بالماء ، أو يأخذ منه قليلا وينقط منه على خرقة ، فان كان خالصاً بقى على الخرقة ، وان كان مشوباً شربته ولم يبق الا أثر ضئيل . (٤)

٥ - الحلوانيون :

ويأمرهم الوالى أو نائبه أن تكون الحلوى تامة النضج غير نيئة ولا محترقة ، ولا يترك المذبة أبداً ليترد بها الذباب (٥) وكثيرا ما غش هؤلاء العسل بعصارة العنب المطبوخة ، وعلامة ذلك وضعه على النار ، فاذا كان مغشوشاً بذلك ظهرت رائحة العصارة ، كما يفسدون العسل بالدبس ، وعلامة غشه به أنه يركد في أسفل الاناء ، فعلى الوالى أو العريف أن ينتبه لغشوشهم ويعاقبهم عليها (٦)

١ ، ٢ - معالم القريه ص ١٣٠

٣ ، ٤ - معالم القريه ص ١٣٠

٥ - نهاية الرتبة ص ٤٠ ومعالم القريه ص ١١٤

٦ - نهاية الرتبة ص ٤٠

٦ - الشواؤن :

ويلزمهم الوالى بانضاج اللحم ، وعلامة النضج أن تجذب كتف الحمل بسرعة ، فان انخلع فقد نضج ، أو يشق الفخذ ، فان ظهرت فيه عروق حمر وسال منها ماء اللحم فهو نبيء ، ، أو أن يزن عليهم الحملان قبل انزالها في التنور ، ويكتب وزنها في دفتره ، فاذا أخرجوها وزنها ، فان نقص الوزن الثلث فقد تم النضج والا أمر باعادتها الى التنور (١) ، كما عليه أن يظن لحيلهم ، فان منهم من يدهن الحمل بالعسل ثم ينزله في التنور ، فاذا بقى قليلا من الوقت احمر فينظر الرائي فيظنه قد نضج (٢) ، ولا يمكنهم الا من شوى الخراف السمان الصغار في السن ، ولا يضعون الخراف في التنور الا بعد تنظيف بطنه من الروث . (٣) وأما باعة الشواء المرضوض (٤) ، فمنهم من يضع تحت يده شيئا يقال له تشريب التنور ، وهو ماء وملح يخرج من اللحم ابان الشوى فيجمعه في قدح ويفرقه على المشتريين قليلا قليلا عند رض الشواء ، وقد يفضل منه بقية في ليالى الصيف فيصبح متغيراً من الدهن الذى يقطر عليه ، فيمزجونه بالليمون ليخفي رائحته وطعمه على المشتري ، فيجب على الوالى أن ينتبه لذلك (٥) ، ومنهم من يشتري الرؤوس المطبوخة عندما تكسد ، فيأخذ لحمها ويدقه مع الشواء وربما رضوا معه الكلى والكبود على غفلة من المشتري ، وكل هذا تدليس وغش يجب على الوالى أن يحاسبهم عليه (٦) ، واذا فرغوا من البيع غطوا أوضاعهم بالأغطية ، وذرروا عليها الملح المسحوق (٧)

٧ - البقالون وباعة الخضروات :

ويأمر والى الحسبة البقالين بغسل البقول من السرجين (الزبل) وأن ينقوها من الحشائش ، ويأمرهم بقطع العروق التى في ، أصول

٢٠١ - نهاية الرتبة ص ٤

٢ - معالم القربة ص ٩٢

٤ - الرض : الدق والجرش . القاموس ج ٢ ص ٣٣١

٥ ، ٦ ، ٧ - نهاية الرتبة ص ٣١ ومعالم القربة ص ٩٣ .

الخنس والفجل (١) ، وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين
فان الماء يزيدهما زفرة و نتونة ، واذا بات في دكاكينهم شىء من
البقول الخضراء فلا يخلطونه مع الطرى (٢)

وينهى باعة الخضروات عن بيع ما فسد من البطيخ والقثاء
والثين والرطب ، أو ما تنهى نضجه حتى تهرى قشره من تلك
الأشياء (٣)

وأما أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم الناس في لباسهم فنورد
منهم الآتى :

١ - العاكة :

ويأمرهم والى الحسبة أو نائبه باتقان قطع النسيج طولاً
وعرضاً وصفاقة ودقة في الغزل ، وبتنقيتها من الشوائب ، ويمنعهم
من نثر الدقيق على الخيوط ابان نسجها لأنه يستر خشونة
النسيج ووحاشته ، ويبدو وكأنه صفيق الرقعه (٤) واذا نسج
قطعاً من الخيوط المعقده أو المصنوعة من الخلقان من الثياب
عزلها عن بقية المنسوجات ، كما أن على الوالى أن يفحص نسيجهم
لأن بعضهم يجعل ظاهر النسيج من الغزل الطيب وباطنه من الغزل
الغليظ المعقد (٥) ، ويأمرهم ألا يستلموا الغزل الا بالوزن ، فاذا
نسجوه غسلوه بالوزن أيضاً ليكون أنفى للتهمة عنهم (٦) ، ويمنعهم
من مدشقات النسيج في طرقات المسلمين ، لأنها تضر بهم وتضيق
عليهم طرقهم . (٧)

٢ - الخياطون :

ويؤمرون بجودة التفصيل وحسن فتحة الجيب وسعة الثوب
تحت الابطين واعتدال الكمين والأطراف واستواء الذيل (٨) ،
والأجود أن تكون الخياطة دقيقة لا شلا ، وأن تكون الابرة دقيقة
ويكون الخيط في الخرم قصيراً ، لأنه اذا طال انتقض فتله مع جذب

٣٠٩،١ - نهاية الرتبه ص ١١٦ ٤- نهاية الرتبه ص ٦٥ ومعالم القربه ص ١٣٦

٥ - نهاية الرتبه ص ٦٥ ٦ - نهاية الرتبه ص ٦٥ ومعالم القربه ص ١٣٦

٧ - نهاية الرتبه ص ٦٦، ومعالم القربه ص ١٣٦

٨ - نهاية الرتبه ص ٦٧، ومعالم القربه ص ١٣٦

الخياط للابرة في كل مره (١) ، ولا يفصل الخياط الثوب ذا القيمة الا بعد تقديره ووزنه ، فاذا خاطه رده بذلك الوزن (٢) ، ويجب أن يلاحظهم الوالى في هذا ، فان كثيراً منهم يسرقون من الثياب الثمينة ، فاذا أرادوا وزنها بعد الخياطة رشوها بالماء والملح (٣) وربما جعلوا في أكفة الخياطة رملاً وأشراساً (٤) ، لكى لا ينقص الوزن ، ويمنعهم والى الحسبة من مماطلتهم الناس في تسليم ثيابهم بتأجيل خياطتها ، والاضرار بهم في تردهم اليهم (٥) .

٣ - الصباغون :-

ويزجرهم الوالى عن الغش ، فان بعضهم يصبغ الثياب بالحناء عوضاً عن الفوه (٦) فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً ، ولكنه يتغير لونه عندما تصيبه الشمس (٧) ، ويأمرهم بأن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالحبر ، لئلا يتبدل بعضها ببعض (٨) ، ويمنعهم من أكل المال بالباطل ، فان اكثرهم اذا جاء العيد أو غيره من المناسبات غيروا ثياب الناس ثم أكروها لمن يتزين بها (٩) .

٤ - الأساكفه (صانعو الأحذية)

يأمرهم الوالى ألا يشدوا بالخرازة نعلأ مأخوذاً من جلد قد أحرقتة الدباغه أو لم يتم دبغه (١٠) ، وبأن يحكموا ابرام الخيط الذى يخرزون به، ولا يجعلوا طوله أكثر من ذراع لئلا يتسلخ (١١)

١ - نهاية الرتبة ص ٦٧، ومعالم القربه ص ١٣٦

٢ - نهاية الرتبة ص ٦٧، ومعالم القربه ص ١٣٧

٣ - معالم القربه ص ١٣٧

٤ - نبات ذو ألياف تطحن أصوله ثم تغمر في الماء فتستحيل مادة لوجه تستخدم في أشياء ، منها تجليد الكتب . انظر نهاية الرتبة ص ٦٧

٥ - نهاية الرتبة ص ٦٧ ومعالم القربه ص ١٣٧

٦ - على وزن سكر . عروق رقاق طولاً حمر يصبغ بها ، القاموس ج ٤ ص ٢٩٠

٧ - نهاية الرتبة ص ٧٢ ، معالم القربه ص ١٤١

٨ - نهاية الرتبة ص ٧٢ ، معالم القربه ص ١٤٢

٩، ١٠ - نهاية الرتبة ص ٧٣، معالم القربه ص ١٤٩ .

ولا يخرزوا النعال بشعر الخنزير ، بل بالليف أو نحوه (١) وينهاهم عن ماطلة الناس والاضرار بهم في التردد اليهم لاستلام أحذيتهم (٢) ، وعن عمل الورق واللبد وأشباهه في أخفاف النسوان لكي تصر عند المشى كما يفعله نساء بغداد ، فانه قبح وشهرة لا تليق بالحرائر ، فيمنع من عمله ولبسه (٣)

٥ - الصاغة :

ينهاهم الوالى عن بيع أوانى الذهب والفضة أو الحلوى الا بغير جنسها ليحل فيها التفاضل ، فان باعها بجنسها فلا بد من التماثل والحلول والقبض قبل التفرق (٤) وان باع الصائغ شيئاً من الحلوى المغشوشه لزمه أن يخبر المشتري بمقدار ما فيها من الغش ، ليكون على بصيرة من أمره (٥) ، واذا أراد صياغة شئىء من الحلوى بالأجرة وزنه بحضرة صاحبه ثم سبكه وهو حاضر ، ثم وزنه بعد السبك (٦) ، ويأمرهم أن يجعلوا أماكن السبك مبنية على وجه الأرض ليراها صاحب الحلوى المسبوك (٧) ويراقب باعة الخواتم ، فان كثيراً منهم يثقلها بالرصاص بأن يصبه تحت فصوصها ويبيعها بالفضة وزناً (٨) ، ومن وجد منهم يفعل ذلك أو غيره من أنواع غشوشهم وحيلهم عزره وأشهره ليراه الناس (٩) وأما تراب دكاكينهم ، ففيها نسب من الذهب والفضة ، تناثرت من حلوى الناس ، فعليهم ألا يبيعوه الا بفلوس أو عرض ثم يتصدقوا بالثمن ، لأنه مال جهل أصحابه (١٠) .

وينهاهم الوالى عن تطفيف الموازين وبخسها ، فانه يكون خفياً جداً ، ومن ذلك أن يرفع الصائغ ميزانه بيده تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التى فيها الذهب نفخاً خفيفاً فيرجح بما فيه ،

- ٢،١ - نهاية الرتبة ص ٧٣ ومعالم القربه ص ١٤٩
 ٣ - نهاية الرتبة ص ٧٣ .
 ٤ - نهاية الرتبة ص ٧٧، ومعالم القربه ص ١٤٤ .
 ٧،٥ - نهاية الرتبة ص ٧٧ ومعالم القربه ص ١٤٦
 ٨ - معالم القربه ص ١٤٧
 ١٠،٩ - نهاية الرتبة ص ٧٨ ومعالم القربه ص ١٤٨

وذلك أن المشتري تكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه (١)
وأما أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم الناس في الدواء فنذكر

منهم ما يلي :

١ - الصيادلة :

ينبغي للوالى أن يخوفهم من الله عز وجل وينذرهم بالعقوبة
والتعزير ان حاولوا غش الأدوية ، ويفتش على أدويتهم في كل
أسبوع ليعرف الخالص من المغشوش ، ومن وجده غاشاً عاقبه
وأظهر عقوبته ليرتدع المفسدون (٢) وينبغي له أن يكون عالماً
بأنواع غشهم وضروب حيلهم ، ومن ذلك: أنهم يغشون المربالصمغ
المنقوع في الماء ، وعلامة الخالص من غيره أن الخالص يكون
خفيفاً ولونه واحداً ، واذا كسر ظهر فيه أشياء كشكل الأظفار
ملساء تشبه الحصى ، وتكون له رائحة طيبة، وما كان ثقيلاً ولونه
لون الزفت فلا خير فيه (٣) وأما جميع الأدهان الطيبة فانهم
يغشونها بدهن الخل بعد أن يغلونه على النار ويطرحون فيه جوزاً
ولوزاً مرضوضاً ليزيل رائحته وطعمه ثم يمزجونه بالأدهان (٤) .
وقد تكلم الشيزرى في نهاية الرتبة عن طائفة كبيرة من
غشوشهم ، فمن أراد الاستزادة من معرفتها فليرجع الى نهاية
الرتبة من ص ٤٢ الى ص ٤٧

٢ - الأطباء :

لا يسمح والى الحسبة لأحد أن يتعاطى الطب الا اذا كان
متقناً في معرفة الأمراض ودوائها ، فاذا دخل الطبيب على المريض
سأله عن سبب مرضه وما يحس به من الألم ، ثم وصف له الدواء
وكتبه له في ورقة وسلمها لأوليائه، ثم حضر من الغد ونظر المريض
وكتب له ورقة أخرى على حسب مقتضى الحال ، وهكذا حتى
ينتهى الأمر اما ببرء المريض أو بوفاته ، فان برىء أخذ الطبيب

١ - نهاية الرتبة ص ١٨

٢ - نهاية الرتبة ص ٤٢

٣ - نهاية الرتبة ص ٤٤

٤ - نهاية الرتبة ص ٤٦

أجرته وكرامته ، وان مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور ،
وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فان رآها على
مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من
الطبيب أعلمهم بأن وفاته كانت طبيعية ، وان رأى الامر بخلاف
ذلك أمرهم بأن يأخذوا دية المريض من الطبيب ، لأنه هو الذى
قتله بسوء صناعته ، فكان الأطباء يحتاطون في علاجهم للمرضى
ولا يدخل في الطب الا من يجد الكفاءة في نفسه . (١)

ويأخذ الوالى عليهم عهد بقراط الذى أخذه على سائر الأطباء
ويحلفهم أنهم لا يعطون أحداً دواء مضرأ ولا سما ، ولا يذكرأ
للنساء الأدوية التي تسقط الأجنة ، ولا للرجال الدواء القاطع
للنسل ، ويأمرهم بغض أبصارهم عند دخولهم على المحارم (٢)
وينبغى للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال (٣)

ويمتنح الوالى أطباء العين بكتاب حنين بن اسحاق الذى ضمنه
عشر مقالات في العين ، فمن وجده عارفاً بذلك أذن له بالتصدى
لمعالجة عيون الناس والا منعه . (٤)

ويراقب الكحالين المنتشرين في الطرقات ، فان أكثرهم جاهل
بالطب ، ويغشون الأدوية والكحل بأخلاق أخرى ربما تكون
ضارة كالفلفل والصمغ المحلول ، فيحلفهم على اجتناب ذلك (٥)

ولا يتصدى للتجبير الا من عرف عدد عظام الأدمى وصورة كل
عظم وشكله وقدره حتى اذا انكسر منها شىء عرده على وضعه الذى
كان عليه ، ويجرى لهم والى الحسبة امتحاناً في ذلك .
ويجب على الجراحين أن يعرفوا كتاب جالينوس في الجراحات

١ - نهاية الرتبة ص ٩٧ ومعالم القربه ص ١٦٧

٢ - نهاية الرتبة ص ٩٨ ومعالم القربه ص ١٦٧

٣ - نهاية الرتبة ص ٩٨

٥،٤ - نهاية الرتبة ص ١٠٠ ومعالم القربه ص ١٦٨

والمراهم ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الانسان وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب ليتجنبها وقت الجراحة ، ومن لم يعرف ذلك لم يأذن له الوالى فى الجراحة ، ويجب على الوالى أن يمنع المحتالين ممن ينتسبون الى معرفة الجراحة ، فان بعضهم يدعى المعرفة ويعين مرضاً خاصاً فى المريض ، ثم يجرحه ، وفى أثناء الجراحة يضع فى الجرح عظماً قد أتى به معه ، ثم يخرججه ويزعم نجاح العملية ليدلل بذلك على حذقه ومهارته • (٢) ،

٣ - البيطرة :

يجب على الوالى أن يلاحظهم ويهتم بشؤونهم ، لأن البيطرة صنعة صعبة ، لأن البهائم لا تفصح عن آلامها ، فلا يمكن أحداً من مزاوله هذه المهنة الا اذا كان له دين يمنعه من التهجم على الدواب بغير خبرة فيؤدى الى هلاكها • (٣) والى جانب هذا ، لا بد من الدراية التامة بأمراض المواشى وكيفية علاجها ، ويمتحنه الوالى فى معرفته بعلى الدواب ، وتقليم حوافرها ، وفصد عرووقها ، وما يحدث فيها من العيوب ، فان ظهرت خبرته أذن له والا منعه ، (٤) وأما أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم الناس فى سكنهم فنذكر منهم الآتى :

١ - سمسرة الدور

ويأمرهم الوالى ألا يبيعوا ما يظن أنه موقوف أو مرهون أو غير مملوك لمن هو فى يده ، ويحلفهم على التزام ذلك (٥) ، كما لا يبيع لصبى أو يتيم الا باذن وليه (٦) ويلزمهم بالألا يأخذوا الجعل الا من البائع (٧) ، واذا تنافس المشترون على السلعة باعها لأعلامهم سعراً ، ولا يعطيها لأنقص منه ، حفاظاً على سلامة أموال البائعين (٨) ، ومن خالف هذه التعليمات منع من مزاوله هذه المهنة (٩) •

٢،١ - نهاية الرتبة ص ١٠١، معالم القربه ص ١٦٩

٣ - نهاية الرتبة ص ٨٠ ، معالم القربه ص ١٥٠

٤ - نهاية الرتبة ص ٨٠ - ٨١ ومعالم القربه ص ١٥٠ - ١٥١

٥ - ٩ - معالم القربه ص ١٥٣ •

٢ - البناءون :

يأمرهم الوالى أو نائبه باتقان صنعتهم ، والنصيحة للمسلمين وعدم التفرير بهم ، فان منهم من يشجع الرجل على البناء ، ويقدر له تكاليف البناء تقديراً ضعيفاً ، فاذا بدأ فى البناء وجد أن التكاليف أكثر مما قدره البناء ، فيلحقه ضرر عظيم ، وربما افتقر وركبه الدين أو باع الدار قبل تمامها • (١)

ومتى لم يستعمل البناء ما يلزمه من أدوات كالزوايا والموازين والخيوط ألزمه الوالى بذلك ، وان جرى فيما يعمله زيغ أو ميل أو انحراف لزمه اصلاحه ، (٢) واذا قطعوا شيئاً من الخشب الذي استأجره صاحب البناء للدعائم ألزمهم الوالى بدفع الأرش (٣) ويأخذ عليهم الموائيق ألا يأخذوا من الجباسين رشوة مقابل تواطئهم على قبول الجبس الرديء • (٤)

٣ - صناع المفاتيح :

ويجعل عليهم رجلا له دين وبصر بهذه الصناعة ، اذ هى أمر جليل يحتاج الى الضبط ، لأن فى حفظه حفظ أموال الناس وحریمهم (٥) ، ويأخذ عليهم العهود ألا يعملوا لأحد مفتاحاً على مفتاح لا يخصه ، الا اذا كان شريكاً لصاحب المفتاح وقد اشتهر بالعفة (٦) ، وعليهم أن يجعلوا المفاتيح مختلفة بعدد الأسنان وتغيير محل السن الخافي لئلا تتفتح بعض القفول بمفاتيح بعضها الآخر ، ومن خالف ذلك أدب • (٧)

المطلب الثانى : فى كيفية الاحتساب على التجار :

-
- ١ - ٣ - معالم القربة ص ٢٣٥
٤ - ٦ - معالم القربة ص ٢٣٦ •
٧ - معالم القربة ص ٢٣٧ •

١ - العطارون

ويؤكد عليهم الوالى ألا يغشوا العطور ، فان غشهم كثير جداً ومختلف الأنواع (١) ، فكثيراً ما غشوا المسك بأخلاق أخرى تبلغ ثلاثة أرباع الكمية ، بينما المسك الحقيقى انما يساوى الربع فقط ، ويبيعونه على أنه مسك خالص (٢) ، وعلامة النقى أن يفتح والى الحسبة أو من ينوب عنه نافحة المسك (٣) فيشمها فان كانت الرائحة حادة جداً فهو خالص ، وان كانت فاترة فهو مغشوش (٤) . وبلغ غشهم للمسك درجة عظيمة في الخفاء ، ومن ذلك أنهم يضيفون اليه حبيبات مسبوكة من الرصاص على قدر الفلفل الأسود وأصفر منه ، ثم يصبغونها بالجبر ، فاذا نظرها المشتري حسبها مسكاً عالياً ، وبهذا الصنيع يثقلون الميزان أيضاً فهو غش من وجهين ، ولا يتبين هذا النوع من الغش الا بالسحق (٥) ومنهم من يغش الزعفران الشعر بصدور الدجاج ولحوم البقر ، بأن يسلقونها بالماء ثم تنشر وتقدد وتصبغ بالزعفران ثم تجفف وتخلط معه وتوضع في السلال ، ومعرفة هذا الضرب من الغش يكون بأن يأخذ والى الحسبة شيئاً منه وينقعه في الخل فان تقلص أو تغير لونه فهو مغشوش باللحم . (٦)

ولا يهمل الوالى الدوارين من أهل العطر ، ومن يجلس منهم في الطرقات ، فان غشهم أكثر ، فعليه أن يتعقبهم ويجرى الكشف عليهم باستمرار ويعاقب من يظهر غشه ، ويظهر عقابه حتى يرتدع المفسدون . (٧)

٢ - الجوبيون :

ويمنعهم الوالى من احتكار الغله ، ولا يخلطون ردىء العنطة

- ١ - نهاية الرتبة ص ٤٨ .
- ٢ - وعاء المسك . انظر القاموس ج ١ ص ٢١٠ .
- ٣ - نهاية الرتبة ص ٤٨، ٤٩ .
- ٤ - نهاية الرتبة ص ٤٨ .
- ٥ - نهاية الرتبة ص ٥٠ .
- ٦ - نهاية الرتبة ص ٥٢ .
- ٧ - نهاية الرتبة ص ٥٥ .

بجديدها ، ولا قديمها بجديدها ، لأن ذلك تدليس على الناس (١) ،
وإذا وجد عندهم غلة دعت الحاجة الى غسلها لما علق بها من طين
أو وسخ ، غسلت ثم جففت تجفيفاً بليغاً ثم بيعت منفردة (٢)
٣ - البزازون

يأمرهم والى الحسبة بصدق القول في البيع والشراء ومقدار
رأس المال في بيع المراهجه (٣) ، فان أكثرهم يكذب في ذلك كله ،
ومن كذبهم : أن يشتري أحدهم السلعة بكذا الى أجل معلوم ، ثم
إذا عرضها للبيع فسئل عن شرائه لها أخبر بذلك المقدار ، وهذا
غير جائز لأنه اشتراها مؤجلاً ، والأجل يقابله قسط من الثمن ،
بينما يبيعه لها سيكون حالاً (٤) ، ومنهم من يشتري السلعة ثم
يجد فيها عيباً ، فيرجع الى بائعها ويطلب منه الأرش فيدفعه له ،
فاذا سئل عن ثمنها أخبر بمقدار الثمن الذي اتفق عليه مع من
باعها عليه ولا يحذف مقدار الارش، وهذا كله تدليس وكذب (٥)
ويلزمهم الوالى بالدقة في أخبارهم وتفصيل قيمة السلعة
عليهم ، فاذا اشترى ثوباً بعشرة دراهم ثم قصره (٦) بدرهم
وطرزه بدرهمين ، فلا يقل : اشتريته بثلاثة عشر درهما ، بل عليه
أن يقول : قوم على بثلاثة عشر درهماً (٧) وينهاهم عن
البخس في مقاييسهم ، ومن ضروره : أن يمد الخرقه مدأ شديداً
أثناء القياس فتنقص على مشتريها اذا قاسها بعد تفرقهما ،
وبعضهم يفعل ذلك ، ثم يزيد المشتري زيادة بعد قياسه على هذه
الصفة فاذا أخذها المشتري وجدها ناقصة عن حقه (٨)

٢٠١ - نهاية الرتبة ص ٢١

٣ - هو بيع السلعة بربح معروف للمشتري يدفعه راضياً للبائع فوق رأس المال
المغنى ج ٤ ص ١٩٩

٤ - نهاية الرتبة ص ٦٢

٥ - نهاية الرتبة ص ٦٣

٦ - دقه . مختار الصحاح ص ٥٣٧ .

٧ - نهاية الرتبة ص ٦٣

٨ - المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٣٤

وينبغي أن يكون الدكان في موضع قوى الضوء ، لأن الخرق اذا
رأها المشتري في الظلام حسنت في عينه ، فاذا خرج بها الى الضياء
ظهرت عيوبها من الغلظة وسوء الألوان ونحو ذلك . (١)
ويتفقد والى الحسبة مقاييسهم وموازينهم باستمرار لكي يمنع
من تسول له نفسه البخس من أطوالها أو معايرها . (٢)
٤ - الصيارفه :

على والى الحسبة أن يتفقد سوقهم ، ويبث عيونه عندهم ،
فاذا عثر بمن يرابى أو يفعل في الصرف مالا يجوز في الشريعة
عزره وأقامه من السوق . (٣) ويمنعهم من بيع التبر الخالص
بالمغشوش ولا المغشوش بمثله لوجود الجهل بمقدار الذهب فيهما
ومن ثم عدم التماثل بينهما (٤)

ويشرف على موازينهم وطريقة وزنهم ، فان لهم في مسك
الميزان صناعة وطرق يحصل بها البخس ، ومن ذلك: أنهم يضعون
في قعر الكفة التى يوضع فيها العيار قطعة من الشمع ثم يجعلون
المعاير فيها ، والفضة أو الذهب في الكفة الأخرى ، فيأخذون في
الدرهم الواحد حبة أو حبتين . (٥)
٥ - النخاسون :

لا بد من عدالة النخاس ، وأن يكون مشهوراً بالعفة والديانة ،
لأنه يتسلم جوارى الناس وغلمانهم ، وربما اختلى بهم في
منزله . (٦)

ولا يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع أو يأتى بمن
يعرفه فيكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يكون المبيع حراً أو
مسروقاً أو معيباً (٧) ويأمرهم الوالى بعدم تمكين المشتري من
الخلوة بالجارية ، بل يكتفى برؤية وجهها وكفيها ، ولا ينظر

١ - المصدر السابق ج ٤ ص ٣١

٢ - نهاية الرتبة ص ٦٣

٣ - ٤٠٣ - نهاية الرتبة ص ٧٤

٥ - نهاية الرتبة ص ١٩

٦ - ٧٠٦ - نهاية الرتبة ص ٨٤

سائر جسدها الا نسوة • (١) وينهاهم عن التفريق بين الجارية وطفلها ، وعن بيع المسلم للذمي ، (٢) ويأمرهم بتفقد أجسام العبيد ما عدا العورة قبل البيع فاذا وجدوا عيباً بينوه للمشتري • (٣)

وأما نخاسو الدواب ، فلا يبيعون دابة الا بعد معرفة بائعها ، وكتابة اسمه في الدفتر، لأنه ربما تكون الدابة معيبة أو مسروقة (٤)

المطلب الثالث : كيفية الاحتساب على الزراع والفلاحين :

لم أجد أحداً من الباحثين في الحسبة ترجم على كيفية الاحتساب على الزراع والفلاحين ، ولعل ذلك يرجع الى ان ما يصدر عنهم من مخالفات أو منكرات في شئون حرفتهم تكون في العادة الغالبة واضحة ومكشوفة ، ولكننا نحاول في هذا المبحث أن نبرز الكيفية التي يسير عليها الوالى في الاحتساب عليهم • والفلاحة والزراعة حرفة ضرورية ، ومن أكد ما على المكلف من الحرف والصنائع حيث أن بها قوام الحياة وقوت النفوس ، ونفع ما ينتج عنها ليس مختصاً بمحترفيها ، بل تتعداه الى المسلمين والطير والبهائم والحشرات (٥) وهى كغيرها من الحرف فرض كفاية على المسلمين ولا تتم مصلحة الناس الا بها (٦) ، فمتى قام بها من يكفى سقط الاثم عن الباقيين ، واذا لم يوجد من يقوم بها تعينت على القادرين ومن عندهم خبرة ودراية بها ، وجاز لولى الأمر أن يجبرهم عليها اذا امتنعوا عنها ب عوض المثل (٧) ، وخاصة اذا كان من سواهم عاجزاً عنها ، ولو احتاج المسلمون الى من يحرث أرضهم ويسقى زروعهم وأشجارهم لاشتغالهم عنها بجهد أو نحوه ، ألزم ولى الأمر من صناعته الفلاحة أن يقوم مقامهم في غيبتهم بأجرة المثل فلا يمكن الفلاحين من المطالبة بأكثر من عوض المثل ، ولا يمكن

٤،١ - نهاية الرتبة ص ٨٤

٥ - المدخل لابن الحاج ج ٤ ص ٤

٦ - الحسبة في الاسلام لابن تيميه ص ٢٦

٧ - المصدر السابق ص ٢٨

الناس من ظلمهم باعطائهم دون حقهم (١) ولما كان الفلاحون والزراع كغيرهم من البشر ، يصدر عنهم مخالفات ، ويرتكبون جناحاً مختلفة ، ويخرجون عن جادة الحق أحياناً ، كان لا بد من مراقبة والى الحسبة لهم ومفاجأتهم في أراضيهم وأمرهم بأن يجعلوا تصرفاتهم وفق أحكام الشرع .
 ويمنعهم الوالى من زراعة الأشجار المحرمة كالحشيش على اختلاف أنواعه ، وما يستخرج منه مواد مخدرة كالخشخاش ، وما يمتنع للتخدير كالقات ، وما نهى الشرع عن استعماله كالتبغ ، لأن هذه الأشياء خبيثة وضارة بالمسلمين ، فاذا لم يرتدعوا عن زراعة هذه المهلكات عززهم التعزير الرادع لهم والواعظ لغيرهم .
 ويجب على الوالى أن ينظر في معاملاتهم ، فيبطل ما أبطله الشرع ، وينهى عنه ويعاقب على فعله ، فاذا أرادوا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط عدم القطع أو التعامل بالمزابنة ، أو اشترط رب الأرض على العاملين فيها إنتاج بقعة معينة من الثمر أو الزرع ، منعهم وأنكر عليهم وأنذرهم بالعقوبة على فعلهم ان عادوا .

ويأمرهم بعدم الغش في عرض انتاج مزارعهم اذا جلبوها للسوق ، فان غشهم مشاهد وكثير ، ومن ذلك : أنهم يجعلون في أسفل الوعاء الثمر الفج (٢) وفي أعلاه الثمر الناضج ، أو يجعلون في أسفله الثمار الفاسدة بتقدم نضجها ، أو بتشققها ولينها ، فاذا رأى المشتري أعلى الثمار حسب أن أسفلها مثل أعلاها .

ومن ذلك أنهم يخلطون ما يأخذونه من الثمار مباشرة من أغصانها مع ما يطرحه الهواء في الأحواض ويبيعونه كذلك ، وهذا غش لأن الذى يسقط في أحواض الشجر والنخيل يتغير طعمه من جراء الرطوبة ، وقد تعلق به حشرات الأرض .

ومن غشهم أنهم يسكبون على الرطب قليلا من الماء وهو في أوانيه لئلا يضمروا وليحسب الساذج أن ذلك دبس فيستدل به

١ - الحسبة لابن تيمية ص ٥٦

٢ - النبیء من الفواكه . القاموس ج ١ ص ٢٠٢

على جودة الرطب وتما نضجه •

ومن ضرور غشهم جلبهم للخضروات التي لا يطاق أكلها ، لا نيئة أو مطبوخة لمرارتها ، مع علمهم بذلك ، فكثيراً ما باعوا الباذنجان واليقطين والقثاء مع أنها مرة شديدة المراره •
ومن ذلك أنهم يجعلون في أسفل الأوعية كمية كبيرة من البرسيم أو الحشائش ثم يضعون عليه ما يريدون وضعه من الثمار ، فإذا نظر المشتري الى الوعاء وجده ملآنًا ، ولكنه عند تفريغه يجد أن ثلثه مملوء بالبرسيم •

ومن ذلك : تلوينهم العنب بالرماد أو التوت ، وذلك بأن يشققوا عروق العنب ، ويسكبوهما أو أحدهما في الأحواض ، فيتغير لون العناقيد الى الحمرة الشديدة وربما الى السواد ، فإذا رآه الرائي حسبه ناضجاً ، بينما لا يزال حصرماً •
ويأمرهم الوالى بغسل الثمار التي قد رشوها بالمبيدات ، أو تأخير قطفها بعد الرش نحو يومين ، لئلا تقتل الناس أو دوابهم بما علق بها من السموم ، لا سيما وأن كثيرا من الناس لا يغسلون الثمار قبل أكلها بعامل الجهل وضعف الوعي الصحى ، ولو غسلوها فكثيراً ما لا يفيد ذلك فائدة كاملة لقوة هذه المبيدات وشدة فعاليتها •

وكثيراً ما وضع الفلاحون الثمار في أوعية وسخة أو صدآء فتفسد الثمار على المستهلكين ، فيجب على والى الحسبة أن يراعى هذه الأشياء وما شاكلها فيمنعهم منها ويعاقبهم على المعاودة بما يناسب كل واقعة وحال صاحبها •

ويلاحظ الوالى أولئك الذين أولعوا بامتلاك الأراضى الخصبة الواسعة مع تعطيلها ، فلا هم استثمارها ولا أفسحوا المجال لغيرهم فيجبرهم الوالى بين استصلاحها وحرثها وبين اجارتها على من يفعل ذلك ، وإذا لم يفعلوا مع حاجة الناس الى الغذاء وانخفاض الطاقة الانتاجية في البلد ، جاز للوالى اجبارهم على ذلك ، والرفع عنهم الى ولى الأمر •

الفصل الثاني

كيفية الاحتساب على عمال الدولة وموظفيها ومنهم:

١ - القضاة والحكام :

ينبغي لوالى الحسبة أن يتردد الى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس في المساجد ، لأنه ربما دخل عليهم الجنب والحائض والغلام والذمي والمجنون ، ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون فرشته (١) زيادة على ما يحصل من الخصمين عند ترافعهما من الأصوات العالية وكثرة اللفظ عند ازدحام الناس على حلقة القاضى ، وكل ذلك ورد الشرع بالنهى عنه (٢)

وقد ولى المستظهر بالله العباسى (٤٨٧ - ٥١٢) رجلا الحسبة في بغداد ، فنزل الرجل بعد الولاية الى جامع المنصور ، فوجد رئيس القضاة يحكم فيه بين الناس فقال له: سلام عليك . قال الله تعالى: «الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور» (٣) وقد مكن الله عز وجل خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد جعلنى الله وإياك نائبين عنه في ذلك قائمين في رعيته بحدود الله «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» (٤) ، ونحن أولى من يعمل بحدوده ولزوم ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه ، ليقتدى بنا العامة ، فنحن ملح البلد ، نصلح ما فسد من أحوال العامه ، فاذا فسد الملح من يصلحه؟ ومجلسك هذا لا يصلح في الجامع ، أما سمعت قول الله عز وجل «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ، رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» (٥) وليس في هذا الذي أنت فيه

٢،١ - نهاية الرتبة ص ١١٣ ٣ - سورة الحج . الآية رقم ٤١
٤ - سورة الطلاق . الآية رقم ١ ٥ - سورة النور . الآيتان رقم ٣٦ - ٣٧

شيء من ذلك ، وانه لتدخل اليك المرأة لتحكم مع بعلمها ، ومعها
الطفل فيبول على الحصر، وان الرجل ليمشى على النجاسة والقذر
ويدوس الحصر بنعله، وان الأصوات لترتفع باللفظ خارج حلقتك
وربما دخل اليك الرجل الجنب والمرأة الحائض ، وجميع ذلك
أمر نبينا صلى الله عليه وسلم باجتنابه ، فاجلس في وسط البلد
بحيث لا يشق على أحد القصد اليك ، والسلام : فنهض القاضى
من وقته ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء (١)

ومر ابراهيم بن بطحاء والى الحسبة بجانبى بغداد في عهد
الخليفة القاهر بالله (٣٢٠ - ٣٢٢) على دار أبي عمر بن حماد
وهو يومئذ رئيس القضاة، فرأى الخصوم جلوساً على بابهم ينتظرون
جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف
واستدعى حاجبه وقال : تقول للقاضى: الخصوم جلوس على الباب
وقد بلغت الشمس وتأذوا بالانتظار ، فأما جلست لهم أو عرفتهم
عذرك فينصرفوا ويعودوا (٢)

ومتى رأى والى الحسبة قاضياً غضب على الخصوم أو شتم
أحدهم ، أو احتد في كلامه عليهم رده عن ذلك ووعظه وخوفه
بالله عز وجل (٣) واذا كان للقاضى أعوان وغلمان بين يديه
فليكونوا حسنى الأخلاق واذا كان فيهم شاب حسن الصورة فلا
يبعثه القاضى لاحضار النساء ، كما يجب على القاضى أن يجلس
في وسط البلد لئلا يشق على الناس القصد اليه (٤) *

٢ - قومة المساجد :

يأمرهم الوالى بكنسها كل يوم ، وتنظيفها من الأوساخ ورفض
حصرها من الغبار ومسح حيطانها ، وغسل قناديلها واشعالها في
كل ليلة (٥) ، ويأمرهم باغلاق أبوابها عقب كل صلاة ، وبصيانتها

١ - نهاية الرتبة ص ١١٣

٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٧

٣ ، ٤ - نهاية الرتبة ص ١١٥

٥ - نهاية الرتبة ص ١١٠

من الصبيان والمجانين ومن يأكل فيها أو ينام أو يعمل صناعته ، أو يبيع سلعة أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للناس للتحدث في شئون الدنيا ، فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه • (١)

٣ - المؤذنون :

ولا يؤذن في المنارة الا عدل ثقة أمين عارف بأوقات الصلوات (٢) ، ويمتحنهم الوالى بمعرفة الأوقات ، فمن لم يعرفها منعه من الأذان حتى يعرفها ، لأنه ربما أذن في غير الوقت فيسمعه العامة والنساء في البيوت فيصلون قبل دخول الوقت فلا تصح صلاتهم فيكون هو السبب في افسادها ، فيجب عليه معرفة الوقت ، وفهم كتاب الأذان والاقامة في الفقه (٣) •

وينهى الوالى المؤذنين عن التغنى في الأذان وهو التطريب والتمطيط (٤) ، ويأمرهم اذا صعدوا المناير أن يفضوا أبصارهم عن النظر الى دور الناس ، ويأخذ عليهم العهد في ذلك (٥) ، وقد بلغ ولاية الحسبة بالمحافظة على هذا الأمر مبلغاً عظيماً ، ومن ذلك أنه وجد في الكوفة محتسب مولى لم يترك مؤذناً يؤذن في منارة الا وهو معصوب العينين ، من أجل ديار الناس وحریمهم (٦) ، ويؤكد الوالى على المؤذنين ألا يسمحوا لأحد غيرهم من صديق أو ولد ونحوهما بالصعود الى المنارة معهم • (٧)

٤ - مؤذّبوا الصبيان :

ينهاهم والى الحسبة عن الخط للصبيان في وسط المساجد ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيه المساجد عن الصبيان والمجانين ، ولأنهم يسودون حيطانها ، وينجسون أرضها وما فيها من الحصر والفرش ، اذ أنهم لا يحترزون من البول وسائر النجاسات واذا كان الأمر كذلك ، فيجب أن يتخذ المؤذّبون أمكنة

١ - نهاية الرتبة ص ١١٠

٢ ، ٥ - نهاية الرتبة ص ١١١

٦ - مجلة المسلمون عدد ٢ عام ١٣٨٤ هـ

انظر مقال «الحسبة في الاسلام» للدكتور الحسيني

٧ - نهاية الرتبة ص ١١١

يعلمون فيها صبيانهم ويراعى فيها أن تكون على الدروب وأطراف الأسواق . (١)

وأول ما يبدأ المؤدب في تعليمه للصبي تحذيقه كتابة الحروف وقراءتها حتى يألف ذلك ، ثم يشرع في تحفيظه السور القصار من القرآن (٢) ، ومن كان عمره سبع سنين فما فوق أمره المؤدب بالصلاة ، ويأمرهم الوالى ببر الوالدين ، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة (٣) ، ويضربهم على اساءة الأدب والفحش في الكلام ، ويزجرهم عن الألعاب المحرمة كاللعب بالقمار ، كما يلاحظهم فيمنعهم عن ارتكاب الأفعال الخارجة عن قانون الشرع بصفة عامة (٤) .

ولا يضرب صبياً بعضاً غليظة تكسر العظم ، ولا رقيقة تؤلم الجسم ، بل تكون وسطاً ، ويتخذ مجلداً عريض السير ، ويعتمد في ضربه على الأفخاذ والألية وأسافل الرجلين لان هذه المواضع لا يخشى من الضرب فيها مرض ولا غائله (٥) .
ويمنع الوالى مؤدب الصبيان من أن يستخدم أحدهم في حوائجه وأشغاله التى فيها عار على آبائهم ، كنقل الزبل وحمل الحجارة وغير ذلك (٦)

وينبغى له أن يتوخى حفظ أخلاق طلابه ، فيمنعهم من حفظ الأشعار الخليعة كما يجب عليه حفظ عقائدهم فلا يسمح لهم بتعلم أشعار الرافضة التى قالتها في مصرع الحسين بن على رضى الله عنهما ، بل عليه أن يعلمهم الأشعار التى مدحت بها الصحابة رضى الله عنهم ، ليرسخ في قلوبهم حب الصحابة أجمعين (٧)

وايرادنا لكيفية الاحتساب على هؤلاء من عمال الدولة وموظفيها ، ليس يراد به الحصر ، وانما يراد به التمثيل ، وما قيل فيهم يقال في غيرهم من الموظفين الآخرين ، فعلى والى الحسبة

٣ - معالم القربه ص ١٧١
٦،٥ - معالم القربه ص ١٧١

٢،١ - نهاية الرتبة ص ١٠٣
٤ - نهاية الرتبة ص ١٠٣
٧ - نهاية الرتبة ص ١٠٤ - ١٠٥

أن يراقبهم في أعمالهم ويأمرهم باتقان العمل وإخلاص النية وتوخي المصلحة العامة للمسلمين ، ومن رآه متأخراً عن أداء عمله أو مهملاً لواجباته ، أنكر عليه ، ليكون ذلك درساً له وردعاً لامثاله وإذا ارتكب الموظف أشياء تخل بعدالته أو كرامته ، أو فعل أمراً مستعظماً أنكر عليه فإن امتثل والا طلب من ولى الأمر تأديبه بعزله عن وظيفته ، كما إذا تعاطى الموظف الرشوة ، أو خان في بيت المال أو حكم بغير ما أنزل الله ، أو قبل الهدية لأغراض تتعلق بعمله ، أو جبي الأموال ممن لا يعرف من الناس وترك من يعرف ، أو كان أميراً أو مسؤولاً ويستغل جاهه في حماية مرتكبي الجريمة من إقامة الحد عليهم ، أو كان جندياً يقاتل في جيش المسلمين ففر من الزحف فراراً لا يعذر فيه ، أو أضع مناصب الدولة ووظائفها فولأها غير الأكفيا لأغراض وعلاقات خاصة •

الفصل الثالث

كيفية الاحتساب على أعيان الناس وأوساطهم وأرذالهم وفيه

ثلاثة مطالب :

الأول : كيفية الاحتساب على أعيان الناس :

ومن أعظم أعيان الأمة الأمراء والولاة ، فيقصد والى الحسبة مجالسهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويعظهم ويذكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية والاحسان اليهم (١) تأسياً بالسلف الصالح وعلماء المسلمين ، فلقد كانوا يدخلون على الأمراء والخلفاء يعظونهم ويذكرونهم ، بما حملهم الله من مسئوليات كبار ومهام عظام ، ويحثونهم على الاجتهاد في أداء هذه الأمانات والقيام بتبعاتها على الوجه الأمثل • عن الأصمعي قال : دخل عطاء بن أبي رباح ، على عبد الملك بن مروان ، وهو جالس على سريره ، وحواليه الأشراف من كل بطن ، وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته

١ - نهاية الرتبة ص ١١٥

فلما بصر به قام اليه وأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه وقال له : يا أبا محمد ، ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار فانك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور ، فانهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فانك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم ، فقال له : أجل ، أفعل . ثم نهض وقام ، فقبض عليه عبد الملك وقال : يا أبا محمد ، انما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : مالي الى مخلوق حاجه ، ثم خرج . فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف! (١)

وروى أن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه حبس العطاء ، فبينما هو على المنبر ذات مرة قام اليه أبو مسلم الخولاني فقال له يا معاوية ، انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك ، قال : فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم : مكانكم وغاب من أعينهم ساعة ثم خرج عليهم وقد اغتسل ، فقال : ان أبا مسلم كلمنى بكلام أغضبنى ، وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وانما تطفأ النار بالماء ، فاذا غضب أحدكم فليغتسل» (٢) وانى دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم ، انه ليس من كدى ولا من كد أبي ، فاهلموا الى عطائكم . (٣)

وروى بن أبي عائشة أن الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة ، فدخلنا عليه ، ودخل الحسن البصرى رحمه الله آخر من دخل ، فقال الحجاج : مرحباً بأبي سعيد ، الي الي ، ثم دعا بكرسى فوضع الى جنب سريره فقمعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسألنا

١ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٩

٢ - أبو نعيم في الحليه وفيه من لا أعرفه . انظر تخريج العراقي لأحاديث الاحياء ج ٢ ص ٣٣٨

٣ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٣٨

اذ ذكر على بن أبي طالب رضى الله عنه فنال منه و نلنا منه مقاربه له و فرقا من شره ، و الحسن ساكت عاض على ابهامه ، فقال : يا أبا سعيد : مالى أراك ساكتاً ؟ قال : ما عسيت أن أقول . قال : أخبرني برأيك في أبي تراب . قال : سمعت الله جل ذكره يقول : « وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه ، و ان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله ، و ما كان الله ليضيع ايمانكم ، ان الله بالناس لرؤوف رحيم » (١) فعلي ممن هدى الله من أهل الايمان فأقول : ابن عم النبي عليه السلام و ختنه على ابنته ، و أحب الناس اليه ، و صاحب سوابق مباركات سبقت له من الله ، لن تستطيع أنت و لا أحد من الناس أن يحظرها عليه ، و لا يحول بينه و بينها ، و أقول : ان كانت لعلي هنات فالله حسبه ، و الله ما أجد قولاً أعدل من هذا . فبسر وجه الحجاج و تغير و قام عن السرير مغضباً فدخل بيتاً خلفه و خرجنا ، قال عامر الشعبي : فأخذت بيد الحسن فقلت : يا أبا سعيد ، أغضبت الأمير و أوغرت صدره فقال : اليك عنى يا عامر ، يقول الناس : عامر الشعبى ، عالم أهل الكوفة . يا عامر : هلا اتقيت ان سئلت فصدقت ، أو سكتت فسلمت ؟ قال عامر : يا أبا سعيد ، قد قلتها و أنا أعلم ما فيها قال الحسن : فذاك أعظم في الحجة عليك و أشد في التبعة . (٢) وليكن والى الحسبة في وعظه لولاية الأمر ، و قوله في ردعهم عن الظلم لطيفاً لين القول بشوشاً غير جبار ولا عبوس (٣) فعندما أرسل الله تعالى موسى و هارون الى فرعون قال لهما « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » (٤)

و حكى أن رجلاً دخل على المأمون فأمره بمعروف و نهاه عن منكر و أغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا ، ان الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر منى ، فقال لموسى و هارون : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » ثم أعرض عنه ولم يلتفت اليه (٥)

١ - سورة البقره الآية رقم ١٤٣ ٢ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٤٠
٢ - نهاية الرتبة ص ١١٥ ٤ - طه . الآية رقم ٤٤
٥ - احياء علوم ج ٢ ص ٣٢٩ - ١٤١ -

المطلب الثانى: كيفية الاحتساب على أوساط الناس ومن أوساطهم
المحامون والوعاظ

أ - المحامون

وأكثرهم رقيق الدين ، يأخذ أحدهم من موكله أجره المعتاد على اقامة الدعوى ، كما يأخذ من خصم موكله حتى لا يجتهد في اقامة الدعوى عليه ، وبذلك تتعقد القضية ويضيع الحق ، بينما اذا حضر الخصمان عند القاضى ظهر الحق واستبان ، فينبغى لوالى الحسبة ملاحظتهم في ذلك ومنعهم من التوكل الا لحاجة ماسة اليهم ، كأن يكون هناك امرأة تلزم بيتها ، ولا تخالط الرجال ، ولا تظهر الى الأسواق أو صبي أو غائب أو رجل تمنعه كثرة أعماله عن حضور مجلس القضاء فحينئذ يوكل عنهما الحاكم من يراه متصفاً بالعدالة والاستقامة . (١)

ب - الوعاظ :

ويجب على الوالى أن ينظر في أمورهم ، فلا يمكن أحداً من الوعظ ، الا اذا كان مشتهراً بالدين والفضيلة والعلم بأحكام الشريعة (٢) كما يجب أن يكون حافظاً للقرآن الكريم مع قدر كاف من السنة المطهرة ، وينبغى له زيادة على ما مر أن يكون حافظاً لنبد من حكايات المتقدمين وأخبار الصالحين (٣) ، ويمتحنه والى الحسبة بمسائل يسأله عنها من هذه الفنون، فان أجاب اجابة صحيحة أبقاه والا منعه ، فان دام على كلامه ووعظه عزره (٤) ويشترط في الواعظ أن يكون عاملاً لله ، فعلاً لما يقول ، قال مالك بن دينار «الواعظ الذى اذا دخلت بيته تعظك آلتة ، فترى اناء الوضوء وسجادة الصلاة» (٥) ، كما يشترط أن يكون فصيحاً طلق اللسان ، لأن الكلام هو الوسيلة التى يستطيع بها التأثير على

١ - نهاية الرتبة ص ١١٥

٢ ، ٤ - معالم القربة ص ١٧٩

٥ - المصدر السابق ص ١٨٠ - ١٨١

السامعين ، فاذا كان غير قادر على التعبير عما يريده من المعانى ذهب القصد المراد (١) ، ومتى توفرت الشروط في الواعظ مكنه الوالى من الجلوس على المنابر في أى بقعة أحب - (٢) ويمنع والى الحسبة الواعظ الذين يمزجون كلامهم بالكذب ، وكذلك الواعظ المتدعين ، ولا يبيح لأحد أن يجلس اليهم الا بقصد الرد عليهم (٣)

واذا كان الواعظ شاباً متزينا للنساء في ثيابه وهيئته ، كثير الأشعار والاشارات والحركات وجب منعه ، لأن فساده أكثر من صلاحه ، اذ لا يسلم الوعظ الا لمن ظاهره الورع ، وهيئته السكون والوقار ، وزيه زي الصالحين (٤)

ويلاحظ الوالى مجالسهم ، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء ويجعل بينهم ستارة فاذا انفض المجلس خرج الرجال وذهبوا في طريق ، ثم تخرج النساء ويذهبن في طريق آخر (٥) ، ومن وقف في طريقهن من الشباب لغير حاجة عزره وأدبه (٦)
المطلب الثالث : كيفية الاحتساب على سفلة الناس

اذا سمع والى الحسبة بامرأة عاهرة أو مغنية ، استتابها عن معصيتها ، فان عادت عزرها ونفاها من البلد (٧)

وكذلك يصنع بالمختئين ، والمردان المشهورين بالفساد مع الرجال (٨) ، ويمنع الخنثى من حلق لحيته أو نتفها ، ومن دخوله على النساء (٩) ، ويزجر المتسولين عن قراءة القرآن في الأسواق لغرض الاستجداء ، فقد نهت الشريعة عن ذلك (١٠) ، كما ينهاهم عن انشاد الشعر الذي عملته الرافضة في أهل البيت ومقتل الحسين رضي الله عنه وأشباهه من العلويين ، فان فيه فتنة

١ - المصدر السابق ص ١٨١

٢ - المصدر السابق ص ١٧٩

٣ - المصدر السابق ص ١٨١

٤ - ١٠ - نهاية الرتبة ص ١١٠

للعمامة (١)

ويأمر السقائين الذين يستقون من الأنهار بأن يدخلوا في النهر حتى يبعدوا عن الشط ومواضع الأوساخ ، ولا يستقون من موضع تسقى منه الدواب أو قريب منه أو من مجرى حمام (٢) ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره والى الحسبة أو من ينيبه بنقل الماء الى معاجن الطين أياماً ، ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغه ، فاذا زال التغير أذن له ببيعه للناس للشرب والاستعمال (٣)

ويمنع الحمالين من تحميل الدواب أكثر من طاقتها ، ومن سوقها سوقاً شديداً حالة تحميلها ، ومن ضربها ضرباً قوياً ، وايقافها في السوق وعليها أحمالها (٤) ويأمرهم بأن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلو جلبة الدابة اذا عبرت في سوق أو محله ، فيحترس منها الضرير والصبيان والغافل ، كما يأمر المكارية بهذا الشيء (٥)

ويمنع جلابي الزبل من الدخول الى الأسواق ، لما فيه من الضرر من الرائحة الخبيثة وفساد لباس الناس عند المحاكة في الأسواق والطرقات الضيقة ، وتضييق أماكن البيع والشراء على المسلمين وعليه أن يعين لهؤلاء الجلابيين مكاناً خاصاً يقفون فيه ، ويضعون بضاعتهم ، ويقصدهم من يحتاج اليهم في ذلك المكان (٦)

١ - المصدر السابق ص ١١٠

٢ - المصدر السابق ص ١١٧

٦ - المصدر السابق ص ١٣

الفصل الرابع

كيفية الاحتساب على منكرات الأسواق والطرق والمراق العامه:
وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : كيفية الاحتساب على منكرات الأسواق :

ينبغي أن تكون الأسواق رفيعة متسعة ، وتنشأ الدكاكين على جنبات الشوارع ثم تسقف حماية للمارة من الشمس والمطر ، ويكون جانبا السوق مرتفعين ليمشى عليهما الناس في وقت الشتاء حيث تكثر السيول والأمطار، وذلك اذا لم يكن السوق مبلطاً . (١)

ومن أراد من أهل السوق اخراج دكته خارج حانوته منعه لأنه عدوان على المارة (٢) ، ويجعل لأهل كل صنعة سوقاً يخصهم وتعرف صناعتهم فيه ، فان ذلك أرفق بالمشتريين ، وأصلح للبائعين لما فيه من توفير الوقت في التنقل من مكان الى آخر ونفاق السلع المعروضة (٣) ، ومن كانت صناعتهم تحتاج الى وقود نار كالخباز والطباخ والحداد أبعدت حوانيتهم عن حوانيت العطارين والبزازين ، لعدم المجانسه بينهم ، ولحصول الأضرار على هؤلاء من أولئك . (٤)

ولما كان الوالى لا يستطيع مراقبة كل أصحاب الصنائع في كل السوق ، جازله أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها (٥) ، ولا بد أن يكون خبيراً بصناعتهم وفطناً لغشوشهم وتدليساتهم ، مشهوراً بالفقه والأمانة ، ويكون مشرفاً عليهم وعلى أحوالهم ، ويطالع الوالى بأخبارهم ، وما يجلب الى سوقهم من السلع ، وما استقرت عليه من الأسعار ونحو ذلك (٦)

وإذا اتفق التجار على رفع سعر السلعه ، وطلبوا زيادة على القيمة المعروفة واضطر الناس اليها ، تدخل والى الحسبة ومنعهم

١ - ٤ - نهاية الرتبة ص ١١
٦،٥ - المصدر السابق ص ١٢

من ذلك ، وألزمهم بالمعاوضة بثمن المثل (١) ، وإذا كان لا يبيع تلك السلعة الا أناس معروفون يشترونها وحدهم ثم يبيعونها على الناس ، ولو باعها غيرهم منع وعوقب ، فهذا من البغى في الارض والفساد والظلم، ويجب على الوالى أن يلزمهم ألا يبيعوا الا بقيمة المثل ، ولا يشتروا الا بقيمة المثل ، لأنهم لو تركوا وشأنهم ، ومنحوا الحرية في أن يبيعوا كيف شاؤوا ، ويشتروا كيف شاؤوا ، كان ذلك ظلماً لجلابى السلع وظلماً للمستهلكين . (٢)

وأما اذا قام التجار بالواجب ، وعرضوا السلع للبيع ، فأراه الوالى أن يحد لهم حداً لا يتجاوزونه فلا يحل له ذلك (٣) ، لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال «ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وانى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال» رواه أبو داود والترمذى (٤) ، وكذلك اذا تزايد الناس في ثمن السلعة مع بذل التاجر لها في السوق للبيع (٥) أو ارتفع السعر لقلّة الشىء أو لكثرة الخلق فلا يحل له التسعير ، لأن هذا الى الله ، والزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه لهم بغير حق (٦) ، واذا رأى الوالى أحد التجار قد اشترى الطعام في وقت الغلاء وادخره انتظاراً لزيادة الغلاء ، ألزمه ببيعه بقيمة المثل ، لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب (٧) وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا يحتكر الا خاطيء» (٨) ويمنع الوالى من تلقى الركبان (٩) وتصرية المواشى وتحفيل

- ١ - الحسبة لابن تيميه ص ٢٢-٢٣، الطرق الحكيمه ص ٢٢٦
- ٢ - الحسبة لابن تيميه ص ٢٣، الطرق الحكيمه ص ٢٢٦
- ٣ - الحسبة لابن تيميه ص ٣٩، الطرق الحكيمه ص ٢٢٦ - ٢٣٧
- ٤ - الحسبة في الاسلام ص ٢٣ والطرق الحكيمه ص ٢٢٥
- ٥ - الحسبة في الاسلام ص ٤١
- ٦ - الحسبة في الاسلام ص ٢٣ والطرق الحكيمه ص ٢٢٦
- ٧ - شرح النووى على صحيح مسلم ج ١١ ص ٤٣ ومعالم القربه ص ٦٥
- ٨ - مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٤٣
- ٩ - معالم القربه ص ٦٧

ضروعها عند البيع (١) ومن عقود الربا وبيع مالم يقبض وبيع الغرر وحبل الحبله والملاسة والمناذة والنجش (٢) وبيع الحاضر للباد (٣) ، فان عثر بمن يفعل ذلك ردعه عن فعله ، ويأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع ، وما يجتمع فيها من مياه الأمطار ، وغير ذلك مما يضر بالناس (٤) .
الثانى : كيفية الاحتساب على منكرات الطرقات :

يمنع والى الحسبة كل ما فيه أذية وضرر على المسلمين ، كإخراج الرجل جدار داره أو دكانه الى الممر المعهود ، كما يمنع الميازيب الظاهرة من الحيطان ، لما تصبه من مياه الأمطار وغيرها على رؤس المارة ، وكذلك مجارى الأوساخ الخارجة من الدور الى وسط الطريق (٥) ويأمر أهل الميازيب باستبدالها بمسائل محفورة في الحائط مغطاة بما يحفظها من التسليخ والتشقق فتجرى فيها مياه السطوح بدوون أذى على المارة ، كما يلزم أهل المجارى بأن يحفروا لها حفراً يجتمع فيها ما يخرج من دورهم من فضلات الماء (٦) ، وينهى الوالى أصحاب الدور عن ربط دوابهم على الطريق بحيث تؤدى الى تضيقه وانجاس المجتازين (٧) ، ومثل الدواب في هذا ما هو في حكمها كالسيارات والمعدات المتحركة كما ينهاهم عن القاء الكناسة على جنبات الطريق ، وعن القاء فضلات الطعام وقشور الفواكه والخضار ورش الطريق بالماء رشاً كثيراً يخشى منه الزلق والسقوط (٨)

وحفاظاً على الأخلاق الفاضلة ، وسداً لذرائع الفساد والتحلل

١ - الأحكام السلطانية للمواردى ص ٢٥٣

٢ - الحسبة في الاسلام ص ١٨

٣ - المصدر السابق ص ٢١

٤ - معالم القربة ص ٧٩

٥ ، ٦ - نهاية الرتبة ص ١٤

٧ - معالم القربة ص ٧٨

٨ - معالم القربة ص ٧٩

يقوم الوالى بمنع الرجال من الجلوس في طرقات النساء لغير حاجة والنساء من الوقوف على أبواب بيوتهن في طرقات الرجال ، فمن فعل ذلك من الجنسين أدبه (١) ، ووقوف الرجل الأجنبى مع المرأة الأجنبية يتحدثان في طريق خال ، أشد للتهمة في حقهما ، فيجب عليه الانكار عليهما والتفريق بينهما وانذارهما بالعقوبة على المعاودة • (٢)

الثالث : كيفية الاحتساب على منكرات المرافق العامة

ومن المرافق العامة في البلد ، الحمامات فيأمر الوالى قومتها بغسلها وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر مراراً في اليوم (٣) ، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة ليذهب منه ما علق به من المنظفات كالسدر والصابون والأشنان ، فيسلم الناس من خطر الزلق عليه (٤) ، ويغسلون خزان الماء في كل شهر مرة ، لأنه اذا ترك أكثر من ذلك تغير طعم الماء ورائحته (٥) ، ويشعل القيم البخور في الحمام كل يوم مرتين وخاصة اذا شرع في غسله وكنسه (٦) ، ويمنع أصحاب الأمراض المعدية من الدخول الى الحمام (٧) ويلزم الناظر بحفظ ثياب الناس ، فان ضاع منها شيء لزمه ضمانه (٨) ، وجرت العادة بأن يكون في كل حمام حلاقون ، يتناوبون فيه لحلاقة المستحمين ، فلا يهملهم الوالى ، بل عليه أن يعتبر عليهم الخفة والبصر بالحلاقة (٩) واستعمال الأمواس الجيدة المصنوعة من الفولاذ ، ولا يستقبل الحلاق الرأس ومنابت

-
- ٢٠١ - نهاية الرتبة ص ١٤
٤٠٣ - معالم القربة ص ١٥٥
٦٠٥ - نهاية الرتبة ص ٨٧
٨٠٧ - معالم القربة ص ١٥٦
٩ - نهاية الرتبة ص ٨٨

الشعر استقبالا (١) ، ولا يأكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكراث وأشباهها ، لئلا يتضرر الناس برائحة فمه أثناء الحلاقة (٢) ، ويأمر والى الحسبة المدلكين بأن يدلکوا أيديهم بقشور الرمان ، لتصير خشنة فتخرج الوسخ ، ويتلذذ المستحم بها أثناء تدليكه (٣) ،

وحرصاً على تطبيق هذه الأمور كان لزاماً على الوالى أو من ينيبه ، أن يطوف على الحمامات في البلد مراراً في اليوم ، ويرى مدى تطبيق القومة لما أمرهم به من التعليمات السابقة • (٤)

وكما يحتسب على القومة في أعمالهم وصنعتهم ، فكذلك يجب عليه أن يراعى رواد الحمامات ، فيلزمهم بأحكام الشرع ، فان رأى أحداً قد كشف عورته عزره لأن كشف العورة حرام ، واذا رأى النساء أكثرن من ارتيادها لغير حاجة منعهن وأنكر عليهن ، واذا لبسن ملابس تصف أبشارهن ، منعهن من لبسها ، وخوفهن بالعقوبة ، فان أظعن والا عاقبهن العقاب المناسب ومنعهن من الدخول (٥)

الفصل الخامس

كيفية الاحتساب على أهل الذمة

يشترط عليهم والى الحسبة الشروط التى اشترطها عمر بن الخطاب رضى الله عنه في كتاب الجزية الذى كتبه لأهل الذمة ،

٢٠١ - معالم القربه ص ١٥٦

٣ - نهاية الرتبہ ص ٨٨

٤٠٥ - معالم القربه ص ١٥٧

ويؤخذون بلبس الغيار (١) فان كان يهودياً وضع على كتفه خيطاً أحمر أو أصفر ، وان كان نصرانياً شد في وسطه الزنار (٢) وعلق الصليب في عنقه ، وان كانت امرأة لبست خفين أحدهما أبيض والآخر أسود (٣)

واذا عبر الذمي عبوراً يستلزم خلع ما عليه من اللباس كدخوله الحمام أو في نهر للسباحة أو نحوهما، جعل في عنقه طوقاً من حديد أو نحاس أو رصاص يتميز به عن غيره (٤)

ويمنعهم الوالى من ركوب الخيل وحمل السلاح والتقلد بالسيوف ، واذا ركبوا البغال ركبوها بالأكف (٥) عرضاً من جانب واحد (٦) .

ولايرفعون بنيانهم على بنيان المسلمين . ولا يتصدرون في المجالس ، ولا يرحب بهم فيها ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات ولا يبدون بالسلام (٧) . واذا امتنع الذمي من لزوم الأحكام، أو قاتل المسلمين ، أو زنا بمسلمة ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو آوى المشركين ، أو دلهم على عورات المسلمين ، أو قتل مسلماً ، انتقضت ذمته في ذلك جميعه ، وقتل في الحال ، فعلى والى الحسبة معرفة جميع هذه الأشياء والزامهم بها . (٨)

-
- ١ - هو الملبوس الذى يتميز به أهل الذمه عن المسلمين . القاموس ج ٢ ص ١٠٦
 - ٢ - ما يكون على الوسط من حزام وشبههه ، يلبسه النصراني والمجوس . القاموس ج ٢ ص ٤١
 - ٣ - معالم القربة ص ٤٢
 - ٤ - نهاية الرتبة ص ١٠٦
 - ٥ - بضم الهمزة والكاف : براذع الحمير جمع اكاف . القاموس ج ٣ ص ١١٨
 - ٦ - معالم القربة ص ٤٢
 - ٧ ، ٨ - نهاية الرتبة ص ١٠٧

«الباب الخامس»

«العقوبات المخولة لوالى الحسبة»

لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا تعلق كلمة الحق على كلمة الباطل بالوعظ والارشاد فقط ، وانما لا بد لهما من وازع سلطاني يعضدهما ، ويقمع من لا يعجبانه من ذوى القلوب للريضة ، والطباع الباردة ، والصفات البهيمية الذين لا ينفع فيهم الا الأطر والقهر ، وصدق عثمان رضى الله عنه حيث قال : ان الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فلا بد لوالى الحسبة أن يكون بجانب ارشاده ووعظه وتبيينه مناقباً ومؤدباً ، ليضع الكشف والايضاح علاجاً للجهاال والعوام السذج ، ويعد الأدب والعقاب لأصحاب الامراض المزمنة الذين

تعدت أمراضهم جرعات الدواء ، فلا يفيد فيها الا الحسم . غير أن ولاية الحسبة لما كانت منصباً خادماً لمنصب القضاء ، كانت صلاحية الوالى لها ، محدودة في الأدب والعقاب ، فلا تمكنه ولايته للحسبة من اصدار العقاب المشروع لكل حالة من الحالات ، ولكل جريمة من الجرائم ، ولهذا كان لزاماً علينا أن نبحث في هذا الباب العقوبات التى خولها الشرع لوالى الحسبة .

ويتكون هذا الباب من فصول أربعة :

١ - التعزير - تعريفه وأدلة مشروعيته .

٢ - أنواعه .

٣ - تقديره وهل يبلغ به الحد .

٤ - ما يجوز لوالى الحسبة أن يعاقب به من أنواع التعزير .

الفصل الأول

التعزير وفيه مطلبان :

الأول - تعريفه

الثانى - أدلة مشروعيتها •

الأول - تعريف التعزير :

التعزير لغة مصدر عزز ، من العزر وهو الرد والمنع (١) ومعناه التأديب (٢) ويطلق على النصره والاعانة (٣) ، يقال : عزز فلان أخاه بمعنى نصره لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ومن ذلك قوله تعالى : «وتعزروه وتوقروه (٤)» ويطلق على التعظيم والتوقير (٥) ، لأن المعزر (بفتح الزاى) اذا امتنع بالتعزير ، وصرف عما هو دنيء ، فان الوقار يحصل له بذلك (٦) وسميت العقوبة تعزيراً ، لأن من شأنها أن تدفع الجانى وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة الى اقترافها • (٧)

وفي الاصطلاح : عقوبة غير مقدره ، مشروعته في كل معصية ليس فيها حد ولا كفاره • (٨)

الثانى - أدلة مشروعيتها :

التعزير ثابت بالكتاب والسنة والاجماع •

١ - فمن الكتاب :

أ قوله تعالى : «واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ان الله كان علياً كبيراً» (٩) ، فأباح سبحانه للزوج أن يعظ زوجته ويخوفها من عاقبة نشوزها في الدنيا والآخرة ، فان فسأت والا هجرها ، وعند عدم الجدوى ، له أن يضربها ضرباً غير مبرح ، والوعظ والهجر والضرب من أنواع التعزير •

ب قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا

١ - القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٨ ٢ - مختار الصحاح ص ٤٢٩

٣ - القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٨

٤ - سورة الفتح • آية رقم ٩

٥ - القاموس ج ٢ ص ٤٢٩ ، ومختار الصحاح ص ٤٢٩

٦ ، ٧ - التعزير لعامر ص ٣٦

٨ - المغني ج ٨ ص ٣٢٤ ، التعزير لعامر ص ٣٨ ، الأحكام السلطانية لابي يعلى

٩ - سورة النساء • الآية رقم ٣٤ ص ٢٣٦

عدل منكم ، هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً ليدوق وبال أمره ، عفى الله عما سلف ، ومن عاد فينتقم الله منه ، والله عزيز ذو انتقام» (١) وهذا من التأديب بالغرامة المالية ، وهى نوع من أنواع التعزير .
٢ - ومن السنه :

أ - ما رواه الجماعة الا النسائي عن أبى بردة بن نيار ، أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى» (٢) فأذن صلى الله عليه وسلم في تعزير من لم يصب حداً بعشرة أسواط فأقل .

ب - حديث سالم عن ابن عمر «أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعهوه في مكانه حتى يحولوه» (٣) وهذا تعزير لمن باع الطعام قبل قبضة .

ج - ما جاء في حديث ابن عمر من أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر اشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً (٤) فيه مال وحلى لحبي بن أخطب ، كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي واسمه (سعيه) : ما فعل مسك حبي الذى جاء به من النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب . فقال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك - وقد كان حبي قد قتل قبل ذلك - فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه الى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة «.....»
رواه البخارى (٥) فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتعزير سعيه لما أنكر المال وأخفاه حتى دلهم عليه .

٤ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن النبى صلى الله

١ - سورة المائدة . آية رقم ٩٥

٢ - منتقى الاخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٨

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٧٠

٤ - بفتح الميم : الجلد ، أو خاص بالسخله - القاموس ج ٣ ص ٣١٨

٥ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٨ ص ٥٣

عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه» رواه أحمد وأصحاب السنن الا ابن ماجه (١) ، والحبس نوع من أنواع التعزير .
هـ - هجره صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد معه في غزوة تبوك وأمره لأصحابه بذلك حتى نزل القرآن بتوبة الله عليهم في قوله تعالى : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» متفق عليه (٢) ، والهجر نوع من أنواع التعزير .
٣ - الاجماع :

أجمعت الأمة على مشروعة التعزير ، وعملت به منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليوم (٣)

الفصل الثاني

أنواع التعزير :

تتنوع العقوبات التعزيرية الى أنواع ، نذكرها فيما يلي :
١ - القتل :

والتعزير به مشروع لأفحش الجرائم وأعظمها ضرراً بمصالح المجتمع ، ودل على مشروعية التعزير به السنة والمعقول :
فأما السنة :

أ - حديث عبدالله بن عمرو ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «...» ومن بايع اماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم . (٤)

ب - عن عرفة الأشجعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «انه ستكون هنات (٥) وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» (٦)

١ - منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ج ٧ ص ١٥٨
٢ - رياض الصالحين ص ١٥ ٣ - الطرف الحكيمه ص ١١٩
٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤٢
٥ - هنات بفتح الهاء ، وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا الفتن والامور العادئة . القاموس ج ٤ ص ٤٠٤ وشرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ ص ٢٤١

٦ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٤١

ج - وعن عرفة الأشجعي أيضاً قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» • (١)

ع - وعن البراء بن عازب قال: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه» رواه أصحاب السنن وأحمد • (٢)

هـ - عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي • (٣)

وأما المعقول:

فهو أن المفسد في الأرض كالصائل، فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل، فكذلك المفسد في الأرض • (٤)

٢ - الضرب:

والأصل في مشروعية التعزير به الكتاب والسنة والاجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى: «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن» (٥)

وأما السنة: فحديث أبي بردة، وحديث ابن عمر المتقدمه • (٦)

وأما الاجماع: فقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام المسلمين على اعتبار الضرب عقوبة في التعزير، وعلى ذلك انعقد الاجماع • (٧)

٣ - النفي:

وهو التغريب والابعاد عن أرض الوطن، والأصل في مشروعية

١ - المصدر السابق ج ١٢ ص ٢٤٢

٢ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٢

٤ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٦

٥ - سورة النساء • آية رقم ٣٤

٦ - انظر ص ١٥٣ من هذا الكتاب

٧ - التعزير لعامة ص ٢٦٨

التعزير به أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنفى تعزيراً في شأن المخنثين إذ نفاهم من المدينة ، فعن عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ، قالت : وكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ، وهو عند بعض نساءه وهو ينعث امرأة ، قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرى هذا يعرف ما ههنا ، لا يدخلن عليكم هذا ، فحجبه» رواه أحمد ومسلم و أبو داود ، وزاد في رواية له : «وأخرجه وكان بالبيداء ، يدخل كل جمعة يستطعم» (١) ٤ - الحبس :

والأصل في مشروعية التعزير به السنة والاجماع .
فأما السنة :

أ - حديث بهز بن حكيم المتقدم * (٢)

ب - حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لي الواجد ظلم ، يجتل عرضه وعقوبته» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد ، وقال بعد روايته : قال وكيع : عرضه : شكايته ، وعقوبته حبسه * (٣)

ج - عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي ، فقال لي : الزمه ، ثم قال : يا أبا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ ، وفي رواية : ثم مربى آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أبا بنى تميم ؟ (٤) وأما الاجماع :

فلأن الصحابة ومن بعدهم أجمعوا عليه ، ووضعها الفقهاء من العقوبات التي يقضى بها في التعزير (٥)

١ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٦ ص ١٣١ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ١٦٢ .
٢ - انظر ص ١٥٣ من هذا الكتاب .
٣ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٧١ .
٤ - الطرق الحكيمة ص ١١٥ .
٥ - التعزير لعامر ص ٢٩٧ ، نقلا عن تبیین الحقائق شرح الكنز للزليعي ج ٤ ص ١٧٩ - ١٨٠ وابن عابدين ج ٤ ص ٣٢٦

٥ - الصلب :

وهو أن يصلب المذنب حياً ، والدليل على جواز التعزير به ، ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب رجلاً على جبل يقال له : أبو ناب (١) .

٦ - الغرامة المالية

وقد دل على جواز التعزير بها الكتاب والسنة .

أما الكتاب : فقوله تعالى في جزاء الصيد : «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبه» .

الآية (٢)

وقطع الرسول صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرقه ابان حصاره لهم ، فأنزل الله عز وجل : «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ، فبإذن الله وليخزي الفاسقين» (٣) فأقر الله رسوله على ذلك ، وأخبر بأنه باذنه .
وأما السنة :

أ - مارواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» (٤) والرسول صلى الله عليه وسلم لا يهتم الا بأمر جائز ، ولم يمنعه من ذلك الا ما في البيوت من النساء والذرية كما في رواية لأحمد «لولا ما في البيوت من النساء والذرية ومعروف أن تحريق البيوت من التعزير بالمال .

١ - لأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٩

٢ - سورة المائدة . الآية رقم ٩٥

٣ - سورة الحشر . الآية رقم ٥

٤ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ١٥٤

ب - حديث بهز بن حكيم رضى الله عنه عن أبيه عن جده ، في مانع الزكاة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ٠٠ ومن منعها ، فانا آخذوها وشطر ابله ، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ، ولفظه : « وشطر ما له » (١)

ج - وهناك وقائع ، منها اباحتها صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمر عبدالله بن عمرو بن العاص بحرق الثوبين المعصفرين وقال له : أغسلهما ؟ قال : لا ، بل أحرقهما ، وأمره صلى الله عليه وسلم للصحابة بكسر الأوعية التى طبخت فيها لحوم الحمر الأهلية ، ثم لما استأذنوه في الأراقة والغسل أذن ، وهدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار . (٢)

ويذهب بعض العلماء الى أن العقوبة بالمال منسوخة ، ورد عليهم ابن تيمية بأن قولهم هذا ، مجرد عن الدليل ، لا من كتاب ولا من سنة . (٣)

وقال بن القيم : والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصح دعواهم . (٤)
٧ - العزل من الوظيفة :

وهو حرمان الشخص من وظيفته ، وحرمانه تبعاً لذلك من راتبه الذى يتقاضاه عنها ، وذلك اذا اتصف الموظف بأوصاف تخل بصلاحيته للعمل ، كالخيانة أو قبول الرشوة ، أو التهاون في أداء العمل ، أو سوء الأخلاق ، أو الانحراف الخلقى ، أو انغماسه في المعاصي .

وقد عزز الرسول صلى الله عليه وسلم به ، ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى راية الأنصار في غزوة الفتح سعد

١ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٨

٢ - الحسبه في الاسلام ص ٥٧

٣ - المصدر السابق ص ٥٨

٤ - الطرق الحكميه ص ٢٤٦

بن عبادة ، فلما مر سعد بأبي سفيان وهو محتجز في فم الوادي
 لعرض الجيش الاسلامي عليه لادخال الرعب في قلبه ثم تحطيم
 معنويات قومه بواسطة ، قال له سعد : اليوم يوم الملحمة ، اليوم
 تستحل الحرمه ، اليوم أذل الله قريشاً ، فلما حاذى الرسول صلى
 الله عليه وسلم أبا سفيان قال له : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قاله
 سعد ؟ قال : وما قال ؟ قال : كذا وكذا فأرسل الرسول صلى الله
 عليه وسلم الى سعد فنزع منه اللواء ودفعه الى قيس ابنه (١) .
 وبلغ عمر بن الخطاب عن بعض نوابه أنه يتمثل بأبيات في
 الخمر ، فعزله . (٢)

٨ - التهديد والتخويف :

وذلك بأن يتوعد ولى الأمر من ظهرت اساءته بانزال العقوبة
 الشديدة عليه اذ اعاد ، ومن ذلك : أن عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه تقدم الى الشعراء ألا يشيب أحدهم بامرأة الا جلده . (٣)
 ٩ - الهجر :

وهو مقاطعة المحكوم عليه ، والامتناع من الاتصال به أو
 معاملته بأى نوع أو طريقة من الطرق .
 والتعزير به مشروع بالكتاب والسنة :
 فمن الكتاب قوله تعالى : «واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن
 واهجروهن في المضاجع» (٤)

ومن السنة : هجر النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثة الذين
 تخلفوا عن الخروج معه الى غزوة تبوك ، وهم كعب بن مالك ،
 ومرارة بن الربيع العمري ، وهلال بن أمية الواقفي ، وأمره
 لصحابته بمقاطعتهم وهجرهم ، ثم أمره لهؤلاء الثلاثة باعتزال
 نسائهم ، واستمر ذلك عليهم خمسين ليلة ، ثم أنزل الله قبول
 توبتهم في قوله تعالى : «وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى اذا

١ - زاد المعاد ج ٢ ١٦٤ والسياسة الشرعية ص ١١٤

٢ - السياسة الشرعية ص ١٠٥

٣ - الأغاني ج ٤ ص ٣٥٦

٤ - سورة النساء . الآية رقم ٣٤

ضاقوا عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا
ألا ملجأ من الله الا اليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا ، ان الله هو
التواب الرحيم» (١)

١٠ - التشهير :

وهو المناداة بالمجرم ، واعلان ذنبه وايضاحه للناس ليعرفوه
فيحذروه ، وقد فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد أمر
بتسويد وجه شاهد الزور واركابه دابة ركوباً مقلوباً ، لأنه لما
سود وجهه بالكذب سود وجهه بالسواد ، ولما قلب الحديث قلب
ركوبه (٢)

١١ - التوبيخ والتبكيث :

وهو زجر المذنب عن فعله بالتأنيب والتقريع . (٣)
ودل على مشروعية التعزير به حديث أنس بن مالك قال : كان
معاذ بن جبل يؤم قومه ، فدخل حرام (٤) وهو يريد أن يسقى
نخله ، فدخل المسجد مع القوم ، فلما رأى معاذاً طول تجوز في
صلاته ولحق بنخله يسقيه ، فلما قضى معاذ الصلاة ، قيل له ذلك ،
قال : انه لمنافق ، أيعجل عن الصلاة من أجل سقى نخله ؟ قال :
فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال :
يا نبي الله انى أردت أن أسقى نخلالى فدخلت المسجد لأصلي مع
القوم ، فلما طول تجوزت في صلاتى ولحقت بنخلى أسقيه ، فزعم
أنى منافق ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال :
أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ لا تطول بهم . اقرأ بسبح اسم ربك
الأعلى ، والشمس وضحاها ونحوهما» رواه أحمد باسناد
صحيح . (٥)

وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذر رضى الله عنه ،

١ - سورة التوبة . الآية رقم ١١٨

٢ - الطرق الحكيمه ص ٢٤٥ ، الخسبه في الاسلام ص ٥٤

٣ - القاموس ج ١ ص ١٤٣، ٢٧٢

٤ - هو ابن ملحان . نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٤

٥ - منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ١٦٣

وعليه حلة ، وعلى غلامه مثلها ، فسألته عن ذلك ، فذكر أنه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيره بأمه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انك امرؤ فيك جاهلية . . . » الحديث متفق عليه .

١٢ - العتاب :

وهو لوم المذنب على فعله برقة ولطف . (٢)
وقد عاتب الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في مواضع منها :

أ - عتابه سبحانه لرسوله على اذنه لبعض من استأذنه في ترك الجهاد معه قال تعالى : «عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين» . (٣)

ب - وعاتب رسوله على عبوسه وتوليه عن ابن أم مكتوم : «عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ، وما يدرك لعله يزكى أو يذكر فتنتفعه الذكرى أما من استغنى ، فأنت له تصدى ، وما عليك ألا يزكى ، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى» . (٤)

ج - وحينما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم على نفسه بعض المشتبهات ارضاء لبعض أزواجه أنزل الله «يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبتغي مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم» . (٥)

١٣ - الوعظ :

وهو نهى المسييء عن فعله بنصح وتخويف من عذاب الله تعالى ودل الكتاب والسنة على مشروعية التعزيز به .
أما الكتاب فقوله تعالى : «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن» . (٦)

١ - رياض الصالحين ص ٤٤٥

٢ - القاموس ج ١ ص ١٠٠

٣ - سورة التوبة . الآية رقم ٤٣

٤ - سورة عبس . الآيات من ١ - ١٠

٥ - سورة التحريم . الآية رقم ٣٤

٦ - سورة النساء لاية رقم ٣٤

وأما السنة :

أ - عن عائشة رضی الله عنها قالت : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : حسبك من صفة كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى قصيره فقال : لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» رواه أبو داود والترمذی وقال : هو حديث حسن • (١)

ب - وعن أبي مسعود البدری رضی الله عنه قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يقول : «اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» فقلت : لا أضرب مملوكاً بعده أبداً ، وفي رواية : فسقط السوط من يدي من هيبتة ، وفي رواية : فقلت يارسول الله ، هو حر لوجه الله ، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار ، أو لمستك النار» (٢)

١٤ - الاعراض :

وهو الصدود بالوجه عن المتكلم أو القادم ، أو استقباله استقبالا فاتراً بسبب ارتكابه فعلا يلام عليه •

وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما في حديث طويل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى كلا من علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وعمر بن الخطاب حلة مخططة بالحرير ، وفيه : «وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه الرسول صلى الله عليه وسلم نظراً عرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكر ما صنع ، فقال : يارسول الله ما تنظر الي ، فأنت بعثت الي بها ، فقال : انى لم أبعث اليك لتلبسها ، ولكنى بعثت بها اليك لتشققها خمراً بين نسائك» (٣) • وروى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنفذ جيشاً فغنموا غنائم ، فلما رجعوا اليه لبسوا الحرير والديباج ، فلما رآهم تغير

١ - رياض الصالحين ص ٤٩٦

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٤ ص ٣٩

٣ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٠

وجهه وأعرض عنهم ، فقالوا : أعرضت عنا ؟ فقال : انزعوا ثياب
أهل النار ، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج . (١)
١٥ - الإعلام :

وهو اخبار المذنب بأن ما ارتكبه قد علمه المتكلم ، كأن يقول
له القاضى أو والى الحسبة ، أو الرجل الصالح بلغنى أنك فعلت
كذا وكذا ، أو يكتب له بذلك أو يرسل أمينه ليقول له ذلك . (٢)
١٦ - الاحضار الى مجلس القاضى أو والى الحسبه :

فاذا حضر عند القاضى في مجلس القضاء ، أو والى الحسبة في
مجلس الاحتساب سأله عما نسب اليه ، وأمره باجتناّب ما فعل . (٣)

الفصل الثالث

تقديره وهل يبلغ به الحد ؟

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذا الموضع :

١ - فقال الجمهور : لا يبلغ بالتعزير الحد ، واستدلوا على ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حداً في غير حد ، فهو له من
المعتدين» رواه البيهقى عن النعمان بن بشير وقال : المحفوظ
أنه مرسل . (٤)

والى هذا ذهب الحنفية والشافعية ، وهو الرأى المشهور في
مذهب أحمد . (٥) ثم اختلفوا في تقديره :
أ - مذهب الحنفية :

قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يزيد على تسعة وثلاثين
سوطاً اذا كان بالضرب ، وكأنهما نظرا الى كلمة «حداً» في حديث
النعمان ، فوجداها نكرة تتناول حداً ما ، والأربعون يصدق عليها

١ - الحسبة في الاسلام للدسوقي الشهاوى ص ١٣١، والتعزير لعامر ص ٣٦٢

٢ ، ٣ - التعزير لعامر ص ٣٥٨

٤ - فيض القدير ج ٦ ص ٩٥

٥ - فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤ ، والمهذب للفيروز أباذى ج ٢ ص ٢٨٨ وكشاف

القناع ج ٦ ص ١٠٠ والمغنى ج ٨ ص ٣٢٤ .

أنها حد بالنسبة للمماليك في القذف والشرب ، ولأن الحمل على الأربعين أحوط في البعد عن الدم والوعيد الوارد في الحديث ، ونقصاه عن حد الأرقاء عملاً بالنص المذكور • (١)

وقال أبو يوسف في رواية هشام عنه :

أكثره تسعة وسبعون سوطاً ، لأن الأصل في الانسان الحريه ، وحد العبد نصف حد الحر وليس بحد كامل ، ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل في كل باب ، والاحرار هم المقصودون في الخطاب ، وغيرهم ملحق بهم فيه ، وهو قول زفر ، وهو القياس • (٢)

وفي ظاهر الرواية عنه ، أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين وليس فيه معنى معقول ، وانما هو مروى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب فقلدهما فيه • (٣) ورد البعض بأن هذا غير صحيح ، وانما هو مروى عن ابن أبي ليلى ، وليس لعمر وعلي ، بدليل أنه لو كان هناك نقل عن عمر أو عن علي في هذا ، لما اعتبر أبو حنيفة التعزير بحد العبد ، لأن تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالقياس واجب عند الحنفية • (٤)

وقيل : ان سبب اختلاف الرواية عنه ، أنه أمر في تعزير رجل بتسعة وسبعين ، وكان يعقد لكل خمسة عقداً بأصابعه ، فعقد خمسة عشر ، ولم يعقد للأربعة الأخيرة ، لنقصانها عن الخمسة فظن بعض من كان عنده أنه أمر بخمسة وسبعين ، وانما أمر بتسعة وسبعين • (٥)
أما أقله :

فقال بعضهم : ان أدناه ثلاث جلدات ، لأن مادونها لا يقع به الزجر • (٦) وذهب غالبهم الى أن أدنى التعزير بالجلد غير

- ١ - فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤ ، والمغنى ٨ ص ٣٢٤
- ٢ - فتح القدير ج ٤ ص ٣٢٤ ، والتعزير لعاصم ص ٢٧٤ ، نقلها عن الكاساني ج ٧ ص ٦٤
- ٣ - فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤
- ٤ - فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤
- ٥ - فتح القدير ج ٤ ص ٢١٤
- ٦ - المغنى ج ٨ ص ٣٢٥

مقدر ، وانما يرجع الى اجتهاد الحاكم ، لأن التعزير يختلف باختلاف الناس والجرائم . (١)

ب - مذهب الشافعية :

لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فان كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين ، استدلالاً بالحديث السابق . (٢)

ج - مذهب الحنابلة :

اختلفت الرواية عن أحمد ، فروى عنه أنه لا يزداد في التعزير على عشر جلدات ، لحديث أبي بردة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه (٣) ، ويستثنى من ذلك ثلاث مسائل :

الأولى : من وطئ أمة امرأته باذنها ، فانه يجلد مائة لحديث النعمان بن بشير ، فقد رفع اليه حين امارته على الكوفة رجل يقال له : عبد الرحمن بن جنين ، وقد وقع على جارية أمرأته ، فقال : « لأقضين فيك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ان كانت أحلتها لك جلدتك مائه ، وان لم تكن أحلتها لك رجمتك » رواه أحمد وأصحاب السنن . (٤)

الثانية : من شرب مسكراً في رمضان ، اذ أن علياً بن أبي طالب رضى الله عنه رفع اليه النجاشي ، وقد سكر في رمضان فضربه ثمانين على الشرب وعشرين على الفطر . (٥)

الثالثة : من وطئ جارية مشتركة ، فيعزر بتسعة وتسعين سوطاً ، لما روى الأثرم عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في أمة بين رجلين وطأها أحدهما : « يجلد الحد الا سوطاً » . (٦)

١ - فتح القدير ج ٤ ص ٢١٦

٢ - المهذب للفيروز أباذي ج ٢ ص ٢٨٨ ، والمغني ج ٨ ص ٣٢٤

٣ - كشاف القناع ج ٦ ص ٣٢٤ ، ومنتقى الاخبار

بشرحه نيل الاوطار ج ٧ ص ١٥٨ .

٤ - منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٦ .

٥ - المغني ج ٨ ص ٣٢٥

٦ - كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٠

وروى عنه رواية أخرى ، أنه لا يبلغ به الحد ، وهذا الكلام
محتمل لأمرين :

الأول : أنه لا يبلغ به أدنى حد مشروع ، فيكون موافقاً لقول
أبي حنيفة والشافعي .

الثاني : أنه لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، ويجوز
أن يزيد على حد غير جنسها ، فما كان سببه الوطء جاز أن يجلد
فيه مائة الا سوطاً لينقص عن حد الزنا ، وما كان سببه غير الوطء
لم يبلغ به أدنى الحدود . (١)

قال بن قدامه : «قال القاضي : هذا عندي من نص أحمد ، لا
يقتضى اختلافاً في التعزير ، بل المذهب أنه لا يزاد على عشر
جلدات اتباعاً للأثر الوارد ، الا في وطء (الرجل) جارية امرأته
(بأذنها) لحديث النعمان ، وفي الجارية المشتركة لحديث عمر ،
وما عداهما يبقى على العموم ، لحديث أبي بردة ، وهو قول
حسن» (٢)

٢ - وقال المالكية وجماعة من العلماء منهم ابن تيمية وتلميذه ابن
القيم : ان التعزير راجع الى اجتهاد الامام ، فيجوز له أن يبلغ به
الحد وأن يزيد عليه اتباعاً للمصلحة . (٣)

غير أن المالكية أطلقوا ذلك ، ولم يقيدوه بشيء واستدلوا
على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فان معن بن زياد
زور كتاباً على عمر ، وذهب به الى صاحب بيت المال فأخذ منه
مالاً ، فجلده عمر مائة فشفع فيه قوم فضربه مائة أخرى ، ثم جلده
بعد ذلك مائة ثالثة ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك
اجماعاً ، وضرب صبيغاً بن عسل ضرباً كثيراً لم يعده ، لما رأى من
بدعته ، (٤) وروى أحمد باسناده أن علياً أتى بالنجاشي وقيد
شرب خمرأ في رمضان فجلده الحد ثمانين ، وجلده عشرين سوطاً

١ - المغنى ج ٨ ص ٣٢٤

٢ - تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٦٠

٣ - الحسبه لابن تيمية ص ٥٤ ، الطرق الحكميه ص ١٢٠ .

٤ - تبصرة الحكام سابق الاشارة اليها ج ٢ ص ٢٦٢ والحسبه في الاسلام لابن
تيمية ص ٥٤

لفطره في رمضان (١) ، واستخلف ابن عباس أبنا لأسود ، على قضاء البصرة ، فأتى بسارق قد شرع في السرقة ولم يخرج المتاع من البيت ، فضربه خمسة وعشرين سوطاً (٢) ، وبحديث النعمان بن بشير في الرجل الذي وطئ جارية امرأته باذنها حيث جلده الرسول صلى الله عليه وسلم مائة جلده (٣) ، وبقضاء أبي بكر وعمر في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد ، حيث جلداهما مائة مائة • (٤)

أما ابن تيمية وابن القيم ، فقد قيذا تفويضه الى اجتهاد الامام بأنه اذا كان في جنس الفعل حد مقدر ، لا يتجاوز به ذلك المقدر ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على سرقة مادون النصاب أو من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، ولا على المضمضة بالخمير حد الشرب • (٥)

قال ابن تيمية : « وهذا القول أعدل الأقوال ، وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريته مائة ، ودرأ عنه الحد بالشبهه ، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة ، وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال ، مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ، وضرب صبيغاً بن عسل لما رأى من بدعته ضرباً كثيراً لم يعده» (٦) وأجاب أصحاب هذا الرأي عن قوله صلى الله عليه وسلم «من بلغ حداً في غير حد ، فهو له من المعتدين» وقوله : «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى» بأن المراد بحدود الله ، ما حرم لحقوقه ، فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل

١ - المغنى ج ٨ ص ٣٢٥

٢ - تبصرة الحكام لابن فرحون على هامش فتح العلى المالك ج ٢ ص ٢٦٢

٣ - منتقى الاخبار بشرحه نيل الاوطار ج ٧ ص ١٢٦

٤ ، ٥ - الحسبه لابن تيمية ص ٥٤ ، والطرق الحكيمه ص ١٢٠ ، والسيامة

الشرعية ص ١١٤ ١ - الحسبه في الاسلام لابن تيمية ص ٥٤

بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : «تلك حدود الله فلا تعتدوها» (ويقال) في الثاني : «تلك حدود الله فلا تقربوها» (٢) ، قالوا : ان تسمية العقوبة المقدرة حداً عرف حادث ، ومعنى الحديث «من بلغ حداً» أى من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز ، لا يزيد على عشر جلدات • (٣) والذي يظهر لى : أن التعزيز موكول الى اجتهاد الامام ، فله أن يزيد على الحد مطلقاً ، سواء كان الفعل فيه حد مقدر أم لا ، لما يعضده من الحجج ، ولكونه يتمشى مع المصلحة العامة ، لأن من الجرائم ما تزيد خطورته على بعض الجرائم المنصوص على عقوبتها بالجلد حداً ، ومن المجرمين من لا يردعهم جلد الحد ، فكان من المناسب أن يترك تقدير التعزيز جنساً وقدرأ الى الامام ليكون المجال أمامه فسيحاً فيحكم بما يراه رادعاً وزاجراً مع أن هذا هو الذى يتفق مع المبدأ العام للتعزير ، وهو أنه عقوبة غير مقدرة من قبل الشارع •

الفصل الرابع

ما يجوز لوالى الحسبة أن يعاقب به من أنواع التعزير :
لوالى الحسبة أن يستعمل في احتسابه الأنواع الآتية •
١ - الضرب :

وهو أن يضرب المذنب لحق الله أو لحق الأدميين ما يراه رادعاً له (٤) ، وقد فعله مشاهير المحتسبين ، فعن عبدالله بن ساعدة الهذلى قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بالدرة اذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا السكك ، ويقول : لا تقطعوا علينا سا بلتنا • (٥)

١ - سورة البقرة • الآية رقم ٢٢٩

٢ - سورة البقره • الآية رقم ١٨٧

٣ - تبصرة الحكام • سابق الاشارة اليها • ج ٢ ص ٢٦٢ ، والسياسة الشرعية ص ١١٧ •

٤ - احياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢٧ ، التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٥٧٧ والحسبة لابن تيميه ص ٥٣ • ٥ - كنز العمال ج ٣ ص ١٧٦

وروى المسيب بن دارم قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب حمالا ويقول : «حملت جملك مالا يطيق» (١) ومر على شخص أضجع شاة ليذبحها ، وجعل يحد الشفرة فعلاه بالدره ، وقال له : «هلا حددتها أولاً» (٢) وعلى الوالى أن يجتهد في اختيار الآلة التي يجلد بها ، فتارة يجلد بالسوط وتارة بالدره (٣) ، كما عليه أن يجعلهما معلقين على دكته (٤) ، يراها الغادون والرائحون ، فترتعد قلوب المفسدين منهم . (٥)

٢ - النفي :

وهو التغريب عن الوطن ، فيجوز لوالى الحسبة اذا رأى أحد المجرمين لم ينفع فيه الأدب ولا الجلد ، أن ينفيه الى بلد آخر (٦) ، لعل التغريب وعذاب البعد عن الوطن على هذه الصورة المخزيه يردعه عن فعله ، فاذا وجد الوالى امرأة مشتهرة بالفسق وعدم ردها يدلامس ، أو غلاماً مخنثاً متهما بمطاولته للفساق في فعل الفاحشة ، أو عثر على رجل يقوم بدور الوسيط في هذه الأمور القبيحة ، أو رأى أحد الباعة قد أوغل في الغش والتدليس أو ثبت على أحد المهندسين عدم اتقان صنعته ، أو سرقة بعض أجزاء ما يوضع عنده ليصلحه ، أو ظهر على أحد الصيادلة عدم التورع من تغيير الدواء المكتوب في الوصفة بدواء آخر لعدم وجود الأول عنده ، ولم تنفع في هؤلاء العقوبات الأخرى فيجوز للوالى أن ينفيهم من البلد الذى هم فيه الى بلد آخر نفياً أدياً أو مؤقتاً ، حسب ما تدعو اليه المصلحة العامه .

وقد فعل هذا النوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما في قضية نصر بن حجاج وابن عمه أبى ذئب حينما نفاهما الى

-
- ١ - كنز العمال ج ٩ ص ١١٣ ٢ - التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ١٥٥
٢ - نهاية الرتبة ص ١٠٩
٤ - انظر ص ٥٠ من هذا الكتاب
٥ - نهاية الرتبة ص ١٠٨
٦ - الحسبة لابن تيميه ص ٥٣

البصرة (١) كما نفى صبيغاً بن عسل اليها لما رأى من بدعته • (٢)

٣ - الحبس (٣) :

ويكون ذلك اذا كان المذنب مصراً على ذنبه أو يعود اليه مرة تلو أخرى ، أو كان مبتدعاً ويخشى من ضلالتة على الناس ، أو كان بذىء اللسان فحاشاً في القول ، كما حبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحطيئة ، لأنه كان يقول الكلام القبيح ، ويمدح الناس ويذمهم بما ليس فيهم • (٤)

٤ - الغرامة المالية :

وذلك بأن يجبس المال مدة عن صاحبه فلا يتصرف فيه ، أو يتلفه ، أو يقوم بمصادرته ، وقد عزر الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا النوع ، ومن ذلك : أنه أباح سلب من يسطاد في حرم المدينة لمن وجده (٥) ، وأمر بكسر دنان الخمر وشق ظروفه ، وأمر عبدالله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين فقال عبدالله : أغسلهما قال : لا ، بل أحرقهما (٦) ، وأمر لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له أحد (٧) •

كما فعله صحابته رضوان الله عليهم ، فقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بتحريق المكان الذى يبيع فيه الخمر لرويشد الثقفي ، وقال : انما أنت فويسق لا رويشد (٨) ورأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه (٩) ، وأحرق على بن أبى

١ - الفاروق عمر لهيكل ج ٢ ص ٢٦٨

٢ ، ٣ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٥٦

٤ - الفاروق عمر لهيكل ج ٢ ص ٢٦٧

٥ ، ٦ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٥٧

٧ - الطرق الحكميه ص ٢٤٥

٨ ، ٩ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٦٠

طالب قرية كان يباع فيها الخمر • (١)

ولو رأى الوالى أحد الباعة قد أكثر من غش الناس ، أو يفعل أفعالا ذميمة ، فله أن يغلّق محله مدة محدودة ليمنعه من التصرف في ماله أثنائها ، ليكون ذلك زاجراً ورادعاً له عن الاصرار ، أو رأى رجلاً يحمل خمراً أو يلعب بملهاة كالعود والمزمار ، أراق الخمر وكسر الملهاة وعزّره على حسب ما يراه من المصلحة في حقه • (٢)

٥ - الصلب :

وهو أن يربط المذنب حياً الى سارية أو خشبة مدة محدودة كيوم أو نصف يوم ، أو ساعة في المكان الذى ارتكب فيه الجريمة مع كتابة جريمته في منشور يوضع فوق المكان الذى صلب عليه ومثال ذلك : أن يظفر والى الحسبة برجل تكرر منه الوقوف في طرق النساء ، أو بالقرب من مدارس البنات لغير حاجة مشروعة أو يظفر أعوانه وعيونه برجل يضايق النساء في الأسواق ويلمسهن أو يطلب منهن أن يتبعنه ، أو يمسكوا بسائق سيارة قد أقدم على محاولة الهرب بامرأة لفعل الفاحشة بها ، فهذه الصور وما شابهها يجوز لوالى الحسبة أن يأتى بالمذنب الى المكان الذى ارتكب فيه جريمته ، فيصلبه حياً ووجهه الى الناس ليرونه ويجعل فوق مكانه منشوراً بما فعل ليقراه كل من مر عليه ، وقد قرر الفقهاء أن لا تزيد مدة الصلب على ثلاثة أيام ، وألا يمنع المصلوب من الطعام أو الشراب أو الوضوء للصلاة ، وأوجبوا عليه أن يصلى أثناء

١ - الحسبة في الاسلام ص ٦٠

٢ - نهاية الرتبة ص ١٠٩

صلبه حسب الاستطاعة • (١)

٦ - الهجر :

كأن يرى الوالى أن يهجر فاعل المعصية مدة محدودة ، أو يأمر أعوانه وغلمانه ومن يعرف من أهل الخير في البلد بمقاطعته ، مثل أن يعثر على صاحب محل تجارى قد اشتهر بالغش والتدليس أو تطفيف المقاييس أو الموازين أو بعدم اغلاق حانوته أثناء المكتوبه •

ويدخل في هذا النوع منع الناس من التعامل مع من أذنب من الباعة أو أصحاب الصنائع ، أو استصدار قرار من ولى الأمر بمنعه من دخول المناقصات التجارية في كافة البلاد أو في مدينته التى هو فيها ، أو بعدم السماح لأى هيئة رسمية بالشراء منه • ولو وجد الوالى من أولع بمخالفة الأوامر الصادرة من ولى الأمر ، أو عرف منه الشذوذ عن الجماعة المسلمة في مسيرتها ، أو عثر على صاحب بدعة في الدين ظهر بها على الناس ودعا إليها ، ولم يفد في هؤلاء النصح والتخويف جاز للوالى الى أن يهجرهم ويأمر الناس بالابتعاد عنهم ، كما هجر الرسول صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك ، وعمر صبيغاً بن عسل •

٧ - التشهير :

والمقصود منه التسميع بالمذنب ، والمناداة عليه بما ارتكب من الذنب ، وقد كان الولاة السابقون للحسبة عندما يريدون التشهير بالمذنب ، يركبونه حماراً أو جملاً ويلبسونه الطرطور (٢) ، ويأمرون من يطوف به على هذا النحو في الأسواق وينادى : هذا فلان قد فعل كذا ، فاحذروه (٣) ، كما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشاهد الزور حيث أركبه دابة ركوباً مقلوباً وسود وجهه • (٤)

وفي العصر الحاضر ، يمكن التشهير بالمذنب على هذا النحو ،

١ - الاحكام السلطانية للماوردى ص ٢٣٩ - نهاية الرتبة ص ١٠٩

٢ - معالم القربة ص ١١٠ ، والاحكام السلطانية ص ٢٣٩

٤ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٦٧

وعلى طرق أخرى حديثه، كالأعلان عن جريمته في الصحف مقرونة بصورته الشمسية، أو اذاعتها في نشرة الأخبار المحلية، أو اظهاره على شاشة التلفزيون مع سرد قصته، أو الصاق المنشور المتضمن للحكم الصادر بحق الجانى في مكان بارز يراه الجميع ويكون في منطقة نشاطه أو مكان ارتكابه للجريمة *

٨ - التوبيخ والتبكيث :

وهو أن يحضر المذنب فيؤنبه على فعله ويزجره عن صنيعه، ويبين له سوء ما ارتكب وفحش ما أتى به، ويحذره من أن يعود مرة أخرى، ويختار الوالى الأسلوب المناسب، فالرعاع والسفله لهم التصريح، أما أهل الفضل والمنزلة الرفيعة، اذا تأخروا عن فضيلة، أو تركوا مندوباً، فيكون توبيخهم تعريضاً لا تصريحاً، ومن هذا ما رواه ابن عمر «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: انى شغلت اليوم فلم أنقلب الى أهلى حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن تروضت، فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل» (١)، وورد في رواية أخرى أن الرجل كان عثمان بن عفان رضى الله عنه * (٢)

٩ - التهديد والتخويف :

ويلجأ اليه عندما يظهر من المذنب عدم المبالاة بما يسمع من النصح والتخويف، فعندئذ يهدده الوالى بأنه اذا رآه على هذه الفعلة مرة أخرى عاقبه وحاسبه على عناده، وقد هدد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من يشيب بالنساء من الشعراء بالجلد * (٣)

١٠ - العتاب :

وهو أن يلوم الوالى فاعل المعصية على مخالفته بركة ولطف، وينبغى أن يكون هذا، لأصحاب الهفوات الذين يظهر عليهم الحياء والاستقامه *

٢،١ - صحاح مسلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣١
٢ - الأغاني ج ٤ ص ٣٥٦

١١ - احضار المذنب الى مجلس والى الحسبه :

وصورته أن يرسل الوالى أحد أعوانه الى فاعل المعصية ويطلب منه الحضور ، فان أطاع والا جبره ، فاذا حضر أخبره الوالى بسبب احضاره ، واستفسره عن ذلك ، وأمره بعدم المعاودة .

١٢ - الاعراض :

وذلك بأن يستقبل المذنب استقبالا فاتراً ، أولاً يسمح له بمقابلته في اللحظة الأولى ، أو اذا حضر المذنب أعرض بوجهه عنه ولم يسمع اعتذاره .

١٣ - الوعظ :

بأن يعظه الوالى ويخوفه من عذاب الله سبحانه وتعالى ، ويبين له حرمة ما فعل ، والعذاب الذى توعد الله به مرتكب هذا الذنب في الدنيا والآخرة ، ويذكره بأنه سيحاسبه عن كل صغيرة وكبيرة .

١٤ - الاعلام :

وهو أن يقول الوالى لفاعل المعصية : لقد بلغنى أنك فعلت كذا وكذا ، أو يرسل نائبه أو عريف المذنب اذا كان أحد الباعة أو الصناع .

ولا يستعمل النوعين الأخيرين الا في حق من عرف بالاستقامة والأخلاق الحسنة ولم يعرف عنه سوابق أخرى ، أما الذين هم معروفون بعدم المبالاة ، أو تأريخ حياتهم غير مرضي ، فلا يستعملان معهم ، بل ما يليق بهم من الأنواع الأخرى .

«ماليس لوالى الحسبه من أنواع التعزير»

لا يحق لوالى الحسبه أن يعاقب بالآتى :

١ - القتل :

فليس للوالى أن يقتل تعزيراً (١) ، لأن الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، واذا كان كذلك ، فينبغى ألا تكون عقوبته مهلكة ، بل ما أمنت عاقبته غالباً ، ولكن لما كانت المصلحة العامة

١ - الحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٥٦

للمسلمين تقتضى تقرير عقوبة القتل تعزيراً لبعض المجرمين في حالات خاصة ، جاز ايقاعه على من يستحقه •

وإذا ، فالقتل تعزيراً ، مستثنى من قاعدة عامه ، وإذا كان كذلك ، لم يجز أن يتوسع فيه ، ويترك أمره لعدة جهات ، كل منها ينظر ويجهده ويقتل ، وإنما حصر الشرع التعزير به ، وجعله من مهمات ولى الأمر • (١)

٢ - العزل :

وليس له أن يعزل أميراً عن امارته ، أو وزيراً عن وزارته ، أو موظفاً عن عمله ، لأن هذا يؤول الى الفوضى وارباك الجهاز الاداري للدولة ، ولان التوظيف والعزل انما هو لولى الأمر ، أو من أنابه في ذلك ، كما أن غالب ما يتعلق بالعزل يحتاج الى محاكمة واثباتات ، وسبق أن ذكرنا أن والى الحسبة لا يدخل في ولايته ما كان محتاجاً الى البيئات ، ويدخله التدافع والتناكر •

«دور والى الحسبة في اقامة الحدود»

أما الجرائم التى قد فرض الشارع فيها عقوبات مقدره ، كالشرب والسرقه والزنا والقذف ، فالنظر فيها والتحقيق مع فاعلها انما هو من اختصاصات القضاة ، فاذا ثبت الحكم على أحد المجرمين بجلده في الخمر ، أو بقطعه في السرقة ، أو بجرمه أو بجلده في الزنا ، أو بجلده في القذف ، تولى تنفيذ ذلك والى الحسبه • (٢)

١ - التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٦٨٨
٢ - نهاية الرتبة ص ١٠٩ والحسبه في الاسلام لابن تيميه ص ٥٦

الباب السادس

«مقارنة الحسبة بالأنظمة الوضعية المشابهة»

ليس يهمننا من ذلك ، أن يوافق شريعتنا ما وضعه الغربيون أو الشرقيون ، أو أى قوة كانت على وجه الأرض ، ما دمنا نملك أعظم شريعة عرفها الناس منزلة من لدن حكيم خبير .
ولكننا نقصد من وراء هذا الصنيع ، الى تبين عظم ما نحن عليه من دين وتشريع ، وما أنزل الله علينا من هدى ونور .
ان كثيراً من الناس بهرهم ما يتمتع به الغرب من درجة رفيعة في الصناعة والقوة المادية ، فأقبلوا على تراث الغربيين وعقائدهم وتنظيماتهم ، يأخذون منها بشغف وشوق عظيمين ، طغيا على عقولهم ، فلم تعد تميز بين حسنها وقبيحها ، وضارها ونافعها ، ولبابها وقشورها ، حتى أصبح لدى هذه الفئة الحسن كل الحسن ما جاء به الغرب ، والقبيح كل القبح ما لم يفعله الغربيون، وبذلك أصبحوا أذناً للاستعمار وعملاء له يطعنون أمتهم ودينهم من الخلف من حيث يشعرون أو من حيث لا يشعرون، تجدهم يحبذون للناس ما هم فيه من تقليد مخزى ، وتبعية عمياء ، ويدعون الى ذلك بأقوالهم وأفعالهم غافلين أو متغافلين عن ما لديهم من تراث ضخم ، وحضارة عظيمة ، منها اقتبس الغربيون معظم قوانينهم ونظمهم ، ولذلك كان من الواجب تبين زيف دعوتهم وفساد سيرتهم ، وانحطاط ما اتخذوه قدوتهم ومثلهم الأعلى ، وتذكير الغافل والجاهل منهم وسائر الناس ، بأن دينهم الذى تركوه ورائهم ظهرياً ، أعظم مما يدعون اليه وأكمل وأتم في الدنيا ، وفيه الفلاح والفوز والنجاة من عذاب الله في الآخرة ، وذلك كما يكون بالتوضيح والكشف ، يكون بعقد المقارنات بين الشريعة الاسلامية التى أنزلها رب الناس والقوانين التى وضعها الناس ، لعل العمى يزول ، والغشاوة تنجلي ، وليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حي عن بينة .

وهذا الباب يتكون من فصلين :

- ١ - مقارنة الحسبة كنظام اتهام بما يشبهها من التنظيم الوضعى .
- ٢ - مقارنة الحسبة كجهة قضاء بما يشبهها من التنظيم الوضعى .

الفصل الأول

مقارنة الحسبة كنظام اتهام بما يشبهها من التنظيم الوضعى -
سبق أن تعرضنا لحكم الحسبة بالنسبة للكافة ، وبيننا أنه فرض
كفاية ، فإذا قام به من يكفى سقط الاثم عن الباقيين ، وإذا لم يتم
به أحد أثم الجميع ، وتعين فرضه على القادر * (١)
وقلنا : ان انكار المنكر بالنسبة للعامة ، يكون بالتعريف
والنصح والوعظ والزجر والتعنيف ، ورفع الأمر الى القضاء ،
واستعداد المسئولين على المجرمين والمفسدين ، كما يكون بالتغيير
باليدي عند أمن الفتنة * (٢)

وبجانب هذه الدعوة الخيره من الأفراد بعضهم لبعض ،
وتعاونهم وتناصحهم ، لا بد من سلطة تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فتسمع وتطاع ، ليبرز الخير ، ويختفى الشر ، وهذا لا
يكون الا اذا قامت به الدولة ، وأعزته وجعلته من أبرز أعمالها ،
وبتعاضد هاتين الدعامتين يظهر الاحتساب على كافة المستويات ،
ليكون منهجاً من مناهج الاسلام في التربية * (٣)

وهؤلاء الذين يعينهم ولاة الامور للقيام بذلك ، يكون الحكم
في حقهم فرضاً عينياً ، ويتحملون كامل المسئولية في معالجة
الأوضاع الفاسدة في نظر الشرع ، بكل ما أوتوا من قوه * (٤)
وبهذا الاستعراض لما مر ، يتبين أن الأصل في الشريعة
الاسلامية هو الاتهام الفردى ، أى أن كل فرد مسلم من حقه أن
ينكرا المنكر مباشرة أو بواسطة استعداد أولى الأمر ، كما أنه قد
يجب عليه في بعض الأحيان ، سواء أصابه ضرر مباشر من المنكر
م لا ، وأن تخصيص ولاة يقومون بهذا الشأن تعزير لهذا المبدأ
تقوية له *

٣ - انظر ص ٩٩ من هذا الكتاب

١ - انظر ص ١٠٣ من هذا الكتاب

٤ - انظر ص ١٠٤ من هذا الكتاب

٢ - انظر ص ١٠٩ من هذا الكتاب

أما القوانين الوضعية :

فيذهب كثير من فقهاءها الى أنه يمكن رد الأنظمة المختلفة
للإجراءات الجنائية الى نظامين أساسيين هما :

١ - نظام الاتهام العام .

٢ - نظام الاتهام الفردي . (١)

أما نظام الاتهام العام فيباشر الدعوى في عرفه ، هيئة تنوب
عن المجتمع الذى يملك الدعوى الجنائية ، بناء على أن مصلحة
المجتمع تقوم على ضرورة جمع أدلة الاتهام ، والتحقيق من الجانى
حتى اذا تم ذلك رفعت هيئة الاتهام الأمر الى القضاء . (٢)

ومن القوانين التى تقوم أساساً على هذا النظام ، القانون
الفرنسى ، وبالنظر اليه ، نجد أن الدعوى الجنائية فيه تمارس
بصفة أساسية بواسطة الموظفين الذين يعينهم القانون لذلك ،
وعلى هذا نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تحقيق
الجنايات الفرنسى ، وحكمت المحاكم الفرنسية تطبيقاً لذلك ،
بأنه لا يجوز للمتهم أن يعلن الشخص الذى يدعى أنه هو فى نظره
الفاعل الحقيقي للجريمة . (٣)

ومن القوانين التى تقوم أيضاً على نظام الاتهام العام ،
القانون المصرى ، وهو بدوره يجعل الاتهام العام من اختصاص
النيابة العامة تقوم به نيابة عن المجتمع ، وعلى هذا نصت الفقرة
الأولى من المادة الأولى من قانون الاجراءات المصرى الصادر عام
١٩٥٠ م : «تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى
الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المبينة فى
القانون» ، كما تنص المادة ٣٢ من قانون نظام القضاء الصادر فى
أغسطس عام ١٩٤٩ م : «تختص النيابة العامة دون غيرها ،

١ - أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦١٧ وما بعدها نقلا عن دكتور محمود محمود
مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية من ص ٨ - ١١ ، دكتور حسن صادق
المرصفاوى فى أصول الاجراءات من ص ٩ - ١١ .

٢ - أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦١٨

٣ - المصدر السابق ص ٦٢٣ ، نقلا عن دكتور توفيق محمد الشاوى فى مجموعة
قانون الاجراءات الجنائية ص ١٢ .

برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ما لم يوجد نص في القانون على خلاف ذلك» (١)

والقاعدة في التقنين المصرى ، أن النيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام تختص بتحريك الدعوى ، أى البدء في تسييرها ، وبعبارة أخرى هى أول اجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم .

غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض القيود :

١ - أن للمدعى في الحقوق المدنية الذى أصابه ضرر من وقوع مخالفة أو جنحة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية المختصة ويترتب على قبول الدعوى المدنية منه تحريك الدعوى الجنائية بالتالى ، وقصد بذلك تلافى ما يحصل من النيابة العامة من سهو أو اهمال في وظيفتها ، كما أن قصر هذا الحق على من لحقه ضرر من الجريمة دون المجنى عليه بصفة عامة ، ينتج عن أن الدعوى العمومية تنشأ عن قبول الدعوى المدنية التى تستند الى ضرر أصاب رافعها ، ويقف حق المدعى بالحقوق المدنية عند تحريك الدعوى العمومية أما مباشرتها أو استعمالها فيبقى للنيابة العامة جرياً على القاعدة المستمرة * وبهذا يتبين أن القانون المصرى ، قد أعطى في هذه الحالة لمن أصابه ضرر من الجنحة أو المخالفة ، الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع الدعوى بالحقوق المدنية * (٣)

٢ - اذا رأت محكمة الجنائيات عند النظر في أية دعوى مرفوعة أمامها ، أو الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند النظر في الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية ، أن ثمة متهمين آخرين غير الذين اقيمت عليهم الدعوى ، أو أن هناك وقائع أخرى غير التى أسندت لدعوى فيها اليهم ، أو أن ثمة جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة

- المصدر السابق ص ٦٢٤

- المصدر السابق ص ٦٢٥ نقلا عن دكتور محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٤١ ، وعلى زكى العرابى في المبادئ الأساسية للاجراءات الجنائية ص ١٨ .

- أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦٢٥ - ٦٢٦

المعروضة أمامها ، فلها أن تتصدى لاقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها الى جهة التحقيق ، كما يجوز لها أن تندب أحد أعضائها لاجراء هذا التحقيق . (١)

٣ - للمحاكم بصفة عامة ، أن تقيم الدعوى على المخالفين لنظامها أثناء الجلسات ، كما أن لها الحكم فيما يصدر من الجرح والمخالفات حال انعقادها . (٢)

٤ - يتوقف رفع الدعوى الجنائية على شكوى شفوية أو كتابية يقدمها المجنى عليه أو وكيله الخاص الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأموري الضبط القضائي ، وذلك في وقائع معينة ، وهي زنا الزوجة وزنا الزوج ، والفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية ، وعدم تسليم الولد الصغير الى من له الحق في طلبه ، والامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة المحكوم بها ، والقذف في حق أحد الموظفين العموميين بسبب أداء الوظيفة والسرققة من الأصول والفروع والازواج ، واذا مضت ثلاثة أشهر ولم يقدم المجنى عليه أو وكيله الخاص خلالها الشكوى الى النيابة العامة ، أو الى أحد مأموري الضبط القضائي سقط حقه في الشكوى ، وفرضت هذه المدة لسقوط الحق في الشكوى ، لأن هذا القيد استثنائي ، ولئلا يتخذ وسيلة للتهديد . (٣)

٥ - وثمت قيد آخر على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ، وهو أنه لا يجوز رفعها أو اتخاذ الاجراءات فيها الا بناء على طلب كتابي من وزير العدل ، وذلك في الجرائم التي تتصل بالعيب علانية في حق رئيس دولة أجنبية ، أو في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة في البلاد بسبب أمور تتعلق بوظيفته ، واذا كانت

١ - المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ - المادتان ٢٤٣، ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادتان ١٢٥، ١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

٣ - أسبوع الفقه الاسلامي ص ٦٢٧ نقلا عن دكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية ص ٥٩ ، دكتور توفيق الشاوي مجموعة الاجراءات الجنائية ص ١٣

الجريمة تتصل بالاهانة أو السب العلنى الموجه للمجلس النيابى ، أو غيره من الهيئات النظامية ، أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فيها ، الا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو ورئيس المصلحة المجنى عليها • (١)

٦ - وهناك قيد سادس على حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية ، وهو أنه لا يجوز رفعها - في أحوال مخصوصه - الا بعد الحصول على اذن من الجهة المختصة ، ومن هذه الأحوال : أنه لا يجوز القبض على القاضى وحسبه احتياطيا في غير حالة التلبس بالجريمة الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المختصة ، كما لا يجوز اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد أى عضو من أعضاء البرلمان في أثناء دور الانعقاد ، وفي غير حالات التلبس الا باذن المجلس • (٢)

هذه هي القيود التى فرضت على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، أما استعمالها ومباشرتها وجميع الأعمال اللازمة للوصول الى الحكم بمعاينة الفاعل ، فهو من صميم اختصاص النيابة العامة دون منازع • (٣)

ويتبين من هذا العرض لنظام الاتهام العام ممثلا في القانون الفرنسى والقانون المصرى ، أن الحسبة تتفق مع نظام النيابة في القوانين الوضعية الجنائية ، من حيث اختصاص كل منهما بتقديم المجرم أو المذنب الى القضاء ، والاستمرار في الدعوى حتى يفصل فيها القضاء ، لكن مع هذا التشابه ، هناك فوارق كبيرة بين نظام الحسبة في الشريعة الاسلامية ونظام النيابة في القوانين الوضعية الجنائية ، و من هذه الفروق :

١ - توجب الشريعة الاسلامية الاحتساب على كل فرد علم بوقوع

١ - أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦٢٨ نقلا عن دكتور حسن صادق المرصفاوى في

أصول الاجراءات الجنائية ص ٧٢

٢ - المصدر السابق ص ٦٢٨ - ٦٢٩

٣ - المصدر السابق ص ٦٢٥ - ٦٢٩

جريمة ما ، بأن ينكر على فاعلها بالوعظ والنصح فالزجر والتوبيخ والتغيير باليد ، فان لم ينته المجرم عن فعلته ، كان واجبا على الفرد التبليغ ورفع الأمر الى الجهة المختصة اذا لم يقم بذلك أحد .

أما القوانين الآخذة بنظام الاتهام العام ، فلا تجعل للفرد حق معالجة المنكرات والمخالفات بما يملكه من قدرات شخصية ، وانما تجيز له فقط أن يبلغ النيابة العامة ، أو أحد مأموري الضبط القضائي ، كما ينص على ذلك المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، وهناك فرق كبير بين الايجاب والاجازة .

٢ - والشرع المطهر أجاز لكل فرد يعثر على منكر من المنكرات التي تمس حقاً من حقوق الله تعالى، قد جاهر به مرتكبوه وعاندوا من يأمرهم وينهاهم ، أن يرفع الدعوى بذلك عليهم أمام المسؤولين من ولاية الحسبة أو القضاة أو ولاية المظالم ، سواء أصابه ضرر مباشر من هذا المنكر ام لا ، وانما يقوم بذلك حسبة لله قاصداً من ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا .

أما القانون المقابل ، فيجعل رفع الدعوى جائزاً في حق من أصابه ضرر من المخالفة أو الجنحة فقط ، أما اذا لم يصب بضرر من جراء ذلك ، فليس له الحق في رفعها ، وبذلك تكون المخالفات والجنح التي لا تضر بالآخرين ضرراً مباشراً ، أو التي تتم بالتواطؤ والاتفاق بين المجرمين تبقى في أمان من مراقبة الأفراد لها ، وبذلك تكون لها حرية أكثر في سرياتها وشيوعها في المجتمع .

٣ - تجعل الشريعة الاسلامية للمحتسب المتطوع أن يقوم بالاتهام عند رفعه الدعوى ضد أحد المجرمين ، وتجعل ذلك حقاً سائفاً لكل فرد ، حرصاً على سلامة المجتمع من الفساد ، وبذلك تكون الحسبة في الشريعة الاسلامية قائمة على الاتهام الفردي والجماعي أيضاً .

أما القانون المقابل ، فجعل الاتهام حقاً لهيئة معينة هي النيابة العامة ، ولا تجيز للأفراد مباشرة الاتهام حتى وصل الأمر الى أنه

جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي : « لا يجوز للمتهم أن يعلن الشخص الذى يدعى أنه هو فى نظره الفاعل الحقيقى للجريمة » .

٤ - شرع الدين الاسلامى للفرد أن يواصل ادعاءه على المجرم ، ويلاحق القضية حتى يصدر الحكم فى حق المسمى ، وتنزل عليه العقوبة الرادعة ، ويختلف الحكم فى هذه الأمر من الجواز الى الاستحباب الى الوجوب حسب مقتضيات الموقف وشواهد الحال

أما التقنين المقابل ، فلا يجوز استعمال الاتهام أو مباشرة الدعوى أمام القضاء للأفراد ، بل يجعل ذلك من حق النيابة العامة فإذا تبلى بوقوع الجريمة كان لها الحق آنذاك فى أن تباشر الدعوى ، أو لا تلتفت الى ذلك .

٥ - تحفظ الشريعة الاسلامية الأمر بالمعروف والناهى عن المنكر عن أى ضغط خارجى يجبره على اقرار المنكر ، وتحرم التعرض له ، وتوقع العقوبات على الذين يتعرضون للذين يأمرن بالقسط من الناس .

كما أن ولاية الحسبة الذين تقيمهم الدولة المسلمة لا يخضعون لأى قوة ، ولا ينظرون لأى شىء يؤثر على دعوتهم وأمرهم ونهيهم بل همهم ازالة المنكرات بغض النظر عن صدرت منه ، ولا يخافون فى الله لومة لائم .

أما النيابة العامة التى هى سلطة الاتهام المتخصصة فتكون غالباً خاضعة للسلطة التنفيذية مما يجعل أعمالها ومباشرتها للاتهام وتسييرها للقضية ، لا تتسم بالحيده الكاملة والنظر الى المصلحة العامة فقط .

٦ - نظام الحسبة يقف للخطيئة بالمرصاد منذ أول ظهورها ، فما أن يخرج المنكر أو تبدو أمارات بروزه حتى يجد القمع والازهاق على أى مستوى وفى أى مكان ، وذلك بواسطة ولاية الحسبة وأعاونهم من معينين أو متطوعين ، أثناء غدوهم ورواحهم فى حياتهم اليومية .

أما النيابة العامة فلا يصل اليها الأمر الا بعد ما يعظم خطره ويستفحل شره ، ويبرز كظاهرة اجتماعية ، فمعالجتها للمخالفات يكون بعد استفحالتها وانتشارها • وفرق كبير بين علاج المرض في أول ظهور أماراته ، وبين علاجه عندما يستشري ويتقدم •

٧ - اذا كانت الجريمة تحتاج الى اثباتات ودفوع ، أو كان الشرع قد حد لها عقوبة مقدره ، أحالها ولاية الحسبة الى القضاء مباشرة دون أن يتقيدوا بأى شىء يمنعهم من ذلك •

أما النيابة العامة ، فلا يكون ذلك من حقها دائماً ، فلا ترفع الدعوى الا بناء على شكوى من المجنى عليه ، أو وكيله خلال مدة محدودة في وقائع زنا الزوجة وزنا الزوج والفعل الفاضح مع امرأة في غير علانية ، وعدم تسليم الولد الصغير الى من له الحق في طلبه ، والامتناع عن دفع النفقة أو أجرة الحضانة ، أو الرضاعة المحكوم بها ، والقذف في حق أحد الموظفين العموميين بسبب أداء الوظيفة والسرقه من الأصول والشروع والأزواج كما أنه لا بد لرفع الدعوى من طلب كتابى من وزير العدل ، اذا كانت الجريمة تتصل بالعيب علانية في حق رئيس دولة أجنبية ، أو ممثل دولة أجنبية معتمدة في البلاد • بسبب أمور تتعلق بوظيفته ، واذا كانت الجريمة تتعلق بالاهانة أو السب العلني الموجه الى هيئة أو احدى المصالح العامة ، فلا بد من طلب كتابى من رئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها •

٨ - تتمتع الحسبة في الشرع الاسلامى بسرعة الفصل في الأمور وايقاع العلاج المناسب للمنكرات الواقعة ، ويكون ذلك على مسمع ومرأى من الناس ، فترتعد قلوب المفسدين ، وينال المقترفون لللاثم جزاءهم كاملا على فعلهم •

أما النظام المقابل ، فيكون ذلك بعد اجراءات مطوله ، يذهب معها جو الجريمة وقوة الغيره ، وتخف دناءة الفعل ، وتدب أثناء هذه المدة الرأفة بالمدنب ، وتبدو الشفاعات ، وبذلك يخف

العقاب ، فيسهل وقعه على الجانى ، فيكون ذلك أدعى للعود ، ولا يتحقق به زجر الآخرين •

وأما نظام الاتهام الفردى :

فبيح لكل فرد في المجتمع أن يرفع الدعوى مطالباً بانزال العقاب بالمتهم ، سواء لحقه ضرر مباشر من الجريمة أم لا ، بناء على أنها أمر يחדش المجتمع ويمس كيانه •
ومن النظم التي تأخذ بنظام الاتهام الفردى بصفة أساسية : النظام الانجليزى، ويجرى الأصل فيه على أنه يجوز للفرد مباشرة الاتهام ، سواء أصابه ضرر من الجريمة أم لا ، إذ أن انفراد الدولة بسلطة الاتهام ، قد يؤدي الى اهدار شكاوى الأفراد فلا تصل الى القضاء • (١)

واضافة الى تمكين الفرد من مباشرة الاتهام ، فان هناك سلطات أخرى تتولى الاتهام ، بمعنى أن القانون الانجليزى أوجد هيئات تشارك الأفراد في مباشرة الاتهام دون أن تسلبهم اياه ، وذلك حتى يمكن للمقنن أن يسد الخلل الذى ينجم عن تقاعس الأفراد في ممارسة هذا الحق لأى سبب ، أو خشية استعماله للتنكيل بالخصوم ، أو كطريق لابتزاز الأموال •

ولكن الملاحظ أن الفرد في ممارسته لهذا الحق ، يقتصر في الواقع على الجرائم التي تمسه مباشرة دون غيرها ، كما أن الدولة تقوم بمباشرة الاتهام في الجرائم التي تتعلق بمصلحة عامة أو في الأحوال التي يتقاعس فيها الأفراد عن مباشرة الاتهام ، كما تباشر الهيئات العامة الاتهام في الدعاوى التي تتعلق بمصالحها

١ - اسبوع الفقه الاسلامى ص ٦٢٠ - ٦٢١ نقلا عن سمير الجنزورى بحث في الاجراءات الجنائية في النظام الأنجلوسكسونى (غير منشور) مقدم الى معهد العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨ ص ٥ ودكتور عبد الوهاب العشماوى الاتهام الفردى ص ٥٦ - ٥٧

عن طريق ممثليها • (١)

ونستطيع أن نقول : ان نظام الاتهام الفردى يختلف عن الحسبة

في وجه ، ويتفق معها في وجهين :

ووجه الاختلاف : أن الاحتساب في الشريعة الاسلامية واجب

على الأفراد في الجملة ، أما في النظام المقابل فهو جائز فقط •

أما وجه الاتفاق :

أ - أن كلا من الحسبة ونظام الاتهام الفردى ، يجعل لكل فرد حق

الاتهام ومواصلة الدعوى حتى يصدر الحكم في حق المجرم •

ب - أن التطبيق العملى في الدولة الاسلامية أدى الى اناطة الحسبة

بشخص أو أشخاص يعينون لذلك ، دون أن يسلب الأفراد ما أنيط

بهم أصلا من الحسبه ، وكذلك نظام الاتهام الفردى ، أدى التطور

النتاج عن التجارب والأحداث المتجدده الى ايجاد هيئات أنيط بها

الاتهام ، بجانب الأفراد الذين لم يتأثر حقهم بذلك في مباشرة

الاتهام •

وقد سبق أن نوهنا في ما سبق الى أن هناك نصوصاً تدل على أن

الصليبيين ابان الحروب الصليبية قد أخذوا نظام الحسبة عن

المسلمين ، وطبقوه فعلا في مملكتهم ببيت المقدس ، وهذا يحتمل

أن القوانين الأوروبية التى أخذت بنظام الاتهام الفردى ،

كالقانون الانجليزى مثلا قد تأثرت بنظام الشريعة الاسلامية في

الاتهام •

الفصل الثانى

مقارنة الحسبة كجهة قضاء بما يشبهها من التنظيم الوضعى •

ذكرنا فيما سبق ، أن ولاية الحسبة أقيمت للترفيه عن القضاة

وافساح أوقاتهم وتيسير أمورهم واعانتهم ، حيث يتولى الوالى

١ - أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦٢١ - ٦٢٣ نقلا عن سمير الجنزورى سابق

الاشارة اليه من ص ٥ - ٧ ، عدلى عبد الباقي ، شرح قانون الاجرامات

الجنايئه ج ١ ص ٢٧ •

للمحسبة البت في الأمور السهلة الواضحة ، وبذلك يتوجه القضاة الى النظر في معضلات القضايا التي تحتاج الى بينات ودفع (١) . وتلك الأمور تنحصر في ثلاثة أنواع من الدعاوى المتعلقة بحقوق الأدميين :

- أ - ما يتعلق ببخس أو تطفيف .
- ب - ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .
- ج - ما يتعلق بمماطله في دفع دين مستحق مع القدرة على الوفاء . (٢)

وقلنا : انه ليس لوالى الحسبة ، أن ينظر في الدعاوى المتعلقة بالعقود والمعاملات ، والتي تخرج عن نطاق المنكرات الظاهره ، كما لا ينظر فيما يدخله التجاحد والتناكر وتجرى فيه المرافعه . (٣) ولعل هذه الفكرة التي هي الترفيه عن القضاة بايجاد جهة تنظر في الدعاوى التي تحتاج الى سرعة في الفصل ، تأخذ بها معظم القوانين المعاصره ، سواء في مجال المنازعات المدنية أو الجنائية . ولتأخذ مثلا القانون المصري ، فهو ينص على أن «لوكيل النائب العام بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى اصدار الأمر الجنائي في الجرح التي يعينها وزير العدل بقرار منه ، وفي المخالفات متى كان القانون لا يوجب الحكم فيها بالحبس أو بعقوبة تكميلية ، ولم يطلب فيها التعويضات أو الرد ، ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامه ، على ألا تزيد في مواد الجرح على مائتى قرش» (٤)

وتطبيقا لهذه المادة ، صدر قرار وزير العدل في ١٩ يونيو عام ١٩٥٧ م يجيز لوكلاء النائب العام ، كل في دائره اختصاصه اصدار الأمر الجنائي في الجرح الآتيه :

- ١ - انظر ص ٥٤ من هذا الكتاب
- ٢ - انظر ص ٥٣ من هذا الكتاب
- ٣ - انظر ص ٥٣ من هذا الكتاب
- ٤ - المادة ٣٢٥ مكررا من قانون الاجراءات الجنائية المصري معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٣ السنة ١٩٥٧ م .

اهانة أو تهديد موظف عمومي أو أحد رجال الضبط ، أو أى انسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها والجرح أو الضرب دون سبق اصرار أو ترصد الذى لم ينشأ عنه عاهة مستديمة ، والذى يحتاج في علاجه الى فترة تقل عن عشرين يوماً ، وكل سبب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة ، والحرق الناشء باهمال ، وما يتعلق بالسيارات وقواعد المرور •

والحكمة التى من أجلها ، أعطى الحق لوكلاء النائب العام في اصدار الأوامر الجنائية في الحدود التى رسمها القانون ، هى سرعة الفصل في القضايا البسيطة الأهمية بعقوبة الغرامة التى لا تتجاوز مائتى قرش ، وهى عقوبة يغلب أن يرتضيها المحكوم عليه • (١)

وبهذا يتبين التشابه بين نظام الحسبة - كولاية قضاء - والنيابة العامة في اصدارها للأوامر الجنائية في بعض المخالفات وفي حدود معينة ، فكل منهما تفصل في دعاوى تافهه ، تحتاج الى سرعة في الحكم ، كما أن الحكمة في تخويل ذلك لكل منهما ، هى التخفيف عن القضاة •

ولكننا نجد أن هناك فرقاً واضحاً في ايقاع العقوبة ، وهو أن والى الحسبة يعزر المذنبين حسب ما يليق بحالهم من الاعلام أو الوعظ والاعراض ، واحضار المذنب الى مجلس الوالى ، والعتاب والتهديد والتخويف والتوبيخ الى التشهير والهجر وصلب المذنب حياً ، والغرامة المالىة والحبس والنفى والجلد • (٢) وهذه العقوبات أشد بكثير من عقوبة الغرامة التى يصدرها وكيل النائب العام ، والتى قدرها بمائتى قرش مصرى ، واذاً فتكون صلاحية والى الحسبة في مجال القضاء والعقوبة أوسع من صلاحية وكيل النيابة العامة في القانون المصرى •

١ - أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦٣١

٢ - انظر ص ١٧١ - ١٧٦ من هذا الكتاب

الباب السابع

الحسبة في المملكة العربية السعودية توطئه

يجمل بنا بعد أن انتهينا من الحديث عن نظام الحسبة في الاسلام أن نلقى الضوء على هيئات الحسبة في المملكة العربية السعودية لنعرف مدى ما تقوم به من الاحتساب .

وقبل أن نخوض في ذلك باعتبارها ولاية من الولايات ، نحب أن نربط حاضرها بماضيها في أول هذه الدوله ، ففي ذلك تنبيه لمن يهدف الى فصل الفروع عن الجذور والأصول بأن أمر آخر هذه الأمة لا يصلح الا بما صلح به أولها ، وتذكير للناس كلهم بقيام هذه الدوله في أدوارها الثلاثة على مبدأ الدعوة وأكتاف الدعاة لعلهم يعودون الى الحق ، والعود اليه أحمد .

و حين نتكلم في هذا الموضوع يجب أن نعود الى منتصف القرن الثاني عشر الهجري ، ففي ذلك التاريخ كانت هذه البلاد تن تحت ظلمات الجهل المركب والشرك الأكبر والخرافات المضحكة والبدع المهلكة ، ضعف فيها نور الايمان وأجلب الشيطان بنخيله ورجله على أهلها فاستاق سوادهم في ركابه وأخرجهم من حمى الاسلام الى متاهات الشرك والكفر ، ولكن الله عز وجل من لطفه ورحمته بعباده قد سلط على كل عسر يسرين «فان مع العسر يسراً» . ان مع العسر يسراً» ٥ - ٦ الانشراح ، فبعث أحد عباده المؤمنين الذين عرفوه حق المعرفة فعبدوه ، ثم جاهدوا في سبيله وعلى نور منه ، فقام يدعو الى الله وصراطه المستقيم ، فكانت دعوته بمثابة المطر الغزير على الأرض الظمأى ، وأحيا الله به نفوساً قد أماتها الجهل ، وقلوباً قد ران عليها الكفر والشرك ، وفتح به آذاناً قد صمت ، وعيوناً قد عميت ، انه الامام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي عليه رحمة الله .

لقد قام ذلك المصلح الكبير يدعو الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ويجادل الجاهليين بالتى هى أحسن ، فقبول بالنكير والأذى ومحاولات الاغتيال ، والطرده من بلد الى آخر حتى ثوى في بلد الدرعية ، وهناك التقى بالأمير محمد بن سعود المؤسس الأول للدولة السعودية ، وشرح الله صدر الأخير للدعوة فقبلها ، وكثر أتباع الشيخ ومؤيدوه ، ولكن حزب الشيطان قد أقض مضاجعهم أن تلقى هذه الدعوة ذلك النجاح السريع، فبدأوا يحاولون القضاء عليها في مهدها ، وسلكوا مختلف الوسائل من التخذيل والارجاف وقطع المساعدات والامدادات ، الى التلويح بالغزو الى عقد الرايات والألوية لطحن هذه الدعوة بالقوه ، وهنا أدرك الشيخ أن الموعظه والجدال بالتى هى أحسن ورسائله الكثيرة التى توضح طبيعة هذه الحركة الجديدة ، وتدعو اولئك الخصوم الى التروى والرجوع الى الحق لم يزددهم الا ظلماً واصراراً وبغياً وعدواناً وحينئذ رفع راية الجهاد في سبيل الله للدفاع عن الدعوة والمؤمنين وصداً تعرضوا له من محاولات التصفية والابادة ، فوقعت حروب ومغازى وفتوح وانتصارات ، وذاق المجاهدون اليسر والعسر والضيق والفرج ، واشتروا ما عند الله بأرواحهم وأموالهم حتى أعز الله دينه ونصر كلمته ، وسقطت الأوثان ، وزالت القباب وخنس المشعوذون والكذابون، وجاء الحق وزهق الباطل، ان الباطل كان زهوقاً، فأمن الناس على أديانهم وأعراضهم ودمائهم وأولادهم وأموالهم ، ورسخت عقيدة التوحيد صافية نقية كما جاءت عن الله ورسوله بلا زيادة ولا نقص ورفرفت راية لا اله الا الله محمد رسول الله على الجزيرة العربية خفاقة عالية ، وبذلك بدأ الناس يعيشون وكأنهم خلقوا من جديد ، وكيف لا ، وقد حل التوحيد مكان الشرك ، والعلم مكان الجهل ، والأمن مكان الخوف ، والوحدة مكان الفرقة ، وعرف المعروف فأمر به وحث على فعله وأدب على تركه ، وعرف المنكر فنهى عن ارتكابه وعزر على فعله ، وأقيمت الحدود كما بينها الله في كتابه ومحمد صلى الله عليه وسلم في

سنته المطهره بعدما كانت نسياً منسياً ، وفي صفحات التاريخ زيادة
لمستزيد وبيان لمتعلم ، واقناع لمناقش ، وقصم لظهور المكابرين .
وباستعراض ما تقدم يتبين أن الدولة السعودية قائمة مبدأ
وأساساً على الدعوة والاحتساب وأن رجالها دعاة الى الله
ومحتسبون في سبيله ابتداء من الشيخ محمد بن عبد الوهاب
والأمير محمد بن سعود رحمهما الله الى أصغر جندي في جيش
المصلحين ، فعلى الدعوة نهضت وقامت ، وبها استمرت وتخطت
العراقيل وتغلبت على الصعاب ، وهي سر بقاءها وعزها ، ألا
فليتذكر الناسون وليتنبه الغافلون وليرعوى المتنكرون لماضيهم
وتأريخهم ، وانها تذكرة ، والذكرى تنفع المؤمنين وليهلك من
هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة .

وقد قسمنا هذا الباب الى أربعة فصول :

- الأول : نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية .
- الثاني : قصرها على بعض اختصاصاتها .
- الثالث : أوضاع المحتسبين .
- الرابع : علاج النظام الموجود حالياً .

الفصل الأول

نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية

نعرف مما تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اiban
تأسيس هذه الدولة في دورها الأول قد تولاه الشيخ محمد بن عبد
الوهاب رحمه الله ، الى جانب أعماله الأخرى من الافتاء والقضاء
والتعليم ، والدور العظيم في تجهيز الجيوش المدافعه والغازيه
تمويناً وتنظيماً ، وبعد وفاته غفر الله له في أوائل القرن الثالث
عشر الهجرى ، نهض بهذه المهمة الشريفة أبناؤه وتلاميذه ، كما
ورث الخلف من الأمراء السعوديين أمانة سلفهم في اقامة شرع الله

وتحكيم كتابه وسنة رسوله ، فلقد تضامن العلماء والأمرء في الاحتساب ، الأولون لتبيين الاحكام ، والآخرون للتنفيذ والردع اذا لزم ، الا أنه لم ينفرد بالحسبة شخص معين في ولاية مستقلة عن الولايات الأخرى في الدور الاول والثاني من الادوار السعودية الثلاثة ، ابتداء من قيام الدولة السعودية الأولى الى نهاية القرن الثالث عشر الهجرى ، بل كان يقوم الرجل من العلماء بالحسبة والقضاء والافتاء وبجانب القيام بها أو ببعضها يجلس للتلاميذ أو يشرف على بيت مال المسلمين ، كما أنني لم أعثر على نظام مكتوب يوضح الاختصاصات ويرجع اليه فيما يشكل ، بل كانوا يرجعون الى اجتهاد العلماء ويستشيرون بأرائهم في ما يعن لهم من شئون .

وفي أول القرن الرابع عشر الهجرى كانت البلاد تمر بفترة مريرة بين الدور الثاني والثالث ، فلم يكن هناك حاكم سعودى يمارس مسئولياته باستقلال ونفوذ ، بل كان في كل قرية ومدينة أمير للمؤمنين ومنبر ، وتبعاً لذلك لم يكن هناك ولايات شرعية لا مجموعة في شخص معين ، ولا مفرقة في أشخاص ، ومع ذلك فالعلماء لم يتخلوا عن واجبهم ، ولم يضيعوا أمانة الاحتساب ، بل كانوا يقومون به تطوعاً لله ، فينكر كل منهم ما يراه في بلده من منكر قائم ويأمر بفعل المعروف اذا تركه الناس ، على أن ذلك لا يعدو أموراً صغيرة في الغالب ، بسبب قوة الوازع الدينى عند الناس ، اذ كانوا مفطورين على التدين ، يكبر عليه الصغير ويهرم عليه الكبير ، ولا تجد فيهم المسيء الا قليلا ، وذلك امتداد لآثار دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، اضافة الى أن ما يكتنف الناس من جوع قاتل وفقير مدقع وخوف شديد على أرواحهم وما عندهم من متاع كان لا يترك لهم مجالاً للتفكير في أمر من الأمور الأخرى ، بل كانت أفكارهم منحصرة في البحث الجهد عن لقمة العيش ، وفي حدود بلادهم في الغالب ، فلا يتسنى لهم التنقل من بلد الى آخر الا بواسطة القوافل الكبيرة المستعدة

بكثرة الرجال المسلحين ، لصد قطاع الطريق المنتشرين على كل درب وفي فم كل واد ، واذا ذهب أحدهم الى خارج البلاد للبحث عن رزق أفسح ، ليجلبه الى عياله ، أو ليقضى به دينه ، كان يعود الى بلاده ولم يبد أى تغير فعلى على أخلاقه ، ومع ذلك فقد يقابل بالقطيعة من جانب أهل بلده بسبب ذهابه الى البلدان الفاسدة في رأيهم ، واطافة الى مامر ، هناك عامل آخر ، وهو أننا اذا استثنينا قوافل الحجيج في زيارتها للبقاع المقدسة في أشهر الحج قلما نجد مهاجرين من البلدان الأخرى الى هذه البلاد ، لعدم توفر دواعى الهجرة ، فلا ترى فيها شخصاً غريباً عن شبه الجزيرة ، بل لا تجد في كل مقاطعة الا أهلها غالباً ، وهذا كان سبباً مهماً في عدم أخذهم عن الشعوب الأخرى أخلاقاً أو عادات أو مبادئ تؤثر على حياتهم .

ولهذه العوامل مجتمعة ، تضاف الى عدم حكم مستقر ثابت قوى ينظر في نواحي الاصلاح والنهضة بالمجتمع ، بل كان لا ينظر كل حاكم الا في حفظ حكمه المحدود من أن يزول بسبب أو بأخر - كانت الحسبة باعتبارها ولاية من الولايات معدومة في هذه البلاد وانما كان العلماء والصالحون يقومون بوعظ الناس وتبيين أحكام دينهم ، وأمرهم بما يتساهلون به من المعروف كاطعام الجائع وكفالة اليتيم والاحسان اليه ، وأداء الصلوات جماعة في أوقاتها والاكثار من النوافل ، وتعلم القرآن الكريم والرافسة بالبهايم ، وينهونهم عما يرونه من المنكرات التى يغلب صغرها ، كتخلف الشخص عدة مرات عن صلاة الفجر بسبب غلبة النوم ، وكسل المراهقين عن أداء الصلوات ، وما يحصل بين الناس من مشاجرات ومشادات كلامية عند أمر من الأمور ، وتقاعس بعض المستأجرين عن أداء أجور عمالهم وهكذا .

وبعد أن استولى الملك عبد العزيز رحمه الله على الرياض في عام ١٣١٩ هـ ، واستقرت أقدامه فيها ، كان يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجل صالح مهيب الجانب عالم

بالمنكرات ، وهو الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ ، فكان يقوم بهذه المهمة تطوعاً لله ، وفي حدود بلد الرياض آنذاك فاذا علم أن فلاناً من الناس قد ارتكب هنة من الهنات ، بعث اليه أحد الحاضرين عنده ، وأمره بأن يأتي اليه ، فاذا أتى الرجل زجره عن سيرته فيما بينهما ، وهدده بالعقاب ، وبعد هذه المقابلة كان المذنب لا يعود الى فعلته غالباً ، وان عاد أو فعل أحد الناس فعلا يستحق التأديب ، جمع ذلك الصالح من عنده من الحاضرين وجلد المذنب حسب ذنبه ثم أرسله ، وان كان الرجل قد اشتهر بترك صلاة الفجر وثقل قيامه لها ، أتى به الى بئر من الآبار، ثم يأخذ له دلوأ مملوأ من الماء فيسكبه عليه ، فيذهب يخر ، فلا يراه أحد الا وعرف أنه معاقب ، وكان هناك عقوبة أخرى يعاقب المحتسبون بها الكسالى عن الصلاة ، والذين يقضون ركعات منها أو يقضونها كلها ، وهى أن ينادى بأسمائهم في المسجد ويؤمرون بالتريث ، ثم يأخذ الامام أغطية رؤوسهم ، فيحرقها عند باب المسجد ، فيذهب هؤلاء حاسى الرؤوس، وهذا يعتبر اهانة لهم وعيباً عليهم ، وغرامة مالية لها وقعها آنذاك .

وحين استقرت البلاد واتسع الحكم نسبياً ، أمر الملك عبد العزيز رحمه الله ، ذلك الرجل الصالح بممارستها عن أمره ونهيه ، وزوده بأعضاء يساعدونه في مهمته ، وهم فضيلة الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن اسحاق آل الشيخ ، ثم ألحق بهم فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل الشيخ ، في وقت متأخر عن تكليف صاحبييه ، وكانت هذه الخطوة نظراً الى كثرة الوافدين من خارج نجد الى مركز السلطة وكثرة الرجال المنتظمين في جيش الحاكم الجديد ، وما تبع ذينك من كثرة الاحتكاك بين هؤلاء الناس ، وما يحصل منهم من أشياء تستوجب الملاحظة وتستدعى التقويم .

واستمر هؤلاء يقومون بالاحتساب أحياناً بمفردهم ، وأحياناً
بنضم اليهم بعض الرجال الصالحين تطوعاً لله ، ثم دعمهم الملك -
رحمه الله ببعض الرجال من أعوانه ومماليكه ، وكانوا رغم قلتهم
سيطرين على ما أنيط بهم من مهمات ، فيأمرون وينهون ويجلدون
ويقيمون الحدود ، ويسجنون من يستحق دخول الحبس ، ويتعقبون
الشبيبة التي تهرب عن الصلاة ، أو يتجمعون تجمعات مشبوهة في
خارج البلد .

وبعد وفاة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف رحمه الله ،
استقر رأى الملك عبد العزيز رحمه الله على جعل أحد الأعضاء
وهو فضيلة الشيخ عمر بن حسن آل الشيخ رحمه الله رئيساً
لزملائه وأعوانهم ليكون المسئول عن أعمالهم وتصرفاتهم ، ثم ضم
إليه النظر في الحسبة في المنطقة الوسطى والشرقية والحدود
الشمالية ، فاقتضت المصلحة إيجاد مقر دائم يجلس فيه الرئيس
العام ، ويوجد فيه الموظفون وقيادة الجنود ، وتختص الرئاسة
بتسيير الأعمال الادارية ، وانجاز المعاملات ، والتحقيق مع
المتهمين ، واجراء ما يلزم من التأديب لهم .

ولما كانت الحاجة تدعو الى المزيد من الأعضاء تبعاً للتطور
العمرائى وامتداده خارج حدوده السابقة ، فقد قامت الرئاسة
بفتح مراكز عدة في أنحاء الرياض ، وعين في كل مركز أعضاؤه
وجنوده ، ووضع لهم رئيس يدير شؤونهم ، ويكون المسئول عن
أعمالهم ، وحرصاً على رتابة الأعمال وعدم الفوضى ، خصص
لكل مركز منطقة معينة يكون فيها نشاطه الأعظم ، ويكون
المسئول عما يحصل فيها من منكرات ، ويرجع رؤساء المراكز الى
رئيس لهم ، وهو بدوره ينهى الأعمال الى الرئيس العام أو وكيله
أما خارج الرياض فقد عين في كل مدينة وقرية هيئة تقوم
بالاحتساب في بلدها ، وأوجد لها مقر دائم لتنظيم الأعمال ،
وللتيسير على العامة حينما يطلبون رجال الحسبة في أمر من
الأمر . ويرجع رئيس الجماعة في كل بلد الى الرئاسة العامة

وينهى اليها الأمور الكبرى التي تحتاج الى عناية وتدبير وحرصا على انتظام أعمال المراكز ليلا ونهاراً ، كان هناك مراقبون يقومون بمفاجأة المراكز . وتفقد منسوبيها ومناطق عملهم في الشوارع والأسواق والاحياء ، ليعرفوا مقدار نشاط الاعضاء وتطبيقهم لما أسند اليهم من أوامر .

ومع هذا التطوير ، وانتقال الحسبة من التطوع الى التكليف والتولية من ولي أمر المسلمين ، لم يوضع - حسب علمي - نظام مكتوب يوضح الأهداف والاختصاصات ، وشروط تعيين الاعضاء ورؤساء المراكز ، ويزيل الاشكال اذا وجد ، بل كان يرجع في ذلك الى رأى فضيلة الرئيس العام رحمه الله في كل شىء حتى في الأمور الادارية البحتة ، الى أوائل الثمانينات ، حيث بدأ يسرى على أعضاء الهيئات نظام الموظفين والمستخدمين بشكل ملموس . وكان أعضاء الهيئات الى أول العقد التاسع من هذا القرن يطوفون في الأسواق ، فيمنعون الاختلاط والسفور ووقوف الرجال في طريق النساء لغير حاجة ، وتطفيف المكاييل والموازين ، وظلم الدواب ، كما يمنعون الحلاقين من التعرض للحى زبائنهم بقص أو حلق ، ويؤدبونهم على ذلك ويمنعون القزع ويقومون بقص الرأس المقزوع ، ويمنعون التدخين ويؤدبون عليه ، ويصادرون التبغ من الدكاكين ويحرقونه ، ويؤدبون بائعيه ، ويطبقون الناس الى الصلاة حين المنادة لها ، واذا عثروا على من ارتكب حداً رفعوا أمره الى رئاستهم فيتولى المحققون فيها التثبت مما فعله المتهم ، ثم رفعوا نتائج التحقيق الى الرئيس العام فيصدر بدوره ما يلزم من جلد أو نفي أو حبس ، ويمنعون تصوير ذوات الأرواح ، ويكسرون صورها ، ويمنعون اللهو الحرام ، ويكسرون ما يجدون من آلاته بدون أى قيد ومهما كان ثمنها ، ويمسكون من يجدون هذه الأشياء في حوزته بشىء من العقاب الفورى ، جزاء على حيازته لهذه الأمور المنوعة شرعاً .

كما كان الاعضاء يجتمعون في مراكزهم بعد صلاة العشاء ، ثم يقومون بدوريات على الاحياء والدروب والاسواق الى بعيد منتصف الليل ، ومن وجدوه في حالة مشبوهه ، أو كان شخصاً غير معروف بالاستقامة ، كان نضيبه التحقيق والانكار ، وربما التوقيف الى الصباح ، ويزجرون عما يصدر من المنكرات في حفلات الاعراس من اختلاط أو لهو .

وهذه الدوريات تعتبر من صميم عمل كل مركز ، زيادة على أن الرئيس العام ، يعاونه مجموعة من الرجال الأشداء ، أعواناً رجوداً ، يطوفون في أول عهدهم على أقدامهم ، يجوبون البلاد ذهاباً ومجيئاً ، وبعد توفر وسائل النقل الحديثه كانوا يمتطون السيارات ، فيقومون بمسح كامل للبلد حتى السحر .
كما أن هناك سجننا خاصاً بالهيئات ، يودعون فيه من يظفرون به من المذنبين فيقضون فيه ما حكم عليهم به من حبس .

الحسبه في المنطقة الغربية والجنوبية

بعد أن استرد الملك عبد العزيز رحمه الله الحجاز من الأشراف عام ١٣٤٣ - ١٣٤٤ هـ بدأ النظر في تعيين رجال يقومون بالاحتساب ، وفي هذا السبيل جرت مكاتبات بينه وبين العلماء رحمهم الله ، عثرت على أحدها ، وقد وقعه رئيس القضاة في الحجاز آنذاك الشيخ عبدالله بن بلهيد رحمه الله ، ونصه :
أبسم الله . الى صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها ، أدام الله جلاله ، أنهى الى جلالتكم أنه قد وقع الاختيار على حضرات الذوات المذكورة أسماؤهم برفقه ، ليقوموا بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأينا أن يكون رئيس تلك الهيئة الشيخ عبدالله الشيبى ، ونائبه السيد حسين نائب الحرم ، وكاتب الهيئة الشيخ عباس عبد الجبار ، وأن يكون مركزها بمدرسة السيد أحمد عبيد باب الصفا ، وأن تكون أعمالها تتبع أحوال الناس من جهة المعاملات والعادات ، فما وافق

الشرع منها تقره ، وما خالفه تزيله ، وأن تمنع البذاءة اللسانية التي تعودتها السوقه ، وأن تحث الناس على أداء الصلوات الخمس جماعات ، وأن تراقب المساجد من جهة أئمتها ومؤذنيها ومواظبتهم وحضور الناس بها ، وغير ذلك من دواعي الاصلاح ، وأن تتخذ في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوسائل الموصلة الى ذلك بالحكمه ، واذا أعيهاها أمر من الأمور رفعت فيه الى أولى الامر لا جرائه ، ولعرضه على جلالتكم ليحوز التصديق اذا استنسب الرأي العالي نتشرف بتقديمه ، ١٠ هـ

٢٠ - صفر - ١٣٤٥ هـ رئيس القضاة

وقد شرح عليه جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله : الآتى :
 ولدنا فيصل ، هذا كتاب من الشيخ عبد الله بن بلهيد ، تنظرون هذا التقرير وتقرونه عليه ١٠ هـ الختم في ٢٠ - صفر ١٣٤٥ هـ
 وفي الورقه المرفقه بهذا الكتاب ، أسماء الأشخاص المرشحين
 على النحو التالي •

- | | |
|----------------------|-------------------------------|
| من أهل مكة | من أهل نجد |
| ١ - محمد عقيل | ١ - محمد بن مضيان |
| ٢ - محمد شراونى | ٢ - على المنصور آل هديان |
| ٣ - عبد الله شيبى | ٣ - أحمد بن ركيان |
| ٤ - عبد الرحمن بشناق | ٤ - عبد الله السليمان آل مهنا |
| ٥ - عمر جان | |
| ٦ - عباس عبد الجبار | |
| ٧ - عمر فقيه | |
| ٨ - عبد الرحمن زواوى | |
| ٩ - حسين باسلامه | |
| ١٠ - حسين نائب الحرم | |

ومن هذه الوثيقة نستفيد مبدأ التولية في مكة المكرمة في الدور السعودى الثالث ، كما نفهم منها أن مرجع الهيئة ولى الأمر في الحجاز وهو نائب الملك الامير فيصل بن عبدالعزيز - رحمه الله •

وفيها أيضا سرد لأهم الاختصاصات المقصودة .
ولما كان الأعضاء يحتاجون الى تبیین الاهداف والمقاصد ،
وتحديد ما هو معروف وما هو منكر ، وشروط انكاره ، فقد طلب
الشيخ عبدالله بن بليهد من مدير المعهد الاسلامى السعودى في ذلك
الوقت الشيخ محمد بهجت البيطار كتابة نبذة في ذلك لتوزيعها
على جماعة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فكتب رسالة تقع
في ثمان صفحات من الورق «الجستر» ، وقد عنونها بالعنوان
التالى :

نظام جماعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وصدرها بقوله : «قرأت في أم القرى الغراء مقالا ضافياً عنوانه
(حقيقة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر) بقلم الاستاذ الجليل
والعلامة المتفنن الشيخ /عبدالله آل بليهد رئيس قضاة الأقطار
الحجازيه في البلد الامين ، فرأيت فيه من ضروب النصح والتذكير
وأنواع الوعظ والارشاد ما يدعو الى محاسبة النفس ومراقبة
الرب سبحانه وتعالى عند كل قول وعمل ، وما يجدر بكل مسلم
تصفحه وتدبره ليتعظ به ويتذكر ، ولما كان الأستاذ المنوه بذكره
أمرنى بكتابة فصول أو مقالات في هذا الموضوع لتطبع وتوزع على
جماعة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر في البيت الحرام وعلى
غيرهم أيضا . . . » الخ الى أن قال : «واقبست هذه المقالات
التاليه من كتاب الحسبه لشيخ الاسلام بن تيميه رحمه الله ومما
جادت به في الموضوع أقلام بعض الأعلام . . . » وقد تطرق في هذه
الرساله الى العناوين التاليه : الاجتماع والتعاون وطاعة الله
ورسوله جماع الدين أمر ونهى ، المعاصى سبب المصائب والطاعة
سبب النعمه ، الباعث على اقامة جماعة الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر وما يجب أن يتصفوا به ، العلم والرفق والصبر ، وظائف
الجماعة بالاجمال ، ما يدخل في المنكرات ، التصدق بالطعام
المغشوش ، الغش والتدليس في الديانات ، التشديد بالمحافظة على
الصلوات وأن من ضيعها كان لما سواها أشد اضاعه ، واجبات

الشرعية التي هي حق الله تعالى ، الثواب والعقاب هما من جنس العمل ، الشروط التي يتحقق بها التصدي لانكار المنكر ، درجات القيام بالانكار ، آداب القائم بالامر والنهي ، المنكرات المألوفة في العادات ، منكرات المساجد ، منكرات الأسواق ، منكرات الشوارع ، منكرات الحمامات ، منكرات الضيافة» وقد نشر هذا النظام أو الرسالة في جريدة أم القرى العدد ١١٣ الصادر في ٨/٨/١٣٤٥ هـ ويتضح من استعراض العناوين الماضية أن هذا النظام قد هدف الى تبیین مجالات الاحتساب وشروطه وآدابه ، والاذن في التعزير مطلقاً ، كما جاء في فصل «الغش والتدليس في الديانات» فبعد أن سرد أموراً منكره في هذا الباب قال : «فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها ان لم يتب ، كما أذن للجماعة في التعزير بالغرامة الماليه ونص على أن الاحتساب في مجال العقيدة من ضمن وظائف جماعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويرجع رئيس الجماعة الى نائب جلالة الملك في الحجاز وبجانب هذا كلف بالعمل حسب توجيهات رئيس القضاة ، ويتبين هذا من وثيقتين ، الأولى خطاب موجه من جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله رقم ٧٢٣ وتاريخ ٩/٤/١٣٤٦ هـ الى عبد العزيز بن ابراهيم أمير المدينة المنوره حينئذ وفيه «وأما ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحكمة الشرعية والحرم ودوائره ومايجرى فيه الراجعة للدين وللشرع فالعمل على مايرى الشيخ عبدالله بن حسن (١) فيعمل به ، ويجيكم الامر فيه من عندنا أو من النيابة» والثانيه خطاب موجه من رئيس هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ عبد الرحمن بوشناق رقم ٢٢ وتاريخ ٢٦/٢/١٣٤٦ هـ الى نائب جلالة الملك في الحجاز «بشأن النظر في قبر ميمونه وما داخله من القبور وقبور الشهداء» وصدر بما

١ - عين رئيسا للقضاة في الحجاز عام ١٣٤٦ هـ ، انظر علماء الدعوه تأليف عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ص ٦٧

يلى : «بسم الله الرحمن الرحيم صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم أيده الله آمين • السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أعرض لسموكم أنه بناء على أمر صاحب الفضيلة شفاهياً الشيخ عبدالله بن حسن لنا بالذهاب الى ميمونه وقبور الشهداء ...» الخ

ومما يدل على ذلك أيضاً الامر الملكي الصادر في ١٨/١/١٣٤٧ هـ بشأن تشكيل هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حينئذ ونصه :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل قد قررنا ما يأتي في تشكيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن يكون الشيخ أبو السمح عبد الظاهر رئيساً ، وعبدالله بن عمار ومحمد نور الهندي وسليمان الصنيع وعبدالله المطلق ومحمد الخضيرى وعبد الرحمن العقل وعبدالله الخياط أعضاء ، فعلى نائبنا العام تنفيذ أمرنا هذا •

وفي ٢٠/٣/١٣٤٧ هـ صدر ملحق لنظام هيئة الامر بالمعروف رقم ١٣٠٢ ، وهو مكون من ثلاث عشرة فقرة ، وجاء في هذا الملحق اختيار أعضاء شرفيين للهيئة يجتمعون مع الرئيس كل يوم خميس للتباحث في الأمور الهامة ، الا اذا اقتضى الامر حضورهم أكثر من مرة في الاسبوع ، ويتبين من المادة الثالثة من هذا الملحق أن الاعضاء الشرفيين هم الموجهون لرجال الهيئة المعينين من قبل ، ونص المادة الثالثة «يبقى الاعضاء المعينون من قبل على حالهم ، غير أنهم ليس لهم الاشتراك في تقديم شىء مع الاعضاء الشرفيين الا اذا كان لهم أو لأحدهم اقتراح ، يقدمه • والهيئة تقره أو ترفضه كما ترى»

ومن مهمات الاعضاء الشرفيين التوعية للعامة بالقاء المواظ والدروس في المساجد لتعليم الناس أحكام دينهم • وقضى الملحق المذكور بتقسيم البلد الى مناطق بعدد الاعضاء المعينين ، ويكلف كل واحد بمنطقته حفظاً ومراقبة •

كما نطقت الفقرة العاشرة منه بوجوب اشراف الهيئات على تنفيذ التعزيرات التي يحكم بها القضاة .

«ربط الهيئات بالحجاز بمدير الشرطه العام

في يوم ٢٦ / رجب / ١٣٤٩ هـ وافق مجلس الشورى على نظام جديد يقضى بربط الهيئات بمدير الشرطه العام ، وهو متكون من واحد وثلاثين ماده ، أرى أنه من المناسب أن نورد المواد التسع عشرة الاولى ، لينطق النظام بنفسه عن نفسه .

نظام ارتباط هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمدير الشرطه العام

مادة ١ ، تنشأ هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في المراكز الآتية :

١ - مكة المكرمة ٤ - المدينة

٢ - جدة ٥ - ينبع

٣ - الطائف ٦ - بقية الملحقات حسب اللزوم .

مادة ٢ ، يتألف عدد هذه الهيئات بنسبة المواقع وأهميتها بحيث يكون لكل منها التشكيلات الآتية :

أ مكة المكرمة : رئيس وثلاثة أعضاء وكاتب .

ب جدة : رئيس وعضوان .

ج الطائف : رئيس وعضوان .

د المدينة : رئيس وعضوان

ه ينبع : رئيس وعضو واحد .

مادة ٣ - يباشر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في بقية الملحقات من قبل امرائها .

مادة ٤ - تقرر الرواتب اللازمة للتشكيلات المذكورة حسبما تراه الحكومة .

مادة ٥ - يكون ارتباط عموم هذه الهيئات في العاصمة مباشرة بمدير الشرطه العام ، وفيما يختص بالهيئات في الملحقات بمديرى شرطها المعينين بتلك الجهات .

مادة ٦ - يشترط في اختيار أعضاء ورؤساء هذه الهيئات أن يكونوا من أرباب العلم بالشريعة ومن ذوى الاخلاق الفاضلة والصفات الحسنة .

مادة ٧ - تجتمع هذه الهيئات في مراكزها الرسمية المعينه .

مادة ٨ - يعين مراقبون في كل من الجهات الموضحة أدناه ، يكون ارتباطهم بهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهى :

١ - مكة المكرمة : عشرة مراقبين

٢ - جدة : أربعة مراقبين

٣ - المدينة : أربعة مراقبين

٤ - ينبع : اثنان ٥ - الطائف : اثنان

مادة ٩ - تنحصر وظائف المراقبين في مراقبة جنود الشرطه ومبلغ قيامهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي حالة اطلاعهم بدون تجسس مقصود على منكر لم يغير، أو تقصير من الشرطه يرفعون خبرهم للهيئة المرتبطين بها بدون تعرض مطلقاً لشيء ما .

مادة ١٠ - في حالة اطلاع المراقبين على حادثة تستوجب المداركة في الحال، فلهم ابلاغ أقرب مركز من مراكز الشرطه بذلك خشية من فوات الفرصة وذلك بصفة استثنائية نادرة ، وفي ما عدا ذلك يجب على المراقبين أن يطبقوا حكم المادة التاسعة برفع اخبار للهيئة فقط .

مادة ١١ - ينحصر اختصاص هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اجراء التحقيق فيما يرفعه اليها المراقبون ، وابلاغ مدير الشرطه العام في العاصمة ، ومديرى الشرطه في الملحقات بنتيجة التحقيق لاتخاذ ما يجب نحو ذلك .

مادة ١٢ - عموم هذه الهيئات مكلفة في كل حال بمراعاة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، بدون أى تجاوز بقول أو عمل .

مادة ١٣ - اذا دعت المصلحة باشعار المدير العام للشرطه أو مديرى الشرطه بالملحقات بحادثة من قبل أى هيئة من هذه الهيئات ، تقدم تقريراً بذلك اليه محتويماً على ملاحظاتها في الموضوع الذى هو محل البحث ليتخذ المقتضى نحوه .

مادة ١٤ - كل مدير من مديري الشرطة في الملحقات اذا رفع اليه تقرير من هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بجهته ، في حادثة من الحوادث التي تستوجب النظر ، يقوم في الحال بالواجب نحو تلك الحادثة حسبما تدعو اليه المصلحة ، فما كان منها من نوع المفسد المستوجبة للحد كالزنا واللواط والخمر والقذف وما الى ذلك فيرفع من قبل المدير الى مرجعه بالمحقات أى، الى الحكومة المحلية لاجراء المقتضى نحو ذلك شرعاً في الجهات المختصة ، وما كان منها دون ذلك من الحوادث البسيطة التي لا توجب جرداً ولا تعزيراً ، فللمدير نفسه حق النظر فيها ، وفصلها على يده بوقته مع رفع النتائج بالوقوعات في كل خمسة عشر يوماً الى المدير العام للشرطة .

مادة ١٥ - في حالة وقوع أى اختلاف بين هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبين مديري الشرطة فيما يتعلق باختصاص كل منهم في هذا الارتباط ، يرفع الامر في ذلك الى جلالة الملك المعظم ، أو سمو نائبه الأفخم لصدور الامر العالى في ذلك بما يستصوبه الرأى السامى .

مادة ١٦ - ان مدير الشرطة العام بالعاصمة هو الذى ترفع اليه تقارير هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعاصمة في كل الحوادث التي تلاحظ عليها أو يترأى لها البحث فيها فما كان منها مقتضياً رفعه الى مقام النيابة العامة كالحوادث التي تستوجب الاحالة على المحاكم الشرعية فيجربى رفعه من قبله الى المقام المشار اليه ، وما لم يكن من هذا القبيل ، فهو يباشر النظر فيه وفصله بما يترأى له من وجوه المصلحة .

مادة ١٧ - لمدير الشرطة العام أن يقوم في الحالات التي تستوجب فيها الضرورة والمصلحة معاً بطريق التهذيب والتربية ومنع سوء الادب والتجاوز ، أو الاستهانة أو الشتم بين الافراد ، أو التخلف المتكرر المعهود من شخص معروف عن الصلاة مع الجماعة بلا عذر شرعى ، وشرب الدخان وما الى ذلك من الحوادث المشابهة باجراء

ما يراه مناسباً من توبيخ أو توقيف لمدة يوم الى ثلاثة أيام ،
 وفرش لمدى خمسة عشر عصا ، درأ لتكرر حدوث ذلك .
 مادة ١٨ - أى حادثه يرى مدير الشرطه العام بالعاصمه أنها
 ممكنة المباشرة والفصل فيها من قبل هيئة الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر فله أن يعهد اليها بالفصل فيها بطريقة مرضية تحل
 المشكل دون مساس باختصاصه والارتباط به على كل حال .
 مادة ١٩ - يعين العدد الآتى من الجنود المباشرين الآن بأعمال
 هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أو من سواهم بالجهات
 الآتية :

١ - مكة المكرمة	٨٠ جنديا
٢ - جده	٢٠ جنديا
٣ - المدينة	٢٠ جنديا
٤ - ينبع	١٠ جنود
٥ - الطائف	١٠ جنود

ونكتفي بهذا القدر حيث بان منه الخطوط العريضة للنظام
 ونوعية ارتباط الهيئات بإدارة الشرطه .

ربط الهيئات بالحجاز برئاسة القضاة

في ١٥/١/٥٦ هـ صدر نظام آخر يقضى بأن يكون مرجع
 الهيئات رئاسة القضاة وهو متكون من ثلاثين مادة وموقع من
 رئيس القضاة بعد تذييله بهذه العبارة
 «جرى تعديل هذا النظام من قبلى قبله بعد اجراء التعديل ثلاثين
 ماده ولذا تحرر» في ٢٤/٦/٥٦ هـ رئيس القضاة
 الختم .

وتنص المادة الثامنة والعشرون على ذلك حيث تقول :«جميع
 هيئات الامر بالمعروف مرجعها رئاسة القضاة»

ربط الهيئات بالحجاز بالنيابة العامه ثم بمجلس الوزراء

في ١٠/٢/٧٢ هـ عين الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ

رئيساً لهيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز، ومرجعة المباشر، النائب العام لجلالة الملك في الحجاز، وبعد الغاء النيابة العامة هناك صار الرئيس يرجع الى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة وضم اليه النظر في هيئات الامر بالمعروف في جنوب المملكة، وتبعاً لهذا التطوير قامت الرئاسة بفتح فروع لها في المدن والقرى التابعة، ووضعت المراكز وعين فيها من يلزم من الموظفين .

توحيد هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

في يوم السبت الموافق ٣/٩/٩٦ هـ صدر مرسوم ملكي يقضى بتوحيد هيئات الامر بالمعروف في المملكة ودمجها في رئاسة واحده وفيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي

بعون الله تعالى نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادتين ١٩، ٢٥ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/٧٧ هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٦ هـ رسمنا بما هو آت :

أولاً : توحد هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في هيئة واحدة بميزانية واحدة وتحت رئيس واحد يعين بأمر ملكي .
ثانياً : يدمج فصلا ميزانية الهيئتين الحاليتين في ميزانية واحدة وفصل واحد تحت مسمى «الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

ثالثاً: على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ مرسومنا هذا . خالد بن عبد العزيز
وصدر كذلك أمر ملكي يقضى بتعيين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيساً لها بمرتبة وزير ، وفيما يلي نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أمر ملكي

بعون الله تعالى ، نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية ، بعد الاطلاع على المادة الأولى من نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠/ وتاريخ ١٨/٣/١٣٩١ هـ ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٩٤ وتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٦ هـ أمرنا بما هو آت :

أولاً : يعين الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ رئيساً لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير .
ثانياً على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

خالد بن عبد العزيز

الفصل الثانى

قصرها على بعض اختصاصاتها :

بالنظر الى ما تقدم ، نجد أن الحسبة في المملكة ، غير شاملة لكل الأمور المخولة لها شرعاً ، فالإشراف على تنظيم الاسواق ، ومراقبة غشوش الباعه ، وتدليسات أهل الحرف والصنائع ، والإشراف على المدرسين والأئمة والمؤذنين • موكول الى غير رجال الحسبه •

ومع ذلك فهى قبل عشرين عاماً أكثر نشاطاً وأعظم نفوذاً مما هى عليه الآن ، فلقد انحسرت في الوقت الحاضر عن غالب اختصاصاتها ، وأصبحت محصورة في عدة أشياء لا تتجاوزها الى غيرها، بينما توزعت الوزارات والمصالح الحكوميه أغلب أعمالها • وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل فيما يأتى :

١ - أخذت البلديات من اختصاص الحسبة الشيء الكثير ، ويدلنا على ذلك ، فضلاً عن التطبيق العملى المشاهد ، ما ورد في النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات ، الذى صدر الامر السامى بالموافقة عليه بعدد ٨٧٢٣ وتاريخ ١٣٥٧/٧/٢٠ هـ ، وقد ورد في الفصل الاول منه الاعمال والواجبات التى تقوم بها البلديات ، نورد منها الفقرات الآتية كما جاءت في النظام المذكور :

أ - تنظيم البلدة وتنظيفها •
ج - توسيع الطرق وتنظيفها ورسفها ، وانشاء المظلات اللازمة لبعضها •

ع - النظر في انشاء المجارى العامه •

ح - منع الخروج والتعدى في الساحات العمومية والشوارع •
ك - انشاء أماكن معينة في البلدة لبيع الحطب والفحم ومواد الانشاء واللحوم والخضار ، وحصص بيعها فيها ، وتخصيص مواقع معينة للسيارات والعربات والدواب والباعه المتجولين •
م - مراقبة أسعار الحاجيات ومنع احتكارها •

- ن - مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس ، ووضع الاشارة «الدمغة» عليها سنويا .
- س - مراقبة نظافة الأفران والمطاحن والاولانى التى يستعملها
أرباب الحرف لصنع المأكولات والمشروبات .
- ع - منع بيع المأكولات المضرة بالصحة ، ومصادرتها .
- ف - تنظيم الذبحية (المجزره) تنظيماً فنياً ، والاشراف على نظافتها ، ومنع ذبح الحيوانات المريضة والهزيلة .
- ق - انتخاب وترشيح رؤساء الحرف والصنائع ، ومراقبة أعمالهم والنظر في الاختلافات التى تحدث بينهم .
- ت - الاشراف على المقابر والمغاسل وتعميرها وتنظيفها .
- ث - الرفق بالحيوان وتحديد الحمولة المعقولة ، وتعيين الجزاء على من يخالف النظام بذلك . (١)

وعين لمراقبة نظافة البلد وتنويرها ، وملاحظة أسواقها ، وتطبيق أنظمة البلدية على المواطنين مفتشون ، يرأسهم من ترى ادارة التفتيش لياقته لذلك ، وهو مرتبط في هذا الامر بأمين العاصمة ، أو رئيس البلدية ، وله الاستعانة في مهمات التفتيش بأعضاء شعبته وعرفاء البلديه .

وإذا نظرنا الى هذه الأشياء كلها وجدناها من اختصاصات الحسبة ، ومن صميم أعمال رجالها . (٢)

٢ - أسندت مكافحة الغشوش التجارية الى لجنة مكونة من وزارة التجارة والداخلية ، والزراعة والصحة ، فقد ورد في نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٥ وتاريخ ١٤/٨/١٣٨١ هـ النص الآتى :

«يحدد وزير التجاره بقرارات خاصة منه ، وبعد أخذ رأى كل من وزراء الداخلية والزراعة والصحة ، الموظفين الذين يناط بهم في دوائر اختصاصاتهم ضبط المخالفات ، التى تقع ضد هذا

١ - نظام أمانة العاصمة والبلديات ص ٤ - ٥

٢ - راجع الباب الرابع من هذا الكتاب ص ١١٥

النظام ، والتحقيق فيها ، ويكون لهؤلاء الموظفين حق دخول المحال المعروضة فيها للبيع البضائع الخاضعة لهذا النظام وأخذ العينات اللازمة للتحليل وفقاً للإجراءات التي يقرها وزير الصحة ، على أن يتم ذلك بحضور صاحب المحل أو نائبه ، وأن يعمل محضر يوقع عليه منه ، يثبت فيه ما اتخذ من الإجراءات» (١)

ونصت المادة التاسعة من هذا النظام على تأليف لجنة ثلاثية محلية ، في كل مندوبية من مندوبيات وزارة الصحة ، وذلك بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأى كل من وزراء التجارة والداخلية والزراعة ، وتختص هذه اللجان بالتحقيق في كافة المخالفات واعداد المواد الفاسدة .

ونصت المادة الاولى على العقوبات التي تفرض على الغشاشين فيعاقب كل من خدع أو غش أو شرع في أن يغش المتعامل معه بأية طريقة من الطرق في ذاتية البضاعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو في عناصرها ، أو صفتها الجوهرية ، أو مصدرها ، أو قدرها سواء في الوزن أو الكيل أو المقاس أو غير ذلك ، بغرامة من مائه ريال الى ألف ريال ، وفي حالة العودة يزداد الحد الاقصى للغرامة الى ألفي ريال .

كما نصت المادة الثانية على أنه يعاقب بغرامة ، من خمسمائه ريال الى ألفي ريال وبمصادرة الاشياء ، موضوع الجريمة كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية أو أدوية الانسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة ، وفي حالة العودة ، يزداد الحد الاقصى للغرامة الى ثلاثة آلاف ريال .

وجعل اصدار هذه العقوبات مناطاً بلجنة ثلاثية مركزية في كل من الدمام والرياض وجده ، يشكلها وزير التجارة بعد أخذ رأى كل من وزراء الصحة والداخلية والزراعة ، وتكون قرارات هذه اللجان الثلاث سارية المفعول بعد تصديق وزير التجارة عليها . (٢)

٢ - المادة ١١ ص ١٠

١ - المادة ٦ ص ٨ .

٣ - أنيطت مكافحة الرشوة ، بجهاز استخبارات يرتبط برئيس مجلس الوزراء وتكون مهمته تعقب الموظفين بطريق استخباري ، ومعرفة مدى صحة ما يحوم حولهم من شبهات ، حتى تتمكن الدولة من تعقبهم ، وفرض ما يقضى به النظام في حقهم ، كما نصت على ذلك المادة رقم (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩ هـ والخاص بنظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومين الملكيين رقم ١٦،١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ (١) وأسندت المادة ١٧ من ذلك النظام ، التحقيق في جرائم الرشوة الى لجنة مكونة من أحد رجال ديوان المظالم ، أو أحد رجال الشرطة ، كما أن لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لاجراء هذا التحقيق ، وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيساً ، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ، ومستشار حقوقي يعينه مجلس الوزراء ليكون عضواً دائماً في الهيئة ، ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملاً من أعمال التحقيق ، أو أبدى رأياً في الموضوع ، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء عليها .

٤ - أسندت مكافحة التزوير على اختلاف أنواعه ، وعقوبة المرتكب لأي منها ، الى لجنة من وزارة المالية ووزارة الداخلية كما جاء في المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٨٢/١١/١٥ هـ ، والخاص بنظام مكافحة التزوير ، الآتي : «على رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني ، ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه» (٢)

٥ - اختصت ادارة المرور بتنظيم السير في الشوارع والازقة ، وتعيين أماكن الوقوف والانتظار ونقاط عبور المشاة ، واصدار الاذن بقيادة المركبات على اختلاف أنواعها وقيادة عربات الحيوانات ، كما جاء في نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي الكريم

١ - نظام مكافحة الرشوة ص ٧ ٢ - نظام مكافحة التزوير ص ٨

رقم م/٤٩ وتاريخ/٦/١١/٩١ هـ .

٦ - وجعل تأديب الموظفين مسنداً الى هيئة التأديب ، وذلك على ما يرتكبه من أعمال مخلة بالشرف أو كرامة الوظيفة أو النزاهة أو حسن السمع . و صدر بذلك المرسوم الملكي رقم م /٧ وتاريخ ١/٢/١٣٩١ هـ .

٧ - وجعل الحكم : التعزيرات والحدود من اختصاص المحاكم الشرعية المستعجلة ، كما جاء في المادة ٨٤ من تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ في ١/٢٤ / ١٣٧٢ هـ ، فقد جاء في المادة السابقة ، تحت عنوان (قاضي المستعجلة ، اختصاصاته وصلاحيته) هذه العبارة: «النظر في قضايا الجرح والتعزيرات والحدود التي لا قطع فيها» (١)

أما مهمة رئاسة الحسبة في هذا المجال ، فهو ضبط المذنبين وعمل المحاضر اللازمة والتحقيق معهم ، ثم بعثهم الى الامارة ، مصحوبين بالاوراق المتعلقة بقضاياهم لتتم احوالها بعد ذلك الى المحاكم الشرعية .

٨ - وأنيط اصدار المعايير والمقاييس بادارة المعايرة والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة ، كما نصت على ذلك المادة الثالثة من نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ٢٣/٥/١٣٨٢ هـ ، حيث ورد في فقره «ب» من المادة المذكورة: «يتخذ وزير التجاره والصناعة الاجراءات اللازمة لتأمين النماذج الاساسية للوحدات القياسية المشار اليها في المادة الثانية من هذا النظام ، ويجب أن تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها ، وتعتبر تلك النماذج المرجع الاساسي في تطبيق أحكام هذا النظام» (٢) كما تدمج الوحدات والآلات عند معايرتها ومطابقتها لتلك النماذج بمهر خاص يودع نموذجه الاساسي بالادارة العامه ، وتوجد صورة منه في كل فرع من فروع وزارة

١ - تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ص ١٣

٢ - ص ١٠

التجارة والصناعة • (١)

٩ - وأضيفت شؤون الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد الى وزارة الحج والاقواف ، في تعيينهم للخدمة ، وامتحان الموجودين ، وقرار الصالح منهم ، وانهاء خدمات من لم يكن عمله مجزياً ، كما ورد بذلك الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الخاص بنظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد رقم ٩ وتاريخ ١/١/١٣٩٢ هـ ، والمادة العاشرة من النظام المذكور ، ونصت المادة التاسعة عشرة على أن يقاع الجزاءات على من خالف منهم يكون بقرار من وزير الحج أو من ينيبه •

١٠ - ووضعت مكافحة المخدرات وتعقب مستعمليها والمتاجرين بها ، أو المروجين لها من اختصاص ادارة المباحث العامة التابعة لوزارة الداخلية •

١١ - وتولى الاشراف على التعليم كل من وزارة المعارف والرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية (٢) ورئاسة تعليم البنات •

١٢ - وتمارس رئاسة ادارات الافتاء والبحوث العلمية والدعوة والارشاد اشرافها على الوعاظ والدعاة الى الله في داخل المملكة وخارجها •

١٣ - وتختص وزارة العدل بمراقبة المحامين واصدار الاذن لمن توفرت فيه الشروط ، ومنع من ظهرت مماراته أو عدم فقهه •

واضافة الى ما تقدم ، هناك منكرات ظاهرة ، لا يوجد لرجال الحسبة منافس في معالجتها ، ولكنهم لا يتعرضون لها ، ومنها : المعاملات المنكرة في الاسواق كتلقى الركبان ، وبيع الحاضر للباد والتصرية ، والبخس وعقود الربا ، وبيع ما لم يقبض ، وبيع الفرر ، وكذلك ما يحصل من وقوف من لاخلق لهم في الطرقات وأفواه السكك وأبواب الحوانيت وما يصدر عنهم من سباب وتلاعن وايداء للمارة ، وترك للصلوات المكتوبة ، ودخول النساء

١ - المادة الرابعة من نظام المعايير والمقاييس •

٢ - كان هذا حين تأليف هذا الكتاب ثم أصبحت الكليات والمعاهد العلمية تحمل اسم جامعة الامام محمد بن سعود الاسلاميه وأحدثت وزارة التعليم العالي •

للأسواق متعطرات متزينات ، وتشبه من انقلبت فطرته من الشباب بالنساء في ارسال الشعور على طريقة غير مباحة كالخنفسة وتقليد الهيبز ولبس الذهب والتزين بالمساحيق ، وانتشار الصور المجسمة في الدكاكين .

أما ما يعنى به المحتسبون في الوقت الحاضر ، فهو اقامة الناس للصلاة عند النداء لها ، ومنع الاختلاط في الأسواق ، وسفور النساء وتعقب الفسقة اذا اجتمعوا للفاحشة ، والقبض على السكارى ، والبحث عن معاصر الخمر ، وايقاع القبض على أصحابها ، علماً بأن هذين الاخيرين قد يشاركون فيهما رجال الشرطه .

وأما الدوريات الليلية فقد اختفت ، وانما يجتمعون في مراكزهم اجتماعاً عادياً ، ثم يتفرقون الى بيوتهم باستثناء ما يكون في شهر رمضان المبارك ، حيث يعين مجموعة كبيرة من الأعضاء لتفقد أسواق البيع والشراء لمنع ما يحصل من اختلاط الرجال بالنساء .

الفصل الثالث

أوضاع المحتسبين :

يتم اختيار الأعضاء من جانب الرئاسة ، بناء على ما يتوخونه في المتقدم للوظيفة من استقامة ودين وفضل ، أما أن هناك شروطاً تطبق على الشخص المرشح ، فليس يوجد شيء من ذلك . وبالنظر الى الاعضاء على وجه العموم ، نجد أن أكثرهم أميون ، لا يعرفون القراءة ولا الكتابة ، فضلاً عن معرفة أحكام الشرع ، كما أن جملة كبيرة منهم قد طعنوا في السن ، بحيث لا يستطيع بعضهم القيام بأى عمل ذى بال .

ومن هؤلاء الاعضاء ، وخاصة المتقدمين منهم في الخدمة يختار رؤساء المراكز في غالب الاحوال ، وهذا أمر له وقع السيء ، فكثيراً ما قوبل الأمر بالمعروف من هؤلاء ، بالسخرية اللاذعة من جانب أحد الشبيبة المتعلمة ، حيث أنهم لا يرضون أن يأمرهم أو ينهاهم رجل لا يعرف شيئاً من العلم الا ما يسمع في المجالس فيرده

وربما لا يفهم ما يقول ، كما أنه يحصل من بعض هؤلاء الاعضاء وأحيانا من رؤساء المراكز مواقف محرجه لهم وللرئاسة التابعين لها ، وذلك كنتيجة حتمية لجهلهم بأحكام الشرع وقواعد الاحتساب . أما الموظفون الاداريون في الرئاسة ، فأغلبهم لا تتوفر فيه الشروط التي ينبغي أن توجد في أعوان المحتسب ورجاله ، كما أن أهل العلم فيهم قليل ، خاصة أن العلماء المتقدمين الذين كانوا يديرونها قد أحيل بعضهم الى التقاعد ، وانتقل بعضهم الى أعمال أخرى ، وحل محلهم أناس آخرون ليسوا في درجتهم وبذلك ، ظهر الخلل في ما ورثوه عنهم من مسؤوليات .

أما بالنسبة للجنود، فترسل رئاسة الهيئات الى شرطه، وتطلب منها أن تبعث اليهم بعدد معين من أفراد منسوبيها ، ولكن عددهم مع ذلك غير كاف ، إذ لا يوجد في بعض المراكز الا جندياً واحداً أو اثنين ، بينما بعض المراكز ، وخاصة الجديدة لا تجد فيها أحدا منهم .

وعلى العموم فأوضاع المحتسبين ليست على ما يرام ، وتحتاج الى دراسة جدية للنهوض بهم ، وجعلهم في المستوى المطلوب الذي يستطيع مواجهة الظروف الحاضرة، ومشاكل الحياة المتعقدة والتي تزيد مع الايام .

الفصل الرابع

علاج النظام الموجود حالياً :

ولما تقدم في الفصل قبله ، فاني أقترح ما يلي :

١ - يجب أن يكون اتصال رئيس الهيئات ، بولى أمر المسلمين مباشرة دون أى وسيط آخر ، لضمان عدم رضوخ والى الحسبة لأى مسؤل آخر مهما علت درجته .

٢ - لابد من اختيار رجال عرفوا بالصلاح والتقوى مع العلم بأحكام الشرع . اضافة الى الشجاعة الحكيمة في سبيل اظهار الحق

بدون مراعاة أى شىء آخر ، ولا فرق بين أن يكونوا من العلماء الذين تخرجوا من حلقات المساجد ، أو من حملة المؤهلات العالية في علوم الشريعة ، لان المقصود هو نتيجة هذا أو ذاك ، وعندئذ يجرى تدعيم رئاسة الحسبة بهم ، وتعيينهم في مناصبها القيادية ، ليكونوا بمثابة الدم الجديد الذى يبعث فيها النشاط والحيوية والنظرة المستنيرة ، ثم العمل الجاد المثمر .

٣ - لما كان رؤساء المراكز ، هم المباشرون لما يحصل في مناطق عملهم من منكرات ومخالفات ، لم يجز أن يكونوا تبعة ثقيلة على رئاستهم بسبب جهلهم حتى بدورهم في أعمالهم ، ومن ثم لا بد أن يختار لجميع المراكز وخاصة في المدن رؤساء على درجة كافية من العلم والمعرفة والصلاح والتقوى ، أما من طلبة العلم المعروفين ، أو من حملة شهادة كلية الشريعة .

٤ - يجب أن ينظر في شأن الاعضاء ، فيجرى لهم فحص شامل ، فمن كان معروفاً بالاستقامة والنشاط في عمله ، أبقى ، ومن كان على خلاف ذلك أبعد ، مع أنه يجب تكثيف عددهم ، لأنهم الآن لا يكفون للقيام بالاعمال اللازمة .

أما اختيارهم للوظيفة فلا بد أن يكون مبنياً على مقابلة شخصية يقوم بها لجنة من العلماء ، لتقييم الشخص المتقدم .

٥ - زيادة عدد الجنود التابعين للهيئات ، وايجاد قيادة صالحة حازمة لهم تطبق عليهم ما يلزم من قواعد الضبط العسكرى ، أثناء تأديتهم لأعمالهم ، ولضمان وجودهم في المراكز بالتناوب دائماً وأبداً ، استعداداً لأى طارئ .

٦ - زيادة عدد المراقبين على سير أعمال هيئات المراكز ، وتهيئة وسائل النقل لهم ، حتى يمكنهم من مسح أعمال الهيئات كل يوم .

٧ - ايجاد مراقب عسكرى تابع لقيادة جنود الهيئات ، يقوم بالطواف على المراكز والاعمال ، ليرى مدى وجود الجنود في أماكن أعمالهم .

٨ - انشاء محكمة مستعجلة تابعة لرئاسة الهيئات ، تقوم بالنظر في المخالفات التي يضبطها الاعضاء ، والبت فيها حسب أحكام الشرع ، واذا كان الحكم من باب التعزيرات المخولة للمحتسب ، نفذها رجال الحسبه ، وان كان الشرع قد حدد في القضية حداً مقدراً ، رفعت الى الامارة ، لتتم احالتها الى القضاء ، وعند تنفيذ الحدود ، لا بد من حضور لجنة يرأسها مندوب من قبل الهيئات يختار لهذا الغرض ، ويراعى فيه قوة الشخصية والشجاعة في الحق ، ومعرفة أحكام الشرع .

٩ - انشاء سجن يخص الهيئات ، ليتم فيه ايقاف المتهمين حتى ينظر في أمرهم ويحقق في قضاياهم ، كما يسجن فيه من صدر الحكم بسجنهم تعزيراً .

١٠ - وضع المراكز في أمكنة بارزة على الشوارع الرئيسية ، وتأثيرها الاثاث الكافي ، وفتح أبوابها دائماً وأبداً ، مع وجود الحارس على مدخل كل منها مرتديا الزي الرسمي .

١١ - تدعيم المراكز بالكتابة ، ويكون وجودهم بالتناوب ، بحيث لا يخلو المركز منهم في وقت من الاوقات ، وذلك لكتابة المحاضر على المتهمين ، وضبط جرائمهم كما وقعت .

١٢ - لا بد من حضور رئيس المركز أو نائبه في عامة الاوقات حتى يمكن تنظيم أعمال منسوبي المركز واجراء ما يلزم .

١٣ - تدعيم المراكز بشبكة هاتفية ، ليكون الاتصال بين الرئاسة ومراكزها مستمراً ، ولسرعة تلبية حاجة المركز الى زيادة أعضاء أو جنود ، أو بعث سيارة ليستخدمها أعضاؤه في مهمة من المهمات أو في حالات الطوارئ كما يسهل على الاعضاء تبليغ مراكزهم بما يجابههم أثناء عملهم من مشاكل أو صعوبات ، وللتيسير على عامة

الناس في ابلاغ مراكز الحسبة بما يضايقهم من منكرات .
١٤ - لا بد من وجود مسئولين يتناوبون في مقر الرئاسة ، خارج وقت الدوام الرسمي ، ليرجع اليهم رؤساء المراكز فيما يلزم ، ولتلبية طلباتهم الطارئه .

١٥ - اعادة النظر في طريقة الاعضاء في الامر والنهي ، فليس من الضروري أن يكون الاعضاء مسئولين عن أمر كل واحد بالصلاة ، أو نهيه عن الوقوف في دروب النساء ومزاحمتهن . . . الخ لأن في هذا القاء للتبعة بكاملها عليهم فقط ، وتركهم في الميدان وحدهم ، ولكن اذا أعلن رسمياً أن التأذين للصلاة - مثلاً - مخاطب به كل واحد ، وعليه الامتثال ، وأن واجب الاعضاء ، دعوة المتثاقل أو اقتياده معهم الى أقرب مركز لمسائلته من قبل المختصين كان هذا أنظم وأضبط ، زيادة على ما فيه من رفع لمعنوية الاعضاء وتقوية لهيبتهم في نفوس العامة .

«خاتمه»

ضرورة الرجوع بالحسبة الى ما كانت عليه زمن السلف :
ان الاقتراحات التى سبقت آنفاً ، ليست هى الحل المرضى الذى
تمليه مصلحة البلاد والعباد، ولكنه المرحلة السابقه للحل الصحيح .
نعم . لا يكفى أن نجعل ولاية الحسبة على مستوى جيد ، مع
حصر مجال نفوذها ، وتضييق الخناق عليها ، بتوزيع المصالح
الحكومية الأخرى أعمالها واختصاصاتها ، بل لابد من اعادة هذه
الولاية الى ما كانت عليه زمن السلف الصالح .

ونقول ذلك ، لأن التطبيق العملي المشاهد للأنظمة البديله
أثبتت أنها لا تؤدى الغرض الذى وضعت لأجله ، بل كان أثرها
محدوداً في الشمول والجدوى ، لأمر منها :

الأول : تهتم تلك الأنظمة بالشئون التى تتعلق بالحياة الدنيا،
أما الأخلاق واستقامتها ، ولزوم الناس لدينهم وأدائهم لشعائره
فلا تتعرض له بحال من الأحوال ، وان تعرضت له فبطريق التبع،
وعلى هذا ، فأخلاق الناس ودينهم بمنأى عن مراقبة النظام
وعقوبته ، وهذا مكنم الخطر وبيت الداء ، اذ أن دين الانسان
وأخلاقه هى أعز ما يملك ، واذا صلح الدين والأخلاق صلح كل
شئ والعكس بالعكس ، ومن النتائج الحتمية لعدم اهتمام تلك
الأنظمة بالدين والأخلاق، أن ظهر المحدثون والزنادقة والمفسدون
وبدأوا يشككون المسلمين في عقيدتهم ويروجون الشائعات الخبيثة
التي تورث الحيرة والبلبله عند الجهلة والسذج ، لأن أولئك أمنوا
من أن تقوم جهة حكومية مسئولة بايقافهم عند حدهم، ومحاكمتهم
على ما اقترفوه من اثم وعدوان .

أما في نظام الحسبة ، فمراعاة الدين والحفاظ عليه وحمايته
وتربية الأخلاق الفاضله ، أمران أساسيان من صميم واجبات
المحتسبين .

الثانى : ان هذه الانظمة تخاطب جسد الانسان وماله فقط فيما تصدر من تهديد أو عقوبة ، فهو اذا أذنب ذنباً جهرياً ، أوقع عليه الضرب أو السجن أو الغرامة المالية ، ولا شىء وراء ذلك ، ولهذا كثيراً ما تخطى الناس أوامر المسئولين ، وهم مستعدون لتلك العقوبة ، لأنهم سيجلبون لأنفسهم حظاً كبيراً يستحق أن يضحى في سبليه بما يأتى من عقوبة منتظرة ، وربما كان الفاعل قد أمن العقوبة على نفسه ولو ارتكب المحذور لسبب أو لآخر ، أما اذا أذنب ذنباً خفياً فلا يحس في نفسه بأى خوف أو امتعاض ، لأن مصدر الخوف الوحيد والحالة هذه هو النظام وهو الآن ليس تحت سمعه ولا بصره .

ولكن نظام الحسبة يخاطب روح الانسان قبل كل شىء ويذكره بدينه ، وأنه يحرم عليه ذلك الأمر ، وبموت يعقبه حساب عسير ، يحاسب فيه عن الدقيق والجليل ، يوم لا دينار ولا درهم ، كما يذكره بفضل المستقيمين على عبادة الله ، والمؤتمرين بأوامره المنزجرين عن زواجه ، وما أعد الله لهم من الجزاء العظيم الخالد كما ينبهه على أن هناك ملائكة يكتبون ما يفعل صغيراً كان أو كبيراً ، زيادة على أن الله يراه سراً وجهاً ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فهو وان استسر عن أعين الناس ، فالله مطلع عليه وعالم بما يصنع ، وبهذا الأسلوب يرتدع كثير من الناس ممن تبقى لديهم مسكة من دين أو حياء ، ويبقى العتاة ومرضى القلوب ، وهؤلاء لهم زيادة على علاج الروح ، الأدب المبرح والعقاب الحسى الزاجر .

الثالث : بملاحظة القائمين على الأنظمة ، نجدهم يفعلون كل اجراء ، من أجل هدف واحد هو النظام ، في أمرهم ونهيهم وعقوباتهم ، أما أن هناك نتيجة حسنة خالصة لوجه الله ، فلا تجد ذلك عند الكثرة الغالبة منهم ، ومعلوم أن النية الصالحة هى شرط لنجاح الأعمال وقبولها لدى الناس ، فمتى صلحت النية لدى

المسئول نفع الله به ، وألقى له القبول والمحبة في قلوب عباده ، فكانوا عوناً له في مهمته بانقيادهم وطاعتهم .

أما في نظام الحسبة ، فهو يرتكز أولاً وقبل كل شيء على ابتغاء وجه الله من وراء أعمالها ، سواء في حق الله أو في حق الأدميين ، أو في حق مشترك بينهما ، وبذلك فقدت تلك الأنظمة عنصراً أساسياً لنجاحها في أعمالها وهو اخلاص النية لله .

الرابع : وزيادة على ما مر ، فهي وجه ظاهر من وجوه فصل الدين عن الدولة ، باسناد تلك الأعمال الكثيرة والمهمة والمتعلقة بحياة الأفراد والجماعات الى شيء اسمه النظام ، وبذلك ينشأ الجهال والصفار على الابتعاد عن روح دينهم وتربية وحاكميته شيئاً فشيئاً ، ثم بعد فترة يستغربون قيام أحد الصالحين أو المحتسبين الولاية بمعالجة هذه الأمور ، لاعتقادهم أن هذه الأشياء ليست من اختصاصه ، إذ أن مهمته تنحصر في تنبيه الناس الى أن الصلاة قد أذن لها ، وهذا أمر خطير جليل ان لم ينتبه له المسئولون ويعطوه حقه من الأهمية ، تبعه أبواب أكثرها خطر .

وإذاً ، لا بد لنا ونحن نروم حياة سعيدة مبنية على أساس متين من الاستقرار والايمان ، من جعل ولاية الحسبة اسلامية الروح والجسد ، بأن تكون شاملة لما كانت تعتنى به ابان قيام الدولة الاسلامية، تلك الدولة المعجزة في ظهورها وفي تشريعاتها وسياساتها ثم انتشارها وخلودها .

وانه من الضروري كف المصالح الحكومية الأخرى عن التدخل في الأمور التي استأثرت بها عن الحسبة ، ومن الضروري أن تكون ولاية الحسبة ولاية مستقلة مسؤولة مسؤلية مباشرة عن محاربة الفساد ورد الناس الى دينهم القويم ، ثم لا ضير علينا أن يحارب الفساد من جهات أخرى ، لأن ذلك من تضيق الخناق عليه وتعجيل ازهاقه ، اذا ما المانع أن يكون الغش محارباً من مصالح حكومية

متعددة ؟ وأن يكون المرتشون متعقبين بواسطة عدة سلطات ؟ ما دامت هذه المحاربة لها جهة عليا مختصة بها أولا وبالذات .

إننا اذا أرجعنا القوس الى باريها ، ضمننا الاخلاص في النية والسرعة في العمل ، والشمول في التعقب ، وبالتالي نحصل على ما قصدنا اليه من استقامة ورخاء وعدل ، ولن يصلح آخر هذه الأمة الا بما صلح به أولها .

• وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

١ - القرآن الكريم .

حرف الألف

٢ - اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار احياء علوم الدين، تأليف محمد بن محمد الحسينى الزبيدى . المطبعة الميمنية بمصر ، عام ١٣٠٦ هـ .

٣ - الأحكام السلطانية . تأليف على بن حبيب الماوردى الشافعى الطبعة الثانية عام ١٣٦٨ هـ .

٤ - الأحكام السلطانية تأليف محمد بن الحسين الفراء الحنبلى مطبعة الحلبي عام ١٣٥٧ هـ .

٥ - أحكام القرآن ، تأليف محمد بن عبدالله بن العربي ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٦ هـ .

٦ - احياء علوم الدين ، تأليف أبى حامد محمد بن محمد الغزالي مطبعة الحلبي .

٧ - أسبوع الفقه الاسلامى ، من مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القايره عام ١٣٨٢ هـ .

٨ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف أبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، بتحقيق على محمد البجاوى مكتبة نهضة مصر ومطبعتها .

٩ - الأغاني ، تأليف أبى الفرج على بن الحسين الأصبهاني ، طبعة مصورة عن دار الكتب .

١٠ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف أحمد عز الدين البيانونى الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ .

١١ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف أحمد بن محمد بن هارون الخلال مطابع القصيم . عام ١٣٨٩ هـ .

حرف التاء

١٢ - تاريخ بغداد ، تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن على

- الخطيب البغدادي القاهره ، عام ١٩٣١ م .
- ١٣ - تاريخ الدولة الفاطمية ، تأليف حسن ابراهيم حسن ،
الطبعة الثالثة عام ١٣٦٤ هـ .
- ٤ - تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف محمد مرتضى
الحسيني الواسطي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى
عام ١٣٠٦ هـ .
- ١٥ - تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمرى ، على هامش فتح
العلی المالك ، المكتبة التجارية الكبرى .
- ١٦ - الترايب الادارية تأليف عبد الحى بن عبد الكبير الكتاني
دار الكاتب العربى ، بيروت .
- ١٧ - التشريع الجنائي الاسلامى تأليف عبد القادر عوده ، الطبعة
الثالثة عام ١٣٨٣ هـ .
- ١٨ - التعزير ، تأليف عبد العزيز عامر . الطبعة الثانية ، مطابع
دار الكتاب العربى . عام ١٣٧٥ هـ .
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم تأليف أبى الفداء اسماعيل بن كثير
القرشى الدمشقى . مطبعة الحلبي .
- ٢٠ - تفسير المنار تأليف محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، الطبعة
الأولى عام ١٣٤٦ هـ .

حرف الجيم

- ٢١ - الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبى عبدالله محمد بن أحمد
الأنصارى القرطبي، دار الكاتب العربى بالقاهره ١٣٨٧ هـ

(حرف الحاء)

- ٢٢ - الحسبة في الاسلام تأليف ابراهيم دسوقى الشهاوى ، مطبعة
المدنى . عام ١٣٨٢ هـ .
- ٢٣ - الحسبة في الاسلام ، تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيميه ،
مكتبة دار البيان بدمشق عام ١٣٨٧ هـ .

٢٤ - الحسبة في الاسلام ، تأليف أحمد مصطفى المراغى ، مطبعة
العلبى .

٢٥ - الحسبة في الاسلام ، تأليف عبد الرزاق الحصان ، بغداد
١٩٤٦ م .

حرف الغاء

٢٦ - النخط والآثار تأليف تقى الدين أبى العباس أحمد بن
على المقرئ مؤسسه العلبى للنشر والتوزيع ، القاهره .

حرف الدال

٢٧ - دمشق في عصر المماليك ، تأليف نقولا زياده، مكتبة لبنان .

٢٨ - الدولة ونظام الحسبة عند بن تيميه ، تأليف محمد المبارك
دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ

حرف الراء

٢٩ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، تأليف محبى الدين
أبى زكريا يحيى بن شرف النووى . المطبعه المصريه ومكتبتها

حرف الزاى

٣٠ - زاد المعاد ، تأليف شيخ الاسلام محمد بن القيم ، المطبعة
المصريه ومكتبتها .

حرف السين

٣١ - السياسة الاسلاميه في عهد النبوة ، تأليف عبد المتعال
الصعيدى ، دار الفكر العربى .

٣٢ - السياسة الشرعية ، تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيميه ،
بتعليق محمد عبدالله السمان، مطبعة دار الجهاد عام ١٣٨١ هـ

حرف الصاد

٣٣ - صبح الأعشى في صناعة الانشاء ، تأليف أبى العباس أحمد
بن على القلقشندى . المطبعة الأميرية .

٣٤ - صحيح البخارى ، لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى
مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٣٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ، ، معيى الدين أبى زكريا
يحيى بن شرف النووى المطبعة المصرىه ومكتبتها .

حرف الطاء

٣٦ - الطرق الحكيمه ، تأليف شيخ الاسلام محمد بن القيم ،
المطبعة المنيريه ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٢ هـ .

حرف الفاء

٣٧ - الفاروق عمر ، تأليف محمد حسين هيكل ، مكتبة النهضة
المصريه ، عام ١٩٦٣ م

٣٨ - فتح القدير ، تأليف كمال الدين محمد السيواسى المشهور
بابن الهمام ، المطبعة الكبرى الأميريه ، الطبعة الأولى .

٣٩ - فى ظلال القرآن ، تأليف سيد قطب ، دار احياء التراث
العربى ، بيروت الطبعة السابعه ، عام ١٣٩١ هـ .

حرف القاف

٤٠ - القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروز
أبادى ، المكتبة التجارىة .

٤١ - القاموس المحيط (نسخة أخرى) مطبعة الحلبي .

حرف الكاف

٤٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع تأليف منصور بن يونس بن
ادريس البهوتى الحنبلى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، عام
١٣٦٧ هـ .

٤٣ - كشف الظنون ، تأليف حاجى خليفه ، المطبعة الاسلاميه
ب طهران ، الطبعة الثالثة عام ١٣٨٧ هـ .

٤٤ - كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . تأليف علاء الدين
على المتقى بن حسام الدين الهندى البرهان فورى ، مطبعة
جمعيية دائرة المعارف العثمانيه .

٤٥ - كنز العمال (نسخة أخرى) مطبع دائرة المعارف النظامية
فيحيدر آباد سنة ١٣١٣ هـ

حرف اللام

- ٤٦ - لسان العرب ، تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الأنصاري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

حرف الميم

- ٤٧ - مجلة المسلمون عدد ٢، ٤ عام ١٣٨٤ هـ .
- ٤٨ - محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ، تأليف محمد الخضري
المكتبة التجارية الكبرى . الطبعة السابعة عام ١٣٨٦ هـ .
- ٤٩ - المدخل لابن الحاج ، مطبعة الحلبي ، الطبعة الأولى عام
١٣٨٠ هـ .
- ٥٠ - مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة ، تأليف محمود عنوس
المطبعة الحديثه .
- ٥١ - معالم القربة في أحكام الحسبه ، تأليف محمد بن أحمد
القرشي ، مطبعة نار الفنون بكيمبرج عام ١٩٣٧ م .
- ٥٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضع محمد فؤاد
عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٣ - المغنى ، تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامه ، مكتبة
الجمهورية العربية .
- ٥٤ - المفردات ، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني مطبعة الحلبي .
- ٥٥ - مقدمة بن خلدون ، تأليف عبد الرحمن بن خلدون ، دار
المصحف ، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد .
- ٥٦ - المهذب ، تأليف أبي اسحاق ابراهيم الشيرازي الفيروز
أبادي ، مطبعة الحلبي .

حرف النون

- ٥٧ - نظام الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد في المملكة العربية
السعودية ، مطبعة الحكومه

٥٨ - نظام تاديب الموظفين في المملكة العربية السعودية ، مطبعة
الحكومة .

٥٩ - نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعى . مطبعة الحكومة

٦٠ - نظام المرور . مطبعة الحكومة

٦١ - النظام العام لأمانة العاصمة والبلديات . مطبعة الحكومة

٦٢ - نظام مكافحة التزوير . مطبعة الحكومة

٦٣ - نظام مكافحة الرشوة . مطبعة الحكومة

٦٤ - نظام مكافحة الغش التجارى . مطبعة الحكومة

٦٥ - نظام المعايرة والمقاييس . مطبعة الحكومة

٦٦ - نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة . مطبعة الحكومة

٦٧ - النظم الاسلاميه ، تأليف حسن وعلى ابراهيم حسن ، الطبعة

الثالثة عام ١٩٦٢ م

٦٨ - النظم الاسلاميه، تأليف صبحى الصالح . دار العلم للملايين

٦٩ - النظم الاسلاميه تأليف المستشرق الفرنسى م غود فروا ،

دار النشر للجامعيين .

٧٠ - نفع الطيب ، تأليف أحمد بن محمد المقرئ التلمسانى ،

دار الكتاب العربى ، بيروت .

٧١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبه ، تأليف عبد الرحمن بن نصر

الشيرزى القاهره ، ١٩٤٦ م

٧٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، تأليف محمد بن على بن

محمد الشوكانى مطبعة الحلبي .

حرف الواو

٧٣ - وثائق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ادارة الوثائق

بمعهد الادارة العامه بالرياض

فهرس الموضوعات

٥ - ٣	الخطبه
٤	خطة البحث
١٠ - ٦	مقدمه
٦	الانسان مدني بالطبع .
٧	حاجة المجتمع الى وازع سلطاني .
	جميع الولايات السلطانيه في الاسلام قوامها جلب المصالح
٨	ودرء المفسد
١٠	مميزة المؤمنین أمرهم بالمعروف ونهيههم عن المنكر (الباب الأول)
٥٨ - ١١	مفهوم الحسبه
١١	الفصل الأول : التعريف بمصطلحاتها
١١	تعريفها لغة
١٢	تعريفها اصطلاحاً والخلاف فيه
١٥	الراجح من هذه التعريفات
١٦	تعريف الاحتساب
١٦	تعريف المحتسب عليه
١٧	الفصل الثاني : الأصل التاريخي
	قيام الرسول صلى الله عليه وسلم
١٧	بالحسبه بنفسه
	اسناده صلى الله عليه وسلم لها الى
١٨	بعض أصحابه
	قيام عمر بن الخطاب رضي الله
١٩	عنه بها زمن خلافته
	قيام علي بن أبي طالب رضي الله
٢٢	عنه بها زمن خلافته

- شبهه اقتباس المسلمين للحسبه من
 ٢٢ البيزنطيين
 ٢٣ الرد على هذه الشبهه
 نصوص تدل على نقل الصليبيين
 ٢٥ للحسبه من المسلمين
 الفصل الثالث : نظام الحسبه •
 ٢٩ • كيف بدأت الحسبه ؟
 ٢٩ • نظام الحسبه في عهد العباسيين
 ٣٠ • اسنادها الى القضاة في عهدهم
 ٣٣ • نظام الحسبه في عهد الدولة الفاطمية
 ٣٥ اسنادها الى صاحب الشرطة في
 عهد الفاطميين •
 ٣٦ أعوان المحتسب وجمله من أعمالهم
 في هذا العهد •
 ٣٨ ايراد سجل كامل بولاية الحسبه في
 عهد الدولة الفاطميه
 ٤٠ • نظام الحسبه في بلاد الأندلس
 ٤٢ • نظام الحسبه في عهد الدولة
 الأيوبية وعصر المماليك •
 ٤٣ ايراد سجل كامل بولاية الحسبه في
 عهد الأيوبيين
 ٤٥ • نظام الحسبه في عهد الدولة العثمانية
 ٤٨ مقر المحتسب وأعوانه والآلات
 التي كان يستعملها •
 ٤٩ الفصل الرابع : الفرق بين ولاية الحسبه وولاية
 القضاء •
 ٥٣ • وجوه الاتفاق •
 ٥٣

- ٥٤ وجوه الاختلاف .
- الفصل الخامس : الفرق بين ولاية الحسبة وولاية
٥٦ المظالم .
- ٥٧ ليس لولاية الحسبة حد في الشرع
(الباب الثاني)
- ٩٤ - ٥٩ أركان الحسبة .
- الفصل الأول : المحتسب
- ٥٩ المطلب الأول : تعريفه
- ٥٩ المطلب الثاني : الفرق بينه وبين المتطوع
- ٦١ المطلب الثالث : شروط المحتسب
- ٦٥ ما اختلف في اشتراطه ، العداله
- ٦٥ أدلة الفريقين
- ٦٧ الظاهر في المسأله
- ٦٩ الاجتهاد
- ٦٩ اذن الامام
- ٦٩ أدلة الفريقين
- ٧٢ التحقيق في المسأله
- ٧٤ المطلب الرابع : آداب المحتسب
- ٨٢ الفصل الثاني : المحتسب عليه
- ٨٢ الفصل الثالث : ما تجرى فيه الحسبه
- المطلب الأول : ما يجري فيه الأمر
- ٨٢ بالمعروف وأقسامه
- المطلب الثاني : ما يجري فيه النهي
- ٨٥ عن المنكر وأقسامه
- شروط انكار المنكر ، كونه
- ٨٥ منكرا ، وجوده وتحققه .
- ٨٦ ظهوره بغير تجسس

- ٨٩ معرفة نكارتة بغير اجتهاد
 ٩٠ أقسام النهي عن المنكر
 ٩٠ ما كان انكاره من حقوق الله تعالى
 ٩٣ ما كان انكاره من حقوق الأدميين
 ٩٤ ما كان انكاره مشتركا بينهما
 (الباب الثالث)

٩٥ - ١١٤

حكم الحسبه

- ٩٥ الفصل الأول : وجوبها وأدلتها من الكتاب
 ٩٦ أدلتها من السنه
 ٩٩ شبهة الرافضة والمعتزله والردعليها
 معنى الآية الكريمة «يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم»
 ١٠٠ فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ولاية الأمور
 ١٠٢ فرضية الاحتساب على ولاية الحسبه
 ١٠٣ مراعاة المصلحة في الاحتساب
 ١٠٤
 ١٠٨ الفصل الثاني : درجات الانكار
 ١٠٨ درجات الانكار بالنسبة الى المتطوع
 ١١٢ الدرجات التي تخص والي الحسبه
 ١١٣ كيفية استعمال هذه الدرجات
 معنى الحديث الشريف «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده»
 ١١٣ منكم منكرا «...» الحديث
 (الباب الرابع)

١١٥ - ١٥٠

كيفية الاحتساب

- الفصل الأول : كيفية الاحتساب على أرباب
 الحرف والصنائع والتجار والزراع
 ١١٥ المطلب الأول : كيفية

- ١١٦ الاحتساب على أرباب الحرف والصناع
أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم
- ١١٦ الناس في طعامهم •
أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم
- ١٢٢ الناس في لباسهم •
أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم
- ١٢٥ الناس في دوائهم •
أصحاب الحرف الذين يحتاج اليهم
- ١٢٧ الناس في سكنهم •
المطلب الثاني : كيفية الاحتساب
على التجار •
- ١٢٨ المطلب الثالث : كيفية الاحتساب على
الزراع •
- ١٣٢ الفصل الثاني : كيفية الاحتساب على عمال الدولة
وموظفيها
- ١٣٥ الفصل الثالث : كيفية الاحتساب على أعيان
الناس وأوساطهم وأراذلهم •
- ١٣٩ المطلب الأول : كيفية الاحتساب
على أعيان الناس •
- ١٣٩ المطلب الثاني : كيفية الاحتساب
على أوساطهم •
- ١٤٢ المطلب الثالث : كيفية الاحتساب
على أراذلهم •
- ١٤٣ الفصل الرابع : كيفية الاحتساب على منكرات
الأسواق والطرق والمراق العامة
- ١٤٥ المطلب الأول : كيفية الاحتساب
على منكرات الأسواق •
- ١٤٥

- المطلب الثاني : كيفية الاحتساب
 ١٤٧ على منكرات الطرقات •
 المطلب الثالث : كيفية الاحتساب
 ١٤٨ على منكرات المرافق العامه •
 ١٤٩ الفصل الخامس : كيفية الاحتساب على أهل الذمه
 (الباب الخامس)
 العقوبات المخولة لوالي الحسبه
 ١٥١ - ١٧٥
 الفصل الأول : التعزير ، تعريفه وأدلة مشروعية •
 ١٥١
 المطلب الأول : تعريفه •
 ١٥٢
 المطلب الثاني : أدلة مشروعيته من
 الكتاب
 ١٥٢
 الأدلة من السنه والاجماع
 ١٥٣
 الفصل الثاني : أنواع التعزير ،
 ١٥٤
 الفصل الثالث : تقديره ، وهل يبلغ به الحد
 ١٦٣
 مذهب الحنفية
 ١٦٣
 مذهب الشافعية
 ١٦٥
 مذهب الحنابلة
 ١٦٥
 مذهب المالكية وابن تيميه وابن القيم
 ١٦٦
 الظاهر في المسأله •
 ١٦٨
 الفصل الرابع : ما يجوز لوالي الحسبه أن يعاقب
 به من أنواع التعزير
 ١٦٨
 ما ليس له منها
 ١٧٤
 دور والى الحسبه في اقامة الحدود
 ١٧٥
 (الباب السادس)
 مقارنة الحسبه بالأنظمة الوضعية المشابهة
 ١٧٦ - ١٨٨
 الفصل الأول : مقارنة الحسبه كنظام اتهام بما
 يشبهها من التنظيم الوضعي
 ١٧٧

	الفصل الثاني : مقارنة الحسبه كجبه قضاء بما
١٨٦	يشبهها من التنظيم الوضعي (الباب السابع)
٢١٥ - ١٨٩	الحسبة في المملكة العربية السعودية
١٨٩	توطئه
١٩١	الفصل الأول : نظامها
	الحسبة في المنطقة الوسطى والشرقية
١٩٣	والشماليه
١٩٧	الحسبة في المنطقة الغربيه والجنوبية
١٩٩	نظامها
٢٠٢	ربطها بمدير الشرطة العام .
٢٠٥	ربطها برئاسة القضاء .
٢٠٥	ربطها بالنيابة العامه ثم بمجلس الوزراء
	توحيد هيئات الأمر بالمعروف
٢٠٦	والنهي عن المنكر في المملكة
٢٠٨	الفصل الثاني : قصرها على بعض اختصاصاتها
٢١٤	الفصل الثالث : أوضاع المحتسبين
٢١٥	الفصل الرابع : علاج النظام الموجود حاليا
	خاتمة
	ضرورة الرجوع بالحسبة الى ما كانت عليه زمن
٢١٩	السلف
٢٢٣	مصادر الرساله
٢٢٩	فهرس الموضوعات